الطلاق البدعي زمناً

«طلاق المدخول بها في الحيض، والنفاس والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل»

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتور أحمد بن علي موافي

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - كلية الشريعة - جامعة الإمام - الرياض

دار ابن القيم

دار ابن عفان

٢٥٤١٢
٣٩٣ ط

الطلاق البدعي زمناً

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع	٢٠٠٢ / ١٤٩٥٢
الترقيم الدولى	977 - 6052 - 55 - X

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدى: ٣١٩٥١ بريد الخبر
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

الطلاق البدعي زمناً

"طلاق المدخول بها في الحيض، والنفاس والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل"

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتور أحمد بن علي موافي

مدرس الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
كلية الشريعة - جامعة الإمام - الرياض

دار ابن القيم

دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :-

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين . آمين .

أما بعد :-

فإن الإسلام قد شرع الطلاق حلًّا لعقدة النكاح فيما إذا تقاصر هذا النكاح عن تحقيق مقصوده الذي هو حصول المودة والرحمة بين الزوجين ، وأن يسكن كلٌّ واحد منهما إلى الآخر ويجد في كنفه الراحة والدعة .

حينئذ- وقد صار هذا النكاح سببًا لشقاء الزوج أوْ زوجه أوْ لكليهما- فإنه لابد من سبيل للفكاك من هذا العقد إزالة للضرر ، ورفعًا للحرج والمشقة .

وهنا فإنه تتجلى عظمة الشرع الشريف ، فكما أنه أتى بالعقود- بما فيها عقد النكاح- وأحاطها بعنايته من وجوب الوفاء بها والتزام الآثار المترتبة عليها تحصيلاً لغاياتها من تحقيق المصالح وتكميلها ، وتعطيل المضار وتقليلها ، وتيسير معايش الناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ؛ لإرادته- سبحانه- بخلقه اليسر والمرحمة قال - تعالى- : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] ، وقال- عزَّ مِنْ قائلٍ- : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾[2] ، فكذلك أوجد السبل للفكاك من هذه العقود إذا تعذر المضيُّ فيها

---

(١) آية رقم (١٨٥) سورة البقرة .

(٢) آية رقم (٧٨) سورة الحج .

والاستدامة لها إلا بمشقة وحرج بالغين ؛ لأن العاقدين حين باشروا العقود وأتموها راضين مختارين كان كل واحد منهم يحسب- بل هو على قناعة تامة- بأن له في العقد من المصلحة والنفع ما يستوجب عليه الدخول فيه ، لكن تبيَّن بعد إتمام هذا العقد والمعايشة لآثاره أنه يضرُّ به ويؤذيه ويشق عليه .

فكان من عظيم فضل الله على عباده وجليل إنعامه أن شرع لهم سبلًا للفكاك من هذه العقود ما دامت قد تقاصرت عن تحقيق مقصودها الذي لأجله شرعت رفعًا للضرر عن العاقدين ، فليس في الشرع أن يلتزم العاقد بضرر لم يلتزمه بالعقد ، وفي هذا من التيسير والإنعام على العباد ما لا يخفى على كل ذي بصيرة ونظر .

ومن جملة هذا عقد النكاح فإنه نعمة من أكبر النعم ، وكذا الطلاق الذي هو سبيل للفكاك من هذا العقد ، فإنه- أيضًا- نعمة «من **أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل عن عنقه ، والقيد من رجله ، فليس كل طلاق نقمة ، بل من تمام نعمة الله على عباده أنْ مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج ، والتخلُّص ممن لا يحبها ولا يلائمها ، فلم ير للمتحابين مثل النكاح ، ولا للمتباغضين مثل الطلاق ، بل قد يكون في الطلاق غناء لكل منهما كما قال -تعالى-** : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] . . . .»[2] .

لكنْ لمَّا كان للعقود أركان وشروط تقوم على أساس منها ولا يمكن مجاوزتها ، وإلا فإنه يكون العقد في نظر الشرع كالمعدوم الذي لا وجود له من جهة عدم ثبوت الحماية له وعدم ترتب آثاره عليه ،

---

(١) آية رقم (١٣٠) سورة النساء .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (٥/ ٢٣٩) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . ط : الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة- بيروت .

فكذلك- أيضًا- الأمر بالنسبة لسبل الفكاك من هذه العقود ، فإنه لذلك ضوابط وشرائط حتى تعتبر تلك السبل ويترتب عليها أثرها ويتحقق مقصود الشرع منها .

وينطبق ذلك على عقد النكاح ، وسبل الفكاك منه : كالطلاق ، والخلع . . . ، فإنَّ لهذا العقد أركانه وشروطه التي لا يتم إلا بها ، وإن لسبل الفكاك منه شرائط وضوابط دلَّت عليها النصوص الشرعية قرآنًا وسنة ، وفصَّل القول فيها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ووجهاتهم ؛ وذلك حتى تكون معتبرة في نظر الشرع ويترتب عليها أثرها من حصول الفرقة بين الزوجين .

فمثلاً الطلاق الذي هو سبيل من سبل الفكاك من عقد النكاح- والذي نبحث هنا إحدى أهم مسائله- جعل الشرع له نظامًا ينبغي على المطلِّق التزامه حتى يقع صحيحًا معتبرًا ويترتب عليه أثره ، وتتحقق الغاية المقصودة من شرعه .

ويمكننا- في عجالة- أن نشير إلى هذه النبذة المهمة من نظام الطلاق في الفقه الإسلامي ، وذلك على النحو التالي :

* أن الإسلام وإن كان شرع الطلاق- على وجه الإباحة- فإنه لم يستحبه ، ولم يختره علاجًا أوليًّا عندما يثور الخلاف بين الزوج وزوجه ويقع النزاع والنشوز ، بل ندب إلى الوعظ لها بالكلمة الحسنة والنصح الرشيد ، فإن لم يجد ذلك معها نفعًا ، فلنتحول إلى وسيلة جديدة أكثر تأثيرًا في المرأة نحو الصلاح والاستقامة ، ألا وهي الهجر في المضجع ، فإن لذلك من الأثر على المرأة ما يعرفه العالمون ببواطن العلاقة بين الرجال والنساء ، فهذا تبصير للمرأة وتذكير بأنْ عودي إلى رشدك وارجعي إلى صوابك حتى تنالي أربك من زوجك ، وتقضي وطرك ، فإنْ انضم الهجر إلى الوعظ في أنهما لم يجديا في إصلاح المرأة والرجوع بها إلى سبيل الهدى والرشاد ، فما زالت

أمامنا طريق أخرى وسبيل ثالثة للإصلاح ، وهي الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة ولا يكون على الوجه ، لعلها تكون ممن يصلحها الضرب الخفيف فترجع إلى صوابها ، وتعود إلى سابق عهدها من العشرة الحسنة ، وفي ذلك يقول- عزَّ مِنْ قائل- : ﴿... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾(١) .

فهذه منهجية الإسلام في إصلاح الرجل زوجه عند نشوزها ينبغي عليه أن يترسم خطاها خطوة خطوة ، لا أنه يصير إلى الطلاق ابتداء ، فالنبيُ- ﷺ- بيَّن أن أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق(٢) ، وأنه لا ينال الشيطان مِن ابن آدم شيئًا تقر به عينه ويفرح له كما يناله ذلك بالطلاق(٣) .

---

(١) آية رقم (٣٤) سورة النساء .

(٢) أخرج أبو داود ، وابن ماجة في سننيهما ، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي- صلى اللَّه عليه وسلم- قال : «أبغض الحلال إلى اللَّه- تعالى- الطلاق» .

- سنن أبي داود (جـ٢/ ٢٥٥) كتاب الطلاق ، باب : «في كراهية الطلاق» .

- سنن ابن ماجة (جـ١/ ٦٥٠) كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد .

- السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٢٢) كتاب الخلع والطلاق ، باب : «ما جاء في كراهية الطلاق» .

- وأخرج الحكم في المستدرك على الصحيحين (جـ٢/ ٢١٤) نحوه من حديث محارب عن ابن عمر ، حديث رقم (٢٧٩٤) ولفظه : «ما أحلَّ اللَّه شيئًا أبغض إليه من الطلاق» . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال ابن حجر : «قوله : روي أنه- صلى اللَّه عليه وسلم- قال : «أبغض المباح إلى اللَّه الطلاق» أبو داود- يعني أخرجه في السنن- وابن ماجه ، والحاكم من حديث محارب ابن دثار عن ابن عمر بلفظ «الحلال» بدل «المباح» ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ، ليس فيه ابن عمر ، ورجَّح أبو حاتم ، والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل» . فالصحيح : أنَّ الحديث مرسل . تلخيص الحبير (جـ٣/ ٢٠٥) .

وفي إرواء الغليل للألباني (٧/ ١١٦) بعد أن ساق تخريج الحديث . قال : ضعيف .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر قال : قال رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه=

* أن الطلاق المشروع في المرأة المدخول بها : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع طلقة واحدة ، لا أنه يطلقها في الحيض أو النفاس ، ولا في طهر جامعها فيه قبل أن يتبين حملها .

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية- رحمه اللّه تعالى- : «**وأصل هذا أن اللّه سبحانه- وتعالى- لما كان يبغض الطلاق ؛ لما فيه من كسر الزوجة ، وموافقة رضى عدوه إبليس ، ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه :- شرعه على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة**»(١) .

فشرع اللّه- سبحانه وتعالى- الطلاق وفق هذا النظام : «**أن يطلقها طاهرًا من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لم**

= وسلم- : «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئًا ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت ، قال الأعمش : أراه قال : فليتزمه» .

صحيح مسلم (ج٤/ ٢١٦٧) كتاب صفة القيامة . . . . ، باب : «تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس . .» .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣١٤) مسند جابر . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١٦) من حديث جابر .

والحديث ظاهر الدلالة على أن أعظم ما يفتن به الشياطين الإنس الطلاق وأن ذلك أحب إلى إبليس حتى إنه ليقرب ذلك الشيطان المتسبب في الطلاق ، ويدنيه منه .

(١) إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٣٥) تحقيق محمد حامد الفقي . ط : الثانية ، دار المعرفة- بيروت .

الشعث ، وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت ، وجعلت العدة ثلاثة قروء ؛ ليطول زمن المهلة والاختبار ، فهذا هو الذي شرعه ، وأذن فيه»[١] .

وبهذه التقدمة نكون قد وصلنا إلى المسألة التي نريد أن نعرض لها ونفردها بالبحث ، وهي مسألة الطلاق البدعي زمنًا : **طلاق المرأة المدخول بها في الحيض ، والنفاس ، أو في الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل .**

وبحث هذه المسألة في الصفحات التالية يكون وفق ما يلي :

المبحث الأول : الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا .

المبحث الثاني : أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا .

المبحث الثالث : علة الحكم التكليفي لهذا الطلاق ، والحِكمة منه .

المبحث الرابع : مذاهب العلماء في وقوع الطلاق البدعي زمنًا مع المناقشة والترجيح .

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات .

---

(١) إغاثة اللَّهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٣٥) .

المبحث الأول

الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا

الطلاق البدعي زمنًا : طلاق المرأة المدخول بها في الحيض ، والنفاس ، والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل- كما هو الواضح- تندرج تحته هذه الصور الثلاث :

الصورة الأولى : طلاقها في زمن الحيض .

الصورة الثانية : طلاقها في زمن النفاس .

الصورة الثالثة : طلاقها في زمن الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل .

أولاً : حكم الطلاق في الصورتين الأوليين :

يجمع الفقهاء- رحمهم اللَّه تعالى- على اختلاف مذاهبهم- كما سيظهر من عباراتهم : على أن طلاق المرأة المدخول بها(١)- سواء أكان المطلق الزوج أو وكيله(٢)- طلاقًا منجزًا(٣) في الصورتين الأوليين : في زمن الحيض ، وزمن النفاس- مُحَرَّمٌ ، وأنه معصية ، ويضيفونه إلى البدعة ؛ لأنه بخلاف الطلاق المشروع الذي دلَّتْ عليه النصوص قرآنًا وسنة .

---

(١) المرأة التي خلا بها زوجها- عند الحنفية- بمنزلة المدخول بها في حق مراعاة وقت الطلاق ، فيحرم طلاقها في زمن الحيض ؛ لأن المختلى بها موطوءة حكمًا ؛ إذ الخلوة مظنة الوطء .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٥٨) ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣) ، والفتاوى الهندية (١/ ٣٤٨) ، والمبسوط (٦/ ١٦) .

(٢) انظر : حاشية الشيخ قليوبي على شرح الجلال المحلي (٣/ ٣٤٨) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩٧) ، وانظر : النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٥٧) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٨/ ٧٧) . والطلاق المعلّق بصفة صادفتْ زمن البدعة بدعة لكنْ لا إثم فيه ، أو زمن السنة سنيٌّ ، فالعبرة بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق ؛ إذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم ، ويمكن أن يقال : إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحال وإلا فلا .

ولم يشذ عن هذا من أهل العلم- فيما وقفت عليه- إلا إمام الحرمين الجويني في الصورة الأولى : الطلاق في زمن الحيض ، والإمام الرافعي في الصورة الثانية : الطلاق في زمن النفاس ، وهما من كبار علماء الشافعية .

وتفصيل القول بخصوص ذلك فيما يلي :

١- وجهة الإمام الجويني .

مما أثر عن الإمام الجويني من الفوائد والمسائل الغرائب : أنه قال في كتابه المسمَّى بـ«**المدارك**» : «أن الطلاق في الحيض ليس حرامًا ، وإنما الحرام تطويل العدة»[١] . قال صاحب طبقات الشافعية : وهذا يؤيد أحد الوجهين اللذين حكاهما النووي عن حكاية شيخه الكمال سلار فيما إذا راجع بعد طلاقه في الحيض ، هل يرتفع الإثم؟ . قال : والمشهور بأن طلاق الحائض حرام[٢] .

والذي يظهر لي من العبارة المذكورة : أن الإمام- رحمه اللَّه- قصد إلى تعليل حكم تحريم الطلاق في زمن الحيض بالمعنى المعقول : وهو تطويل العدة ، لا المعنى التعبدي : التحريم في صورة الحيض ، وهذا نظر يميل إليه بعض أهل العلم : أن يُعلَّل الحكم بالمعنى المعقول أولى من تعليله بالمعنى التعبدي ، وذلك حتى يمكن طرد الحكم والبناء عليه .

وبهذا فإنه يظهر أن الخلاف في تعليل الحكم لا في الحكم ، فيسلم لنا أن الطلاق في زمن الحيض طلاق محرمٌ بإجماع العلماء .

٢- وجهة الإمام الرافعي .

وقع في كلام الرافعي ما يقتضي عدم تحريم الطلاق في النفاس

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢١٩) .

(٢) المصدر السابق .

كما نقل عنه صاحب «**طرح التثريب**» . قال في الطرح : «وهو ذهول (يعني من الرافعي) ، فقد قرر في كتاب الطلاق خلافه ، وقال ابن العربي : حكي عن بعض المخابيل ممن يقول بخلق القرآن- يعني مثل ذلك- ولا يعتبر بقوله : إن النفساء لا تدخل في هذا الحكم (يعني في حكم تحريم الطلاق) . . . »[١] .

والذي يهمنا- هنا- أنَّ الرافعي نفسه- رحمه اللّٰه تعالى- قد قرر في كتاب الطلاق- كما نقل عنه صاحب «طرح التثريب»- أن تحريم الطلاق في النفاس كتحريمه في الحيض ؛ لأن المعنى المحرم شامل لهما ، وذلك بخلاف ما وقع منه في كتاب الحيض والنفاس مما يمكن أن يكون نوعًا من الذهول الذي لا يعول عليه ولا يلتفت إليه .

وبالجملة فإن العلماء مجمعون على أن حكم النفاس حكم الحيض ، فيحرِّم النفاس ما يحرِّم الحيض ، ويسقط ما يسقط الحيض ، فيحرم على الزوج وطء النفساء ، وطلاقها . . . ، فالنفساء لها حكم الحائض بغير خلاف[٢] .

وبهذا فإنه يسلم لنا كذلك : أن الطلاق في زمن النفاس طلاق محرمٌ بإجماع العلماء .

فيكون الحاصل من مجموع ما سبق : أن الحكم بتحريم الطلاق في الصورتين الأوليين : صورة طلاق المدخول بها في زمن الحيض ، وصورة طلاقها في زمن النفاس- محل إجماع العلماء ، وسنعرض جملاً من مذاهبهم- فيما بعد- ندلل بها على صواب ذلك .

---

(١) طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧/ ٨٧) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٣٦ ، ٥٣٧) . ونقل ابن جرير الطبري الإجماع على ذلك .

ثانيًا : حكم الطلاق في الصورة الثالثة :

الذي عليه أكثر الفقهاء أن الطلاق في هذه الصورة : طلاق المرأة في زمن الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل- طلاق مُحَرَّمٌ كالصورتين السابقتين .

لكن هنا جملة كبيرة من الملاحظات تجدر الإشارة إليها .

الملاحظة الأولى : أنه تفاوتت عبارات الفقهاء- رحمهم اللَّه- في المتون في التعبير عن هذه الصورة الثالثة ، فكانت عبارتهم في بعض المتون : «في طهر لا وطء فيه» هكذا مطلقًا من غير تقييده بوطء الزوج ، وكانت عبارتهم في متون أخرى : «في طهر لا يجامعها فيه» بإضافة الوطء إلى الزوج وتقييده به[(١)] .

وقد علَّق الشراح على ذلك : بأنه يرد على كل من العبارتين شيءٌ ، أما عبارتهم الأولى فيرد عليها الزنا ، فإنه إذا طلقها في طهر وطئها فيه غيره بزنا ، فطلاقها سُنيٌّ مع أنه ما خلا عن الوطء ؛ لأنَّ وطء الزنا لم تترتب عليه أحكام النكاح فكان هدرًا .

وأما عبارتهم الثانية فيرد عليها وطء غيره بشبهة ، فإن الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، وإنما جامعها غيره بشبهة- بدعيٌّ .ولعل هذا يصوب وجهة البحث في اختيار التعبير بـ : «الطهر الموطوءة فيه» من غير تقييد بوطء الزوج ؛ ليدخل فيه وطء غيره بشبهة ، أما وطء غير الزوج بزنًا فقد تقدم القول بأنه هدر ، لأن الزنا لم تترتب عليه أحكام النكاح[(٢)] .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣/ ٢٥٨) ، وحاشية رد المحتار (٣/ ٢٣١) . وعبارة فقهاء الشافعية : «في طهر وُطِئَ فيه» هكذا بالبناء المجهول ، من غير تقييد للوطء بالزوج . انظر : مغنى المحتاج (٤/ ٤٩٨) ، وتحفة المحتاج (٨/ ٧٨) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٤) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣/ ٢٥٨) ، وحاشية رد المحتار (٣/ ٢٣١) ، وتحفة المحتاج (٨/ =
٧٨) .

الملاحظة الثانية :

أن المذاهب الفقهية الثلاثة : الشافعية ، والحنابلة والزيدية- يرون أن الوطء في الدبر- مع أنه محرم قطعًا- في معنى الوطء في القبل ، فيحرم الطلاق في طهر وطئها فيه في الدبر ، لوجوب العدة به ، لاحتمال العلوق بسببه ، فلعله أن يكون ما بين القبل والدبر منخرقًا .

بل عندهم- أيضًا- : أنه إذا استنزلت المرأة منيَّ الزوج بيدها ، فاستدخلته فرجها ، وكذا الدبر- فهو كالوطء ، فيحرم طلاقها حينئذ ، إن علم الزوج ، والعلم عندهم قيد للحرمة ، لا للتسمية بالبدعيّ[(١)] .

وهذه الوجهة الفقهية للمذاهب الثلاثة مبنية على تعليل الحكم- بتحريم الطلاق في هذه الصورة- بالمعنى المعقول الذي حاصله : خوف الندم إن ظهر الحمل ، لا أن علة التحريم المعنى التعبدي .

وسوف يأتي تفصيل القول في ذلك في مبحث : علة الحكم التكليفي لهذا الطلاق والحكمة منه ، وإن كنا نميل- على وجه الإجمال هنا- إلى التعليل بالمعنى المعقول للبناء عليه ، وذلك من غير إغفال للمعنى التعبدي ، وبهذا فإنه يظهر- من وجهة نظرنا- صواب هذه الوجهة الفقهية .

= أما على مذهب الشافعية فالطلاق بدعيٌّ ، جاء في «تحفة المحتاج» : أن من الطلاق البدعي «ما لو نكح حاملاً من زنًا ووطئها ؛ لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ، ففيه تطويل عظيم عليها . . . ، ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملاً من زنًا قد يؤخذ منه : أنها لو زنت في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وإن طالت عدتها ؛ لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ ، وهو محتمل بل ظاهر» .

تحفة المحتاج (٨/ ٧٨) .

(١) انظر : تحفة المحتاج (٨/ ٧٧، ٧٨) ، والوسيط للغزالي (٥/ ٣٦٤) ، والفروع (٥/ ٣٧١) ، والإنصاف (٨/ ٤٥٠) ، والبحر الزخار (٤/ ١٥٤) .

الملاحظة الثالثة :

أنه وقع شيء من النزاع بين الفقهاء بخصوص حكم هذه الصورة ، ويتمثل هذا النزاع **(أولاً)** فيما حكي عن عامر الشعبي التابعي الجليل- رحمه اللّه- من أن هذا الطلاق جائز .

و**(ثانيًا)** فيما أثبته المالكية في كتبهم من أن هذا الطلاق مكروه ، لا أنه حرام .

وتفصيل القول في هذا النزاع والجواب عنه وفق ما يلي :

١- وجهة الشعبيّ :

جاء في مصنف بن أبي شيبة عن الشعبيّ أنه قال : «إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها»[(١)] .

وقد أشار إلى مثل ذلك الفقيه الحنفيُّ المفسِّر الرازي الجصاص في كتابه «**أحكام القرآن**» ، حيث قال : «وما نعلم أحدًا أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع إلا شيئًا رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبيِّ قال : إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها»[(٢)] .

وتعقب الرازي ذلك بقوله : «وهذا القول- يعني قول الشعبيِّ- خلاف السنة الثابتة عن النبي- ﷺ- وخلاف إجماع الأمة»[(٣)] .

(١) المصنف (٤/٥٦) كتاب الطلاق ، باب : «ما يستحب من طلاق السنة ، وكيف هو؟» .

(٢) أحكام القرآن (٥/٣٤٧) .

(٣) السابق .

الجواب عن ذلك :

ذكر العلماء في الجواب عن قول الشعبيِّ هذا : أنه أراد طلاق المرأة الموطوءة في طهر وقد تبين حملها ، فقد روي عنه ما يدل على أنه أراد الحامل ، وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبيِّ أنه قال : «إذا طلقها حاملًا فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها»[(١)] .

فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث ، وأغفل بعض الرْواه ذكر الحامل .

ونحن نميل إلى ما قال به العلماء من هذا الجواب ونرى أنه الصواب ، للمروي عن الشعبيِّ نفسه ، فيكون قد ارتفع هذا النزاع الأول ، وسلم لنا الحكم على هذا الطلاق بأنه محرم .

٢- وجهة الفقه المالكي :

يرى المالكية أن الطلاق في طهر وطئها فيه قبل أن يتبين الحمل- مكروهٌ بخلاف الطلاق في الصورتين الأوليين : في الحيض ، والنفاس ، فإنه محرم .

قال في «**الفواكه الدواني**» بعد أن ذكر شروط الطلاق السُّنيِّ من أن يقع في طهر ، وأن لا يمسها في ذلك الطهر ، وأن يكون واحدة- : «فإن فُقِد شَرْطٌ منها كان الطَّلاق بدعيًا ، والبدعيُّ مكروه في غير الحيض (أي : في طهر مسها فيه ولم يتبين الحمل) ، وحرام في زمنه»[(٢)] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٧) .

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٣١) ، وبمثل هذا قال الفقيه الحنبلي ابن أبي موسى ، انظر : الإنصاف (٨/ ٤٤٨) .

وقال في «**فتح العلي المالك**»- : «فإن أوقع هذا الطلاق الرجعي في طهر مسها فيه فهو مكروه ، وليس بممنوع ، وإن أوقعه في حال حيض أو نفاس فهو ممنوع ، ويجبره السلطان على الرجعة»[١] .

وقال في «**الشرح الصغير**»- : «وكره البدعي إن كان وقوعه بغير حيض ونفاس»[٢] .

وقال في «**الشرح الكبير**»- : «والبدعي إما مكروه أو حرام . . . ، وكره البدعي الواقع في غير الحيض والنفاس : كما لو طلقها في طهر مسَّ فيه . . »[٣] .

الجواب عن ذلك :

ويمكن الجواب عن ذلك بأن مرادهم بالكراهة- هنا- كراهة التحريم المقتضية المنع ، فيكون الرجل ممنوعًا من إيقاع الطلاق في الطهر الذي مسَّ فيه . قال في «الشامل» : «وكره- يعني الطلاق- في طهر مسَّ فيه ، وقيل يُمْنَعُ»[٤] .

وقال في «**المقدمات**» : «لمَّا تكلَّم عن حكم الحلف بالطلاق قال : ولأنه قد يمنع حنثه به في حال الحيض ، أوْ دم النفاس ، أوْ في طهر قد مسَّ فيه ، وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها . . .»[٥] ، وقد علَّق على هذا صاحب «**مواهب الجليل**»

---

(١) فتح العلي المالك (٢/ ٣) .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٥٣٧) .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١) ، وانظر : التاج والإكليل (٥/ ٣٠١) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٠) ، وشرح الخرشي على خليل (٤/ ٢٧) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٩) .

(٥) المصدر السابق .

بقوله : «فظاهر كلامه هذا أن طلاقه في طهر مسَّ فيه لا يجوز (يعني أنه محرم ممنوع منه كالطلاق في الحيض والنفاس) . .»[(١)] .

وبهذا الجواب فإنه يكون قد ارتفع هذا النزاع وسلم لنا أن الطلاق في هذه الصورة : طلاق المرأة في الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل- طلاق محرَّمٌ ممنوع منه لا يجوز كالطلاق في الحيض ، والنفاس .

خلاصة القول في الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا في الصور الثلاث المتقدمة .

الذي يظهر لي من مجموع ما سبق هو القطع بحرمة الطلاق البدعي زمنًا في صوره الثلاث : الطلاق في زمن الحيض ، وفي زمن النفاس ، وفي زمن الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل .

ولا يبعد ثبوت الإجماع على ذلك ، بل صرح به كثرة من الفقهاء في كتبهم ، ولا يعكر على هذا ما تقدم من وجهة إمام الحرمين الجويني ، ووجهة الإمام الرافعي ، فقد أجاب البحث عن ذلك تفصيلاً بما يغني عن إعادة القول فيه .

كذلك فإنه لا يعكر على هذا وجهة الشعبيّ بخصوص جواز الطلاق في زمن الطهر الموطوءة فيه . . . . .، فقد ظهر لنا أنه أراد- كما صرحت المرويات عنه- : ما لو طلقها في طهر وطئها فيه وقد تبين الحمل .

ويقال مثل ذلك بشأن الفقه المالكي فيما قاله فقهاؤه من كراهة الطلاق في الطهر الموطوءة فيه . . .، لا أن ذلك يحرم كالطلاق في الحيض والنفاس ، فإنه إمَّا أن تحمل الكراهة على التحريم كما

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٩) .

صرَّح به بعضهم ، وإمَّا أنه لا اعتداد بذلك أمام الأدلة القوية المثبتة للتحريم ، وأمام الكثرة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

نصوص فقهية من المذاهب الثمانية تحرم الطلاق البدعي زمنًا في الصور الثلاث السَّابقة .

أولاً : المذهب الحنفي :

قال في «البحر الرائق» :- «وطلاق الموطوءة حائضًا بدعيٌّ ، أي : حرامٌ ؛ للنهي عنه الثابت ضمن الأمر في قوله- تعالى- : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)] ، وقوله- عليه السلام- لابن عمر- رضي الله عنهما- حين طلقها فيه : «**ما هكذا أمرك الله**»[(٢)] ؛ ولإجماع الفقهاء على أنه عاصٍ»[(٣)] .

والطلاق البدعي- عند الحنفية كعند جميع العلماء خلافًا للشافعية- نوعان ، نوع يرجع إلى العدد ، ونوع يرجع إلى الوقت (يعني زمن التطليق) ، ومن هذا النوع الثاني الذي يرجع إلى الوقت : ما لو طلقها في طهر وطئت فيه ، وما لو طلقها في النفاس[(٤)] .

وقولهم على هذا الطلاق : «**الطلاق البدعي**» منسوب إلى البدعة ، «**والمراد بها- هنا- المحرمة ؛ لتصريحهم بعصيانه**»[(٥)] .

---

(١) أية رقم (١) سورة الطلاق .

(٢) سيأتي تخريج حديث ابن عمر وذكر طرقه وألفاظه المختلفة في مبحث أدلة تحريم الطلاق البدعي .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) .

(٤) انظر : فتح القدير (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٩٣، ٩٤) ، والمبسوط (٦/ ٧، ٨) ، والبحر الرائق (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) ، وتبيين الحقائق (٢/ ١٩٣، ١٩٤) ، وحاشية رد المحتار (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤) ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) ، والجوهرة النيرة (٢/ ٣١) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار (٣/ ٢٣٢) .

ثانيًا : المذهب المالكي :

جاء في «**المنتقى**» أنه قد قال مالك وأصحابه : «لا يجوز لأحد أن يطلق امرأته في دم حيض ، ولا دم نفاس ؛ لما ذكر في آخر الحديث- يعني حديث ابن عمر- من قوله- ﷺ :- «**فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء**» ، وهذا يقتضي منع الطلاق في غيرها»(١) .

وقال في «**الشرح الكبير**»- : «والبدعيُّ إما مكروه أو حرام . . . . ، وكره البدعيُّ الواقع في غير الحيض والنفاس : كما لو طلقها في طهر مسَّ فيه»(٢) . وقد تقدم القول في مرادهم بالكراهة .

ونقل في «**الفواكه**» أنه : «ينهى الزوج المكلف نهي تحريم عن أن يطلق زوجته المدخول بها وهي غير حامل في حال الحيض أو النفاس حتى تطهر ؛ لما ورد : أن عبد اللَّه بن عمر طلق زوجته وهي حائض . . . الحديث ، وأخذ العلماء بظاهر هذا الحديث ، وأجمعوا على تحريم طلاق الحائض . . . »(٣) .

قال في «**المنتقى**»- : «ولا خلاف أنه لا يجوز الطلاق في الحيض»(٤) .

وقد حكى القاضي عبد الوهاب الإجماع على «أن الطلاق في الحيض بعد الدخول- وهي غير حامل- حرام ولا يجوز فعله . . . »(٥) .

---

(١) المنتقى للباجي شرح الموطأ (٤/ ٩٦) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٦١) ، وانظر : المدونة (٢/ ٣) ، والتاج والإكليل للمواق (٥/ ٣٠٠) .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٣) .

(٤) المنتقى (٤/ ١٢٤) .

(٥) شرح الخرشي على خليل (٤/ ٢٨) .

ثالثًا : المذهب الشافعي :

ينصرف الطلاق البدعي عند الشافعية إلى البدعي من جهة الوقت ، أي : فيما لو طلقها في الحيض ، أو النفاس ، أو في الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل ؛ إذ إنَّ جَمْعَ الطلقات الثلاث لا بدعة فيه- عندهم- بخلاف الجمهور الذين يعدون ذلك طلاقًا بدعيًا من جهة العدد .

قال في «**الوسيط**» : «وأما الجمع بين الثلاث فلا بدعة فيه ، نعم : الأولى أنْ يفرق كيلا يلحقه ندم . . .»[١] .

وقال النووي في «**روضة الطالبين**»- : «لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث ، لكنْ الأفضل تفريقهن على الأقراء ، وقيل : التفريق سنة ، وإن لم يكن الجمع بدعة»[٢] .

وعلى هذا فإنَّ قول الشافعية : «الطلاق سنيٌّ وبدعيٌّ ، ويحرم البدعيُّ . . .»[٣]- ينصرف إلى طلاق الرجل امرأته المدخول بها في الحيض ، أو النفاس ، أو في الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل .

قال في «**الروضة**» : «والبدعيُّ : طلاق مدخول بها في حيض ، أو نفاس ، أوْ طهر جامعها فيه ، ولم يبن حملها»[٤] .

---

(١) الوسيط للغزالي (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤) ، وانظر : الإقناع للماوردي (١/ ١٤٨) .

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٩) ، وانظر : التنبيه للشيرازي .

(٣) شرح الجلال المحلي على المنهاج ومعه حاشيتا : قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٨) ، وانظر : تحفة المحتاج (٨/ ٧٦) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩٦، ٤٩٧) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٣) ، وإعانة الطالبين (٤/ ٣) ، والوسيط (٥/ ٣٦١) ، والمهذب (٢/ ٧٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣) .

(٤) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٣) .

وفي «**روض الطالب**»- : «والبدعيُّ طلاق مدخول بها بلا عوض منها ، في حيض ، أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه ، أو استدخلت ماءه فيه . . ، ولو في الدبر ، إن لم يتبين حملها . . .»(١) .

رابعًا : المذهب الحنبلي :

قال في «**المغني**»- : «وأمّا المحظور (أي : من الطلاق) ، فالطلاق في الحيض ، أوْ في طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمَّى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر اللَّه- تعالى- ورسوله ، قال- تعالى- : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢) ، وقال النبيُّ- ﷺ- : «**إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء**(٣)» . . .»(٤) .

وقال في «**مطالب أولي النهى**»- : «ويحرم الطلاق في نحو حيض : كنفاس ، وطهر وطيء فيه»(٥) .

وقال في «**الإنصاف**»- : «الصحيح من المذهب أن طلاقها في حيضها ، أو طهر أصابها فيه محرَّمٌ . . . ، إذا لم يستبن حملها(٦)» .

(١) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٣/ ٢٦٤) .
(٢) آية رقم (١) سورة الطلاق .
(٣) جزء من حديث ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- وسيأتي تخريجه .
(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٧، ٢٧٨) .
(٥) مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٠) .
(٦) الإنصاف (٨/ ٤٤٨) ، وانظر : الفروع (٥/ ٣٧٠) ، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٩) .

خامسًا : مذهب الظاهرية :

يرى ابن حزم- رحمه اللَّه تعالى- أن من أراد طلاق امرأته المدخول بها «لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ، ولا في طهر وطئها فيه . . .»[١] ، وكذلك الأمر فيما لو طلقها في النفاس ، فإنه لم يحل له أن يطلقها فيه ؛ إذ إن طلاق النفساء «كالطلاق في الحيض سواء بسواء (يعني : يحرم) . . .»[٢] ، فاسم الحيض شامل لهما جميعًا .

سادسًا : مذهب الزيدية :

الطلاق البدعي عند الزيدية «طلاق محرمٌ يأثم فاعله وإن وقع ؛ وله صور ، الأولى : إيقاعه في الحيض ؛ إذ خالف الآية[٣] ، ولخبر (ابن عمر)- : «فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها ، فتلك العدة . . .»[٤] ، أو في طهر قد جامعها فيه ؛ لهذا الخبر . . .»[٥] .

سابعًا : مذهب الإمامية :

الطلاق البدعي زمنًا عند الإمامية «باطلٌ- محرَّمٌ- لا يقع معه طلاق[٦] ، وهو : «طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ، ومع غيبته دون المدة المشترطة ، وكذا النفساء ، أو في طهر قربها فيه . . .»[٧] .

---

(١) ، (٢) المحلى لابن حزم (٩/٣٥٨) .

(٣) يعني آية (١) من سورة الطلاق : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ .

(٤) سيأتي تخريج حديث ابن عمر وذكر طرقه وألفاظه .

(٥) البحر الزخار (٤/١٥٣) ، وانظر : السيل الجرار (٢/٣٤٧) ، والتاج المذهب لأحكام المذهب (٢/ ١٢٤ ، ١٢٦) .

(٦) شرائع الإسلام (٣/١٣) .

(٧) السابق .

ثامنًا : مذهب الإباضية :

الطلاق عند الإباضية «إما حرام ، وهو البدعي ، ويقال له : طلاق بدعة ، وهو الموقع في الحيض ، أو في طهر مسَّ فيه . . .»[١] ، والمطلق في الحيض عمدًا عاصٍ «عصيانًا يحتمل أن يكون عند اللَّه صغيرًا ، وأن يكون كبيرًا ، ومَن قالوا بجواز ظهور الصغائر يقولون إنه صغيرة . . .»[٢] ، وعلى هذا فإنه لا يشرع للرجل أن يطلق امرأته المدخول بها في حيض ، أو نفاس ، ولو «بإجبار على الإنفاق . . . ؛ لأن الطلاق في ذلك معصية بالنص في الحيض ، وبالقياس في النفاس»[٣] .

هذه إذًا نبذ مختصرة وجمل مفيدة من المذاهب الفقهية المختلفة تحرم الطلاق البدعي زمنًا في الصور الثلاث التي تقدَّمت : الطلاق زمن الحيض ، وزمن النفاس ، وزمن الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل ، ولعله أن يظهر من مجموعها صحة دعوى الإجماع على تحريم الطلاق البدعي زمنًا في تلك الصور .

والبحث يعرض فيما يلي أدلة هذا الحكم التكليفي من القرآن ، والسنة ، والآثار عن الصحابة والتابعين رضوان اللَّه عليهم أجمعين ، وذلك من خلال المبحث الثاني : مبحث أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا .

---

(١) ، (٢) شرح النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٤٩، ٤٥٦) .

(٣) المصدر السابق (١٤/ ٢٠٥) .

المبحث الثاني

أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا

وينتظم هذين المطلبين :

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة والآثار .

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم

يستدل الفقهاء- رحمهم اللَّه تعالى- بالآية الأولى من سورة الطلاق على تحريم الطلاق البدعي زمنًا : الطلاق في الحيض ، والنفاس ، والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل .

وهذه الآية هي قول اللَّه- تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ .... إلى قوله- تعالى- : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ...﴾[1] .

ففي هذه الآية الشريفة ثلاثة مواضع يمكن الاستدلال بها على تحريم الطلاق البدعي زمنًا .

الموضع الأول :

يتمثل موضع الاستدلال الأول في الآية- في قوله تعالى- : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ، فهذا أمر من اللَّه الذي شرع الطلاق بأن يراعي المطلق زمن التطليق ، فيوقع طلاقه فيه ، لا خارجه ، وهو أن يكون الطلاق للعدة .

وقد بيَّن النبيُّ- ﷺ- مراد اللَّه في قوله- تعالى- : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في حديث ابن عمر لمَّا طلق امرأته في الحيض ، فذكر ذلك عمر للنبيِّ- ﷺ- فقال : «مره فليراجعها ، وليمسكها حتى تطهر من حيضتها ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها ، أو يمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء»[2] .

---

(١) آية (١) سورة الطلاق .

(٢) سيأتي تخريج حديث ابن عمر وذكر طرقه وألفاظه في المطلب التالي : الأدلة من السنة على تحريم الطلاق البدعي زمنًا .

وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : «قرأ النبيُّ- ﷺ- : فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن . قال : طاهرًا من غير جماع»[١] .

وفي لفظ آخر قال النبيُّ- ﷺ- : «فليطلقها طاهرًا من غير جماع ، أوْ حاملاً قد استبان حملها»[٢] .

وبهذا فإنه يكون الطلاق المأمور به (الطلاق للعدة)- ببيان النبيِّ ﷺ له- هو : أنْ يطلقها طاهرًا من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها ، لا في وقت الحيض ، والنفاس ، والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل ؛ لأنه إذا طلق في الحيض طوَّل العدة عليها ، فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ، ولا الطهر الذي بعدها عند مَنْ يجعل الأقراء الحيض ، وكذلك الشأن في النفاس ؛ إذ لو طلقها في النفاس لم تحتسب به من عدتها ، ولا بالطهر الذي بعده عند من يجعل الأقراء الحيض ، فتطول عدتها جدًّا .

وإذا طلق في طهر أصابها فيه قبل أن يتبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملاً ، فيندم ، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء؟!!

والحاصل : أنه لو خالف المطلق في زمن التطليق ، فطلق في وقت الحيض ، أو النفاس ، أو الطهر الذي وطيء فيه قبل أن يتبين الحمل- كان عاصيًا لله- تعالى- بمخالفته أمره في التطليق للعدة ، وهذه المخالفة محمولة على التحريم بدليل قوله- تعالى- في الآية نفسها : ﴿. . . وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ. . . ﴾[٣] ، وقوله- تعالى- في آخر الآية- : ﴿. . . وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ . . .﴾[٤] .

---

(١) ، (٢) سيأتي تخريج حديث ابن عمر وذكر طرقه وألفاظه في المطلب التالي : الأدلة من السنة على تحريم الطلاق البدعي زمنًا .

(٣) ، (٤) آية (١) سورة الطلاق .

وهذان هما موضعا الاستدلال الثاني ، والثالث على تحريم الطلاق البدعي زمنًا .

موضع الاستدلال الثاني :

يتمثل موضع الاستدلال الثاني في قوله- تعالى- : ﴿ . . . وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ . . . ﴾ ، فهذا ظاهر الدلالة على أن التقوى- وهي فريضة شرعية- إنما تكون بموافقة أمر اللّه في مراعاة زمن التطليق ؛ بأن يقع التطليق للعدة . أي : في الوقت الذي يمكنهن (يعني المطلقات) الاعتداد فيه ، أو يمكنهن الاعتداد عقيبه مباشرة[1] ، لا في الوقت الذي لا يحتسبن به من العدة ، فتطول عدتهن ، ويتضررن بذلك ، والإضرار ليس من تقوى اللّه في شيء ، بل هو مضاد لها .

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن «اللام» في قوله- تعالى- : ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى «في» ، وبناء عليه يكون معنى الآية ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أي : فطلقوهن في الوقت الذي يمكنهن الاحتساب به من العدة ، ويستدلون بهذا على أن الاعتداد إنما يكون بالأطهار لا بالحيض ؛ إذ الطلاق في الحيض محرم ، فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه احتسبت العدة من هذا الطهر .

وهذه وجهة المذهبين : المالكي ، والشافعي ، وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه اللّه تعالى- .

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن «اللام» في قوله- تعالى- ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى «قِبَل» ، وبناء عليه يكون معنى الآية ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أي : فطلقوهن في الوقت الذي يمكنهن الشروع عقيبه مباشرة في العدة ، يعني في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، فتعتد بالحيضة بعده مباشرة ، وتحتسب بها من العدة ، وهذا بناء على مذهبهم : أن الاعتداد إنما يكون بالحيض لا بالأطهار .

وهذه وجهة المذهبين : الحنفي ، والحنبلي ، وهو المروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود- رضي اللّه عنهم- ، وبه قال الثوري ، وزفر ، وإسحاق ، وآخرون من السلف .

انظر : الشرح الصغير (٢/ ٦٧٣) ، والفواكه الدواني (٢/ ٥٦ -٥٧) ، ومغني المحتاج (٨/ ٢٣٢ - ٢٣٣) ، والمغني لابن قدامة (٨/ ٨١-٨٢) ، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٣ - ١٩٤) .

فإذا خالف المطلق في زمن التطليق ولم يطلق للعدة بل طلق في زمن الحيض، والنفاس، والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل- فإنه يكون مضارًا للمرأة، مضادًا لتقوى اللَّه- تعالى-.

وليس يخالف أحدٌ في أن كُلَّ ما يضاد تقوى اللَّه- تعالى- ويكون مضارَّةً- مُحَرمٌ، مقطوع بحرمته.

موضع الاستدلال الثالث

يتمثل موضع الاستدلال الثالث في قوله- تعالى- آخر الآية- : ﴿... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ...﴾[1]، فهذا يدلنا على أنه إذا طلق لغير العدة: كما لو طلق في الحيض، والنفاس، والطهر الذي الوطيء فيه قبل أن يتبين الحمل- فطلاقه محرم، ويكون ظالمًا لنفسه بتعديه ما شرع اللَّه- تعالى- من التطليق للعدة.

قال ابن جرير الطبري: «فقد ظلم نفسه (يعني): فقد أكسب نفسه وزرًا، فصار بذلك لها ظالمًا، وعليها متعديًا»[2].

والإنسان لا يكتسب الوزر على نفسه إلا بفعل ما هو محرم، فيكون التطليق لغير العدة فعلاً محرمًا.

ومن الأدلة القرآنية على تحريم الطلاق البدعي زمنًا آية سورة البقرة، وهي قوله- تعالى- : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

وموضع الاستدلال بالآية قوله- عز من قائلٍ- : ﴿فَإِمْسَاكُۢ

---

(١) آية (١) سورة الطلاق.

(٢) تفسير الطبري (٢٨/ ١٣٤).

(٣) آية (٢٢٩) سورة البقرة.

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، فقد أمر اللَّه- تعالى- بالإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، وطلاق الحائض- وفي معناها النفساء- ضررٌ عليها ؛ لأنها لا زوجة ، ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة ، فتطول عليها العدة ، وهذا ليس من الإمساك بمعروف ، كما أنه ليس من التسريح بإحسان .

ويقال مثل ذلك فيما لو طلقها- وهي تحيض- بعد جماع ؛ فإنها لا تدري ولا زوجها : أعدتها الحيض أم الحمل؟!!

فهذا أيضًا ليس من الإمساك بمعروف ، كما أنه ليس من التسريح بإحسان .

فيكون مَنْ طلَّق لغير العدة ممن لم يمسك بمعروف ولم يُسرِّح بإحسان ، وهو بذلك متعدٍ لحدود اللَّه ، ظالمٌ لنفسه ولامرأته التي طلَّق ، وتحريم الظلم والاعتداء على حدود اللَّه ليس بخافٍ .

وهذا مما علقته من كلام الإمام الشافعيِّ- رحمه اللَّه تعالى- في «الأم» [١] .

انتهى ما وقفت عليه من الأدلة القرآنية على تحريم الطلاق البدعي زمنًا مما استدل به الفقهاء- رحمهم اللَّه تعالى- في كتبهم .

ونعرض فيما يلي للأدلة من السنة والآثار على تحريم هذا الطلاق ، وذلك في المطلب التالي .

---

(١) انظر : الأم (٥/ ١٩٣) .

المطلب الثاني
الأدلة من السنة والآثار

يستدل الفقهاء- رحمهم اللَّه تعالى- على تحريم الطلاق البدعي زمنًا : الطلاق في الحيض ، والنفاس ، والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل- بحديث عبد اللَّه بن عمر- رضي اللَّه عنهما- لمَّا طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي- ﷺ- عن ذلك ، فقال- ﷺ- له : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإنْ شاء طلَّق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر اللَّه أنْ يُطلَّق لها النساء» .

وهذا الحديث له عن ابن عمر طرق كثيرة ، نذكر منها ما تيسر لنا بألفاظها المختلفة مما يظهر به تحريم هذا الطلاق .

الطريق الأولى : عن نافع عنه[1] ، ولفظه ما تقدَّم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠١١) كتاب الطلاق ، قول اللَّه- تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ ، حديث رقم (٤٩٥٣) ، واللفظ له .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٣) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) .

- وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٥) كتاب الطلاق ، باب : «في طلاق السنة» ، حديث رقم (٢١٧٩) .

- وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٦٥١) كتاب الطلاق ، باب : «طلاق السنة» ، حديث رقم (٢٠١٩)

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٨) كتاب الطلاق ، باب : «وقت الطلاق للعدة التي أمر اللَّه جل ثناؤه أن تطلق لها النساء» ، حديث رقم (٥٥٨٢) .

- وفي «المجتبى» (٦/ ١٣٧ ، ١٣٨) كتاب الطلاق ، باب : «وقت الطلاق للعدة . . .» ، حديث رقم (٣٣٨٩) ، (٣٣٩٠) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧ ، ١١) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، حديث رقم (١٦) ، ورقم (٣١) .
=

وزاد الشيخان وأحمد في رواية عنه :

«فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله- ﷺ- أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثًا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك»(١) .

وفي رواية أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ : «فأتى عمر النبيَّ- ﷺ- فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة»(٢) .

= وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦) كتاب الطلاق ، باب : «ما جاء في الأقراء ، وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض» ، حديث رقم (١١٩٦) .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٤) مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٥٢٩٩) ، ورقم (٥٣٢١) ، ورقم (٥٧٩٢) ، ورقم (٦٠٦١) .

- وأخرجه الشافعي في مسنده عن مالك عن نافع (١/ ١٠١) من كتاب إباحة الطلاق ، وفي «الأم» (٥/ ١٨٠) .

(١) البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٤١) كتاب الطلاق ، باب : «مراجعة الحائض» حديث رقم (٥٠٢٢) .

- ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٤) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . .» ، حديث رقم (١٤٧١) ، واللفظ له .

- وأحمد في مسنده (٢/ ٦٤) مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم(٥٣٢١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩) كتاب الطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، حديث رقم (٢٤) ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ١٣) ، حديث رقم (٦٨) .

قال الألباني في «الإرواء» : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٣) لابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب ، وزاد : قال ابن أبي ذئب حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بذلك .

وللدارقطني من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : «هي واحدة» . السنن (٤/ ١٠)كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، حديث رقم (٧) .

وزاد مسلم في رواية من طريق ابن نمير عن عبيد الله : قال : «قلت لنافع : ما صنعت التطليقة؟ قال : واحدة اعتد بها»[(١)] .

الطريق الثانية لحديث ابن عمر : عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره :

«أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله- ﷺ- ، فتغيظ فيه رسول الله- ﷺ- ثم قال : ليراجعها . . .»[(٢)] الحديث نحو رواية نافع الأولى .

وزاد في رواية : «قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٤) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٦٤) كتاب التفسير ، باب : «تفسير سورة الطلاق» ، حديث رقم (٤٦٢٥) ، واللفظ له .

وأخرجه في كتاب الأحكام ، باب : «هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان» ، حديث رقم (٦٧٤١) . صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٧) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٥) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) .

- وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٥) كتاب الطلاق ، باب : «في طلاق السنة» ، حديث رقم (٢١٨٢) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ١٣٨) كتاب الطلاق ، باب : «وقت الطلاق للعدة . . .» ، حديث رقم (٣٣٩١) .

- والدارقطني في سننه (٤/ ٦) كتاب الطلاق . . . ، حديث رقم (٧) .

- والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٤) كتاب الخلع والطلاق ، باب : «ما جاء في طلاق السنة» ، حديث رقم (١٤٦٨٦) .

- وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦ ، ٥٨ ، ٨١ ، ١٣٠) مسند عبد الله بن عمر من طرق عنه ، رقم (٤٧٨٩) ، (٥٢٢٨) ، (٥٥٢٥) ، (٦١٤١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه : صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) .=

وفي رواية : «وكان عبد اللّه طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد اللّه كما أمره رسول اللّه- ﷺ»[(١)] .

وفي لفظ «أنه- يعني ابن عمر- طلق امرأته في الحيض ، فسأل عمر النبيَّ- ﷺ- فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا ، أو حاملًا»[(٢)] .

الطريق الثالثة : عن يونس بن جبير قال :

«قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال : تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي- ﷺ- فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عدَّ ذلك طلاقًا؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق؟!»[(٣)] .

= والنسائي في المجتبى (١٣٨/٦) كتاب الطلاق ، باب : «وقت الطلاق للعدة . . .» ، حديث رقم (٣٣٩١) .

(١) أخرجه مسلم ، والبيهقي ، وأحمد : صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . .» ، حديث رقم (١٤٧١) .

والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٢٤) كتاب الخلع والطلاق ، باب : «ما جاء في طلاق السنة» ، حديث رقم (١٤٦٨٩) .

وأحمد في مسنده (٢/ ١٣٠) مسند عبد اللّه بن عمر ، حديث رقم (٦١٤١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض» ، رقم (١٤٧١) .

- وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٧٩) كتاب الطلاق واللعان ، باب : «ما جاء في طلاق السنة» ، حديث رقم (١١٧٦) واللفظ له ، . قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١٣/٥) كتاب الطلاق ، باب : «من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق» ، حديث رقم (٤٩٥٨) ، واللفظ له .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٦/٢) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) . =

وزاد في رواية : «قلت : أفحسبت عليه؟ قال : فمه ، أو إن عجز واستحمق؟!»(١) .

وفي رواية أخرى : «أفاحتسبت بها؟ قال : ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟!»(٢) .

وفي رواية ثالثة : «وما لي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت»(٣) .

وفي رواية رابعة : «أنه سأل ابن عمر ، فقال : كم طلقت امرأتك؟ فقال : واحدة»(٤) .

= وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٦) كتاب الطلاق ، باب : «في طلاق السنة» ، حديث رقم (٢١٨٤) .

- وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٨) كتاب الطلاق واللعان ، باب : «ما جاء في طلاق السنة» ، حديث رقم (٣٣٩٩) .

- وأخرجه ابن ماجة في السنن (١/ ٦٥١) كتاب الطلاق ، باب : «طلاق السنة» ، حديث رقم (٢٠٢٢) .

- وأخرجه النسائي في المجتبي (٦/ ١٤١) كتاب الطلاق ، باب : «الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق» ، حديث رقم (٣٣٩٩) .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥) كتاب الطلاق ، باب : «الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا» ، حديث رقم (١٤٦٩٥) .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٣ ، ٥١ ، ٧٩) مسند عبد الله بن عمر من طرق عنه ، حديث رقم (٥٠٢٥) ، (٥١٢١) ، (٥٥٠٤) .

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) .

(٢) السابق (٢/ ١٠٩٧) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١)

- سنن البيهقي (٧/ ٣٢٥) كتاب الطلاق ، باب : «الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا» ، حديث (١٤٦٩٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٩) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء . . . ، حديث رقم (١٨) .

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٥) كتاب الطلاق ، باب : «في طلاق السنة» ، حديث رقم (٢١٨٣) . =

الطريق الرابعة : عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال :

«طلقت امرأتي وهي حائض . . .» الحديث نحو رواية يونس ، وفيه : «قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال : فمه؟»[(١)] .

وفي رواية قال ابن عمر : «فراجعتها ، ثم طلقتها لطهرها ، قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال : مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت»[(٢)] .

الطريق الخامسة : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

«طلقت امرأتي وهي حائض ، فردَّ النبيُّ - ﷺ - ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر»[(٣)] .

= سنن الدارقطني (٤/ ٩) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء . . . ، حديث رقم (٢٠) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠١١) كتاب الطلاق ، باب : «إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق» ، حديث رقم (٤٩٥٤) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٧) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) ، واللفظ له .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦١، ٧٤، ٧٨، ١٢٨) مسند عبد الله بن عمر . . ، حديث رقم (٥٢٦٨) ، (٥٤٣٤) ، (٥٤٩٨) ، (٦١١٩) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٥) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء . . . ، حديث رقم (٦) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٧) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) .

(٣) أخرجه النسائي في المجتبي (٦/ ١٤١) كتاب الطلاق ، باب : «الطلاق لغير العدة» ، حديث رقم (٣٣٩٨) ، واللفظ له .

- وأخرجه أبو يعلي في مسنده (١٠/ ١٩) مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (٥٦٥٠) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٢٥٥) مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم (١٨٧١) . =

الطريق السادسة : عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال :

«كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال : طلق عبد اللَّه بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول اللَّه- ﷺ- ، فسأل عمر رسول اللَّه فقال : إن عبد اللَّه طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبداللَّه : فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر : وقرأ النبيُّ- ﷺ- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . . .»(١) .

= وذلك من طرق عن هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير .

قال الألباني في «الإرواء» : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما قال الحافظ في «التقريب» .

إرواء الغليل (٧/ ١٢٨) .

- وأخرج البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠١١) معلقًا : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : «حسبت عليَّ بتطليقة» . كتاب الطلاق ، باب : «إذا طلقت الحائض تعتد بذلك» ، حديث رقم (٤٩٥٤) . قال في «الإرواء» : وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله . إرواء الغليل (٧/ ١٢٨) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٨) من حديث حجاج بن محمد : كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض» ، حديث رقم (١٤٧١) ، ولفظه : « . . . فقال له النبيُّ- صلى اللَّه عليه وسلم- : ليراجعها ، فردَّها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر : وقرأ النبيُّ- صلى اللَّه عليه وسلم- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن» .

وأخرجه من حديث عبد الرزاق ، قال : «وفيه بعض الزيادة» يريد قوله- صلى اللَّه عليه وسلم- : «ولم يرها شيئًا» ، وهي ثابتة في حديث أبي داود ، والشافعي ، وأحمد كما سيأتي . قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٦٦) : «فأشار- يعني «مسلم»- إلى الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدًا» .

- وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٦) كتاب الطلاق ، باب : «في طلاق السنة» ، حديث رقم (٢١٨٥) ، واللفظ له . =

....

= وقال أبو داود عقبه : «روى هذا الحديث عن ابن عمر : يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم : أن النبيَّ- صلى اللّه عليه وسلم- أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وروى عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» .

وقال الخطابي : «قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا» . عون المعبود (٦/ ١٦٥) .

وقد قال الشافعيُّ- رحمه اللّه تعالى- : «ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، وقد وافق نافعًا غيره من أهل التثبيت في الحديث» .

كتاب اختلاف الحديث (جـ٨ من الأم/ ص٦٦١) .

وقال ابن عبد البر : «قوله : «ولم يرها شيئًا»- منكرٌ لم يقله أحد عنه غير أبي الزبير . . . ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه؟!!» . التمهيد (١٥/ ٦٥ ، ٦٦) .

وقد ذهب ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٦٦) إلى أنَّ الحديث صحيح على شرط الصحيح ، قال- رحمه اللّه- : «وإسناده- يعني حديث أبي الزبير- على شرط الصحيح» .

قال الألباني- في التعليق على ذلك الذي قاله ابن حجر- : «وهو الحقُّ الذي لا ريب فيه» ؛ فأبو الزبير ثقة حجة ، وإنما يخشى منه العنعنة ؛ لأنه كان مدلسًا ، وهنا قد صرح بالسمَّاع ، فأمنا شبهة تدليسه ، وصحَّ بذلك حديثه ، والحمد لله» .

إرواء الغليل (٧/ ١٢٩) .

وأمَّا دعوى أن الأحاديث عن ابن عمر- في طلاقه امرأته وهي حائض- كلها على خلاف ما قال أبو الزبير (على نحو ما قال الشافعي ، وأبو داود ، والخطابى ، وابن عبدالبر . . .)- فيردُها طريق سعيد بن جبير التي ذكرتُ قبل ، فإنها موافقة لرواية أبي الزبير هذه ، فإنه قال : «فردَّ النبيُّ- صلى اللّه عليه وسلم- ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر» .

قال الألباني : «وإسنادها صحيح غاية- كما تقدَّم- فهي شاهدٌ قويٌّ جدًا لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه . .» الإرواء (٧/ ١٣٠) .

قلت : ويردها كذلك ما نقله الحافظ في الفتح (٩/ ٢٦٧) ، قال : وروى سعيد بن منصور في سننه من طريق عبد اللّه بن مالك : «عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فقال رسول اللّه ﷺ : ليس ذلك بشيء» ، فهذه متابعات لأبي الزبير .

سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٠٣) كتاب الطلاق ، باب : «الرجل يطلق امرأته =

الطريق السابعة : عن طاووس أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضًا ، فقال :

«أتعرف عبد اللّه بن عمر؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضًا ، فذهب عمر إلى النبيِّ- ﷺ- فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها ، قال : ولم أسمعه يزيد على ذلك»(١) .

الطريق الثامنة : عن أبي وائل قال :

«طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبيَّ- ﷺ-

= وهي حائض» ، حديث رقم (١٥٥٢) .

ومِمن أخرج حديث أبي الزبير كذلك :

- الشافعي في مسنده (١/ ١٩٣) من كتاب الطلاق .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦١ ، ٨٠) مسند عبد اللّه بن عمر من طرق عن ابن جريج ، حديث رقم (٥٢٦٩) ، ورقم (٥٥٢٤) ، ولفظه : فقال النبيُّ ﷺ : «ليراجعها عليَّ ، ولم يرها شيئًا . . .» ، قال ابن عمر : «وقرأ النبيُّ- صلى اللّه عليه وسلم- ﴿ . . . فطلقوهن لعدتهن . . .﴾ في قُبُلِ عدتهن» . قال ابن جريج : وسمعت مجاهدًا يقرؤها كذلك .

قال النووي في شرحه على مسلم : «هذه قراءة ابن عباس ، وابن عمر ، وهي شاذة ، لا تثبت قرآنًا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا ، وعند محققي الأصوليين ، واللّه أعلم» .

شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٩) .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٧) كتاب الخلع والطلاق ، باب : «الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا» ، حديث رقم (١٤٧٠٦) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ١٣٩) كتاب الطلاق ، باب : «وقت الطلاق للعدة . . .» ، حديث رقم (٣٣٩٣) .

* والحاصل : أن حديث أبي الزبير صحيح وله متابعات من طريق سعيد بن جبير عند النسائي ، والطيالسي ، وأبي يعلي ، ومن طريق عبد اللّه بن مالك عند سعيد بن منصور ، واللّه أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٧) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٧١) ، واللفظ له .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٤٥) مسند عبد اللّه بن عمر ، حديث رقم (٦٣٢٩) .

فأخبره ، فقال النبيُّ- ﷺ- : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا في غير جماع»[١] .

الطريق التاسعة : عن الشعبيِّ قال :

«طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول اللَّه- ﷺ- فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة»[٢] .

الطريق العاشرة : عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثل حديث أبي وائل عنه في الطريق الثامنة[٣] .

فهذه طرق عشر روى الحفاظ من خلالها حديث ابن عمر ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٥) كتاب الطلاق ، باب : «ما قالوا في طلاق السنة : ما ومتى يطلق؟» ، حديث رقم (١٧٧٣١) ، واللفظ له .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٢٦) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : «الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا» ، حديث رقم (١٤٧٠٢) .

قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٣٠) : سنده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن سابق (نا) شيبان عن فراس عن الشعبي : السنن (٤/ ١١) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء . . . ، حديث رقم (٣٠) .

– وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٦) من طريقين عن محمد بن سابق (نا) شيبان عن فراس عن الشعبي : كتاب الخلع والطلاق ، باب : «الطلاق يقع على الحائض . . .» ، حديث رقم (١٤٦٩٢) .

قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٣١) : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وهو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الاعتداد بطلاق الحائض إلى النبي- صلى اللَّه عليه وسلم- ، والأول مضى في بعض الطرق عن نافع عن ابن عمر في الطريق الأولى .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٦) كتاب الخلع والطلاق ، باب : «الطلاق يقع على الحائض . .» ، حديث رقم (١٤٦٩٣) .

قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٣٢) : إسناده صحيح .

وذلك مما يفيد العلم بالصحة .

فواقعة تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض ، وتغيظ النبي- ﷺ- عليه ، وأمره بمراجعتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس- أمرٌ ثابت ثبوتًا محققًا ، لم يخالف في ذلك أحد من الحفاظ مع كثرتهم ، وإنما الخلاف- بينهم- في الاحتساب (الاعتداد) بهذه التطليقة : هل حسبت من الطلقات الثلاث؟ أم أنها لم تحسب؟ ، وهذا ما سوف يعرج عليه البحث فيما بعد .

ونعرض فيما يلي لاستدلالات الفقهاء بالحديث على تحريم الطلاق البدعي زمنًا

استدل الفقهاء- رحمهم اللّه تعالى- على تحريم الطلاق البدعي زمنًا بهذا الذي رواه الحفاظ من حديث ابن عمر ، وموضع استدلالهم قوله : «فتغيظ فيه رسول اللّه- ﷺ-» ، إذ إن النبي- ﷺ- لا يغضب ويتغيظ إلا لأمر محرم .

قال القاري : «قوله : «فتغيظ» فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض ؛ لأنه لا يغضب بغير حرام»[(١)] .

وقال في «طرح التثريب» : «وإنما تغيظ -عليه الصلاة والسلام- من فعل محرم (يعني من إيقاع الطلاق في زمن الحيض) . . . »[(٢)]

والحديث ظاهر الدلالة على أن الوقت الذي يشرع فيه الطلاق هو : الطهر الذي لم يطأ فيه ، أو الذي وطئ فيه وقد تبين الحمل ، فهذا معنى قوله- ﷺ- : « . . . ثم ليطلقها طاهرًا ، أو حاملاً» ،

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ١٦٣) ، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٤/ ٢٨٦) .

(٢) طرح التثريب (٧/ ٨٢) .

وتلك هي العدة التي شرع اللَّه أن يطلق لها النساء .

وبناء عليه فإنه يكون التطليق في غيرها (يعني في الحيض ، والنفاس ، والطهر الذي وطئ فيه قبل أن يتبين الحمل)- معصية ؛ لما فيه من التعدي على ما تقرر بصريح القرآن وصحيح السنة : من أن الطلاق المشروع هو الطلاق للعدة .

قال مالك- رحمه اللَّه تعالى- : «لا يجوز لأحد أن يطلق امرأة في دم حيض ، ولا نفاس ؛ لما ذكر في آخر الحديث- يعني حديث ابن عمر المتقدم- من قوله- ﷺ- : «فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلّق لها النساء» ، وهذا يقتضي منع الطلاق في غيرها»[(١)] .

وجاء في شرح النووي على «صحيح مسلم» أنه : «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها . . . ؛ لحديث ابن عمر المذكور . . .»[(٢)] ، وأن الحديث دليلٌ على «تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها ؛ لئلا تكون حاملاً فيندم ، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة ، فلا يندم ، فلا يحرم الطلاق»[(٣)] .

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أنَّ الحديث دليل على «أن الطلاق- يعني في الحيض- مكروه ، وفاعله عاص لله عز وجل ، إذا كان عالمًا بالنهي ، والدليل على أنه مكروه- أي : تحريمًا- وإن كان شيئًا لا خلاف فيه والحمد لله- : تغيُّظ رسول اللَّه- ﷺ- على ابن عمر حين طلق امرأته حائضًا»[(٤)] .

---

(١) المنتقى للباجي شرح الموطأ (٤/ ٩٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٦٠، ٦١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التمهيد (١٥/ ٥٧) .

وبهذا نكون قد وقفنا على الأدلة من السنة الصحيحة التي تفيد تحريم الطلاق البدعي زمنًا : الطلاق في الحيض ، والنفاس ، والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل .

«نعم» قد صرَّحت الأدلة بتحريم هذا الطلاق في الصورتين : الطلاق في الحيض ، والطلاق في الطهر الذي وطئ فيه قبل أن يتبين الحمل ، ولم يُشَرْ في أيٍّ منها إلى الطلاق في النفاس ، وجواب ذلك من طريقين :

الطريق الأولى : وهي ما ذهب إليه ابن حزم في «المحلى» من أن النفاس يدخل في مسمَّى الحيض ، فيكون حكم الطلاق فيه حكم الطلاق في الحيض سواء بسواء ، وبرهان ذلك «أنه ليس إلا حيضٌ أوْ طهر ، وقد ذكرنا عن رسول اللَّه- ﷺ : أنه نهى عن الطلاق في الحيض ، وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، أو حاملاً ، ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهرًا ، ولا هو حَمْلٌ ، فلم يبق إلا الحيض ، **فهو حيضٌ** ، ولم يصح قط نص بأن النفاس ليس حيضًا ، بل لا خلاف في : أنَّ له حكم الحيض من ترك الصلاة ، والصوم ، والوطء»[(١)] .

ويقوي من وجهة ابن حزم هذه ما صحَّ عنه- ﷺ- من أنه قال لأم سلمة ، وعائشة : أمَّيْ المؤمنين- رضي اللَّه عنهما- إذ حاضت كل واحدة منهما : «أنُفِسْتِ؟»[(٢)] . قالت : نعم ، فسمَّى رسول

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤١٠) .

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٣) كتاب الحيض . . . ، باب : «كيف كان بدء الحيض . . .» ، حديث رقم (٢٩٠) ، وحديث أم سلمة أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٥) كتاب الحيض . . ، باب : «مَن سمَّى النفاس حيضًا» ، حديث رقم (٢٩٤) . قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٢) : «قيل هذه الترجمة مقلوبة ؛ لأن حقها : أن يقول من سمَّى الحيض نفاسًا ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير . . . ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخاري أن يثبت أن =

اللَّه- ﷺ- الحيض نفاسًا .

وممن قال بهذا من السلف زيد ، وعطاء ، قال سفيان الثوري : عن ابن جرير عن عطاء ، قال زيدٌ ، وعطاء : إذا طلق الرجل امرأته- وهي نفساء- لم تعتد بدم نفاسها في عدتها[(١)] .

والطريق الثانية : وهي ما عليه جماهير العلماء من أن تحريم الطلاق في النفاس إنما هو بالقياس على تحريم الطلاق في الحيض. قال في «طرح التثريب» : «واعلم أن النفاس كالحيض في تحريم الطلاق فيه . . . ، كذا صرح الفقهاء القياسيون»[(٢)] ؛ لأن المعنى المحرم شامل لهما ، وهو الإضرار بالمرأة المطلقة ؛ إذ تطول عدتها لو طلقت في الحيض أو النفاس ، لأنها لا تحتسب بالحيضة- التي طلِّقت فيها- من العدة ، ولا بالطهر الواقع بعدها عند مَنْ يرى الاعتداد بالحيض ، وكذلك لا تحتسب بالنفاس- الذي طُلِّقتْ فيه- من العدة ، ولا بالطهر بعده عند مَنْ يرى الاعتداد بالحيض ، فتطول عدتها جدًا : فلا هي زوجة ، ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة ، أو في النفاس ، فتتضرر ، والشرع قد نهى عن الضرر ، فيحرم الطلاق حينئذ .

أما الأدلة من الآثار عن الصحابة والتابعين على تحريم الطلاق البدعي زمنًا فمن أظهرها :

- ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : «الطلاق على أربعة وجوه ، وجهان حلال ، ووجهان حرام :

= النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم ، والتعبير بالحيض تعبير بالمعنى الأخص» .

(١) انظر : المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤١١) .

(٢) تقدمت الإشارة لذلك عند بيان مذاهب العلماء في الحكم التكليفي للطلاق البدعي وانظر : طرح التثريب (٧/ ٨٧) .

فأما الحلال : فأن يطلقها طاهرًا عن غير جماع ، وأن يطلقها حاملاً مستبينًا (يعني قد تبيَّن حملُها) .

وأما الحرام : فأنْ يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟»[(١)] .

فهذا ظاهرٌ في الدلالة على أن الطلاق في الحيض - وفي معناه الطلاق في النفاس، وفي طهر وطئ فيه قبل أن يتبين الحمل - طلاق محرَّمٌ .

- وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : «طلاق السنة في قبل العدة : يطلقها طاهرًا في غير جماع ، وإن كان بها حمل طلقها متى شاء»[(٢)] .

- وعن عكرمة ومجاهد قالا : «قوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ طاهرًا في غير جماع»[(٣)] .

- وعن قتادة عن ابن المسيب قال : «طلاق العدة : أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع . قال معمر : قلت لقتادة كيف أصنع؟ قال : إذا طهرت فطلقها قبل أن تمسها . . .»[(٤)] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٥) كتاب الطلاق والخلع . . . ، حديث رقم(٣) ، واللفظ له ، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٣٠٣) كتاب الطلاق ، باب: «وجه الطلاق ، وهو طلاق العدة والسنة . . » رقم (١٠٩٣١) ولفظه : «الطلاق على أربعة منازل ، منزلان حلال ، ومنزلان حرام . . .» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٥) كتاب الطلاق ، باب : «ما قالوا في طلاق السنة ، ومتى يطلق» ، رقم (١٧٧٢٩) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) كتاب الطلاق ، باب : «ما قالوا في طلاق السنة ، ومتى يطلق» ، رقم (١٧٧٣٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٠١) كتاب الطلاق ، باب : «وجه الطلاق ، وهو طلاق العدة والسنة» ، رقم (١٠٩٢٢) .

– وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره اللَّه- تعالى- . . . »[١] .

– وعن ابن طاووس عن أبيه قال : «وجه الطلاق لقبل عدتها ، طاهرًا قبل أن يمسها ثم يتركها حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك . . . »[٢] .

– وكان يقول كذلك : «وجه الطلاق : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ، وإذا استبان حملها»[٣] .

وكان طاووس : «لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة»[٤] .

فهذه الآثار عن التابعين- رضوان اللَّه عليهم أجمعين- تدل على أن الطلاق المشروع هو الطلاق للعدة : بأن يطلقها طاهرًا- لا حائضًا ولا نفساء- في غير جماع ، أو أن يطلقها حاملاً مستبينًا (قد تبيَّن حملها) .

فيكون ما خالف وجه الطلاق : من التطليق في الحيض والنفاس ، والطهر الذي وطئ فيه قبل أن يتبين الحمل- طلاقًا منهيًا عنه ؛ لمخالفته النصوص قرآنًا وسنة ، تلك النصوص المصرحة بأن

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٠١) كتاب الطلاق ، باب : «وجه الطلاق ، وهو طلاق العدة والسنة» رقم (١٠٩٢١) .
(٢) المصدر السابق ، رقم (١٠٩٢٠) .
(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٠٢) ، رقم (١٠٩٢٣) .
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٠٢) كتاب الطلاق باب : «وجه الطلاق ، وهو طلاق العدة والسنة» ، رقم (١٠٩٢٥) .

يكون الطلاق للعدة ، بل يكون هذا الطلاق طلاقًا محرَّمًا ، ويحتمل في النظر أنْ لا يُعتد به ؛ لوقوعه باطلًا على وجه غير مشروع كما صرَّح به طاووس أحد كبار تلامذة ابن عباس- رضي اللَّه عنهما- .

وبذكر الآثار عن الصحابة والتابعين التي يستفاد منها تحريم الطلاق البدعي زمنًا- نكون قد فرغنا من هذا المطلب : مطلب أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا من السنة والآثار . . . ؛ ونعرج الآن على المبحث الثالث : مبحث علة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا ، والحِكمة منه .

المبحث الثالث

علة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا ، والحِكْمة منه .

بالتتبع لمذاهب الفقهاء- رحمهم اللّه تعالى- أمكن الوقوف على هاتين الوجهتين في تعليل الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا .

الوجهة الأولى : أن تحريم هذا الطلاق والمنع منه ليس بمعلل ؛ بل لكونه تعبدًا محضًا .

وهذه الوجهة قال بها من الفقهاء : الإمام زفر صاحب أبي حنيفة(١) ، وبعض أصحاب مالك(٢) ، وأبو إسحاق من الشافعية(٣) ، وبعض أصحاب أحمد .

قال زفر- رحمه اللّه تعالى- : «إنه يكره إيقاع الطلاق في حالة

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الإمام صاحب الإمام ، ولد سنة عشر ومائة هجرية وتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة . قال أبو حنيفة عنه : «زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم في شرفه ، وحسبه ، وعلمه» ، وقال ابن معين : «ثقة ، مأمون» ، وقال ابن حبان : «كان فقيهًا حافظًا قليل الخطأ» .

وقال الذهبي : «هو من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن يجمع بين العلم والعمل ، وكان يدري الحديث ويتقنه» .

انظر : طبقات الحنفية (١/ ٥٣٤) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩) .

(٢) منهم أشهب بن عبد العزيز أبو عمر العامري كانت ولادته سنة أربعين ومائة ، وقيل خمسين ومائة ، وتوفي في ثامن عشر شعبان سنة أربع ومائتين وله أربع وستون سنة . قال الشافعي : «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه» ، وكان محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم يفضل أشهب عن ابن القاسم ، روى عن مالك ، والليث ، والفضيل بن عياض ، وتفقه بمالك ، والمدنيين ، والمصريين ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، وكان ذا مال وحشمة وجلالة . انظر : التاج المذهب (١/ ٩٨، ٩٩) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٢) .

(٣) أبو إسحاق الإسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أحد أئمة الشافعية كلامًا ، وأصولاً ، وفروعًا ، كان يلقب بركن الدين ، وهو أول من لقب من الفقهاء ، نشأ في (أسفريين) بين- نيسابور وجرجان- وقدم إلى بغداد ، فأقر له أهل العراق بالعلم والفضل ، وهو شيخ خراسان ، ويقال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان ثقة في رواية الحديث ، توفى سنة (٤١٨هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى للشافعية (٤/ ٢٥٦، وما بعدها) ، وطبقات الشافعية (٢/ ١٧٠) .

الحيض لغير المدخول بها»[١] كما هو الشأن في المدخول بها ؛ لأن المعنى المحرم فيهما واحدٌ ، وهو «نفرة الطبع ، والمنع شرعًا لا يختلف بين كونها مدخولاً بها وغير مدخول بها»[٢] .

ونهى أشهب صاحب مالك عن طلاق غير المدخول بها في حال الحيض ، ووجه هذا النهي «أنه طلاق حائض ، فتعلَّق به المنع كطلاق المدخول بها»[٣] .

قال الشيخ أبو عمران : منع أشهب إنما هو على الكراهية ، فإذا قلنا : إن ذلك ممنوع ، فإن طلاقها يتنوع إلى السنة والبدعة من جهة الوقت .

ويتخرج على ذلك طلاق الحامل حال حيضها (إنْ قلنا إنَّ الحامل تحيض) ، فقد قال بعض المالكية : إن ذلك ممنوع[٤] .

وقال أبو إسحاق في طلاق غير المدخول بها وطلاق الحامل حال حيضهما : «هو بدعة ؛ لأنه طلاق في الحيض»[٥] .

وقد ذهب بعض أصحاب أحمد- رحمه اللَّه تعالى- إلى : أن الطلاق في الحيض محرَّمٌ لحق اللَّه ، فلا يباح وإن سألته إياه . قال الزركشي[٦] : وهو ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

قال المرداوي : وهو ظاهر كلام المصنف- هنا- (يعني : ابن

---

(١) ، (٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧ ، ٨) ، وسوف يأتي رد السرخسي على ذلك ، فهو قياس مع الفارق فلا يسلم به

(٣) ، (٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٩٦) ، وهو قول القاضي أبي الحسن .

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٩) .

(٦) شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه محمد الزركشي المصري الحنبلي الشيخ الإمام العلامة ، كان إمامًا في المذهب ، له تصانيف مفيدة أشهرها : شرح الخرقي ، توفي سنة (٧٧٢هـ) . انظر : شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤) .

قدامة) ، وغيره[(١)] .

تلك هي الوجهة الأولى في تعليل الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا .

أما الوجهة الثانية فحاصلها : أنَّ تحريم هذا الطلاق معلَّل بالضرر ؛ لأن «في الإيقاع في حالة الحيض (وفي معناه النفاس) إضرارًا بها من حيث تطويل العدة عليها ؛ لأن هذه الحيضة لا تكون محسوبة من العدة ، وتطويل العدة من الإضرار بها . قال- تعالى- : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[(٢)] ، . . . وفي الإيقاع في طهر جامعها فيه إضرار بها من حيث اشتباه العدة عليها»[(٣)] .

وهذه الوجهة هي مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ، ومذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

وتفصيل القول في ذلك وفق ما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية

يرى الحنفية : أن المنع من الطلاق في الحيض لتطويل العدة عليها ، فالمطلقة في الحيض لا تحتسب بهذه الحيضة من عدتها ، ولا بالطهر الواقع بعدها ؛ إذ العدة- عندهم- بالحيض ؛ فتكون المرأة لا هي زوجة ، ولا في أيام تعتد فيها من زوج ، فتطول عدتها جدًا .

وهذا هو معنى قولهم : «وطلاق الموطوءة حائضًا بدعيٌّ- أي : حرام- للنهي عنه . . . ؛ ولإجماع الفقهاء على أنه عاص ،

---

(١) الإنصاف (٨/ ٤٤٩) .

(٢) آية (٢٣١) سورة البقرة .

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧، ٨) .

ولما كان المنع فيه لتطويل العدة عليها كان النفاس كالحيض كما في «الجوهرة» . . . »[١] .

وهنا يذكر الإمام السرخسي معنيين لتحريم الطلاق البدعي زمنًا ، **المعنى الأول** : «أن إباحة الطلاق للتفصِّي عن عهدة النكاح ، ثم عدم موافقة الأخلاق ، وذلك لا يظهر بالإيقاع حالة الحيض ؛ لأنها حال نفرة الطبع عنها ، وكونه ممنوعًا عنها شرعًا ، فربما يحمله ذلك على الطلاق .

وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه ؛ لأنه قد حصل مقصوده منها ، فتقل رغبته فيها ، فلا يكون الإيقاع دليل عدم موافقة الأخلاق ، فأمَّا في الطهر الذي لم يجامعها فيه تعظم رغبته فيها ، فلا يقدم على الطلاق إلا لعدم موافقة الأخلاق ؛فلهذا اختصت إباحة الإيقاع به»[٢] .

والمعنى الثاني : «أن في الإيقاع في حالة الحيض إضرارًا من حيث تطويل العدة عليها . . ، وتطويل العدة من الإضرار بها . قال- تعالى- : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[٣] ، وفي الإيقاع في طهر جامعها فيه إضرار بها من حيث اشتباه العدة عليها»[٤] .

ولهذا : فإنه لا بأس بإيقاع الطلاق في الحيض لغير المدخول بها ؛ لأنه ليس فيه تطويل العدة عليها ؛ إذ لا عدة على غير المدخول بها ، قال- تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) .

(٢) المبسوط (٦/ ٧، ٨) .

(٣) آية (٢٣١) سورة البقرة .

(٤) المبسوط (٦/ ٧، ٨) .

. . . ﴾[١] .

ولأن رغبته فيها كانت بالنكاح ، فلا يقل ذلك بحيضها ما لم يحصل مقصوده منها ، فكان الإيقاع دليل عدم موافقة الأخلاق بخلاف المدخول بها ، فإن مقصوده بالنكاح قد حصل منها ، وإنما رغبته فيها في الطهر بعد ذلك لتمكنه من غشيانها ، وينعدم ذلك بالحيض .

وفي هذا الذي تقدَّم أبلغ الرد على الإمام زفر- رحمه اللَّه- ومن قال بمثل قوله : من التسوية في تحريم الطلاق في الحيض بين المدخول بها وغير المدخول بها .

ومن جملة الضرر المحرم لإيقاع الطلاق في الحيض على المدخول بها أن «لا يأمن الندم إذا جاء زمن الطهر ، والرغبة فيها»[٢] ، وكذلك في الإيقاع في طهر قد جامعها فيه «لا يأمن الندم ؛ لأنه ربما ظهر فيها حبلٌ ، فتحمله شفقته على الولد على تحمل سوء خلقها ، وإلى نحوه أشار ابن مسعود- رضي اللَّه عنه- فقال : لعل شفقة الولد تندمه ؛ فلهذا كره الإيقاع في هذين الوقتين»[٣] .

أثر هذا التعليل- تعليل المنع من الطلاق في الحيض بالضرر- في الفروع الفقهية .

يورد الحنفية- بناء على تعليلهم المنع من الطلاق في الحيض بالضرر- هذه الجملة من الاستثناءات ، فالخلع في الحيض- على أنه طلاق عندهم- لا يكره ، والمراد ما إذا كان خلعًا بمال[٤] ، وأنها إذا

(١) آية (٤٩) سورة الأحزاب .

(٢) ، (٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٨) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٣/ ٢٦٠) ، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٤) .

قال في البحر : «والخلع لا يكون إلا عند تحقق الحاجة وبلوغها النهاية ؛ ولذا روي عن الإمام أن الخلع لا يكره حالة الحيض كذا في «فتح القدير» ، وذكر الإسبيجابي : أن الخلع لا يكره حالة الحيض بالإجماع ، وعلله في «المحيط» : بأنه لا يمكن تحصيل=

أدركت الصبية فاختارت نفسها ، فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في الحيض ، ولا بأس أن يخيرها الزوج في الحيض ، فتختار نفسها فيه ، وكذا إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض ، وكذا امرأة العنِّين ، وكذا الطلاق على مال : لا يكره في الحيض ؛ «لأن علة تحريم الطلاق دفع الضرر عنها بتطويل العدة عليها ، وبالاختيار والخلع قد رضيت بذلك»(١) .

وقد علَّق ابن عابدين- رحمه اللَّه تعالى- على ذلك بأنه قد يلزم منه «حِلُّ الطلاق مطلقًا في الحيض إذا رضيت به ، مع أن إطلاقهم الكراهة- يعني كراهة التحريم- ينافيه ، فالأظهر : تعليل الخلع والطلاق بعوض . . . بأن التخيير ليس طلاقًا بنفسه ؛ لأنها لا تطلق ما لم تختر نفسها ، فصارت كأنها أوقعت الطلاق على نفسها في الحيض ، والممنوع هو الرجل ، لا هي أو القاضي»(٢) .

وهذا التعليق من ابن عابدين- رحمه اللَّه- يبين لنا مدى تحرج الفقهاء من تعليل الحكم بالتحريم لهذا الطلاق- بالمعنى المعقول ، ذلك أن طرد هذا التعليل سيترتب عليه حِلُّ الطلاق في الحيض مطلقًا (حتى ولو لم يكن على مال) إذا رضيت به المرأة ، فلا يكون للنصوص المحرمة لهذا الطلاق معنى حينئذ ، وهذا ما يجعلنا نميل إلى القول بتعليل الحكم بالمعنى المعقول من غير إغفال للمعنى التعبدي ، وتلك هي الوجهة الوسط بين الوجهتين السابقتين .

ثانيًا : مذهب المالكية

القول المشهور في مذهب المالكية : أن تحريم الطلاق في الحيض معلل بتطويل العدة ، واستدل من تمسك بهذا القول بأمرين

= العوض إلا به» . لكن ذكر الحدادي : أن هذه رواية «المنتقى» ، وفي رواية الزيادات : يكره إيقاعه في الحيض .

(١) ، (٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٤) .

ذكرهما في «المدونة» ، **الأول** : جواز طلاق الحامل في الحيض ، **والثاني** : جواز طلاق غير المدخول بها فيه (يعني في الحيض)[١] .

فلو كان المنع في الحيض تعبُّدًا لحكم بمنع الطلاق في الحيض ولو كانت حاملاً ، أو غير مدخول بها ، وقد حكم مالك بجواز طلاقهما ؛ إذ لا تطويل عليهما ؛ لأن عدة الأولى بالوضع ، والثانية لا عدة عليها[٢] .

وفي المذهب قول ثان ، وهو : أن تحريم الطلاق في الحيض ليس بمعلل ، بل لكونه تعبُّدًا .

واستدل لهذا القول بثلاثة أدلة :

الأول : منع طلاق الخلع في الحيض مع أنه جاء من جهتها ، ولو كان المنع معللاً بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض ؛ لأن الحق لها ، وقد رضيت بإسقاطه ، بل طلبت ذلك وأعطت عليه مالاً .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن من أذن لأحد أنْ يضره ، فلا يجوز له أن يضره .

الثاني : لأجل عدم الجواز فيه وإن رضيت بالطلاق فيه ، ولو كان للتطويل لجاز ؛ لأن الحق لها وقد أسقطته .

الثالث : جبره على الرجعة وإن لم تقُم بحقِّها ، ولو كان للتطويل لم يجبر .

ففي المذهب إذًا خلاف في علة النهي ، والقول الأول : شهره ابن الحاجب ، والقول الثاني : قال اللخمي هو ظاهر المذهب[٣] .

---

(١) انظر : المدونة (٢/٦) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٦٣) ، ومنح الجليل (٤/٣٨) ، وشرح الخرشي (٤/٢٩) ، والفواكه الدواني (٢/٣٤) .

(٢) ، (٣) انظر : الشرح الكبير (٢/٣٦٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٣) ، =

أثر تعليل المنع من الطلاق في الحيض بالضرر في الفروع الفقهية

وبناء على القول الأول (القول بتعليل تحريم الطلاق في الحيض بالضرر) فإنه يستثني المالكية من الطلاق في الحيض فلا يحرم «الطلاق على المؤلي في الحيض إذا حلَّ الأجل ولم يفيء بكتاب اللَّه ، وأجبر على الرجعة بالسنة»[١] ، وكذا «فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء وبعده : كالخامسة ، والمتعة ، وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء زمن الحيض ، ولا يؤخر حتى تطهر»[٢] ؛ إذ التأخير حتى تطهر أشد مفسدة من مفسدة تطويل العدة عليها .

وهذا بخلاف الفسخ في الحيض لعيب يتحقق عليه أحد الزوجين في صاحبه : كجنون ، فلا يعجل (بل يؤخر حتى تطهر)[٣] ، ولا ما للوليّ فسخه وإبقاؤه : كسيد في عبده ، ووليٌّ في محجوره ؛ إذ هو في نفسه موقوف على الإجازة ، أو لعسره بالنفقة إذا حلَّ أجل التلوم[٤] ، فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس ، بل حتى تطهر ، وكذا اللعان بقذف أو نفى حمل ، فلا يتلاعنان في الحيض[٥] .

= شرح الخرشي (٤/ ٢٩) ، ومنح الجليل (٤/ ٣٨) ، والفواكه الدواني (٢/ ٣٤) .

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٦٣) ، وهو مذهب الإباضية ، قال في «شرح النيل وشفاء العليل»- : «وإن عتقت ، أو بلغت ، أو أفاقت في حيض ، فاختارت نفسها عصت على القول بأن الخيار طلاق ، وكذا كل مَنْ له خيار على معيب ، وكذا الفداء (الخلع) على قول إنه طلاق» . شرح النيل (٧/ ٤٥٦) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٢/ ٣٦٤) ، وهو مذهب الإباضية ، قال في «شرح النيل . .»- : «لا يطلق الرجل امرأته المدخول بها في حيض ، أو نفاس بإجبار على الإنفاق ؛ لأن الطلاق في ذلك معصية بالنص في الحيض ، وبالقياس في النفاس» ، فينتظر القاضي حتى تطهر المرأة فيطلق عليه . شرح النيل (٧/ ٤٤٩) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (٢/ ٣٦٤) .

ويظهر بهذا مدى مراعاة الفقه المالكي للنصوص المحرمة للطلاق في الحيض والنفاس ، فلا يتوسع في الاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذا التحريم ، وذلك فيما لو عللنا الحكم بتحريم هذا الطلاق بضرر تطويل العدة على المرأة .

ثالثًا : المذهب الشافعي

يعلل فقهاء الشافعية الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا : بـ«حصول الضرر به . . .»(١) ؛ إذ يترتب على هذا الطلاق تضرر المرأة «بطول العدة ؛ فإن بقية الحيض لا تحسب منها ، والنفاس كالحيض لشمول المعنى المحرم له»(٢) .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي- رحمه اللّه تعالى- : «قد أمر اللّه- تعالى- بالإمساك بالمعروف ، والتسريح بالإحسان ، ونهى عن الضرر ، وطلاق الحائض ضرر عليها ؛ لأنها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة ، وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض؟ ويشبه أن يكون أراد أن يعلما معًا- يعني الزوج وزوجه- العدة ليرغب الزوج وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته»(٣) .

ويفصل الشافعية القول بشأن ضرر التطليق لغير العدة ، فهو إمّا «لإضرارها ، أو إضراره ، أو الولد»(٤) .

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ٤٩٧) ، وانظر : تحفة المحتاج (٨/ ٧٧) ، وفتوحات الوهاب (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠) .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٩٧) .

(٣) الأم للشافعي (١/ ١٩٣) ، وانظر : أحكام القرآن له (١/ ٢٢١) .

(٤) تحفة المحتاج (٨/ ٧٦) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٣) .

أما إضرارها فـ«بطول العدة ؛ إذ بقية دمها لا تحسب منها»[(١)] ، وأمّا إضراره أو الولد فـ«لأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل ، فإن الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل ، وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد»[(٢)] .

(١) إعانة الطالبين (٤/ ٣) ، وانظر : المهذب (٢/ ٧٩) ، وشرح الجلال المحلي (٣/ ٣٤٨) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٧٨) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٤) ، وانظر : مغني المحتاج (٤/ ٤٩٨) وفتوحات الوهاب (٤/ ٣٥٩) ، وشرح الجلال المحلي (٣/ ٣٤٨) .

أثر هذا التعليل في الفروع الفقهية

وبناء على التعليل السابق (تعليلهم تحريم هذا الطلاق بالضرر) فإنه يستثني الشافعية من الطلاق في الحيض صورًا ، منها :

– الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها ؛ لأنَّ عدتها بالوضع ، فلا تطويل عليها إذًا ، وغير المدخول بها لو طلقها في الحيض لم يحرم طلاقها كذلك ؛ لأنه لا عدة عليها .

– والزوجة الأمة إذا قال لها سيدها : إنْ طلقك زوجك اليوم فأنت حرة ، فسألتْ الزوج الطلاق لأجل العتق ، فطلقها في الحيض ، لم يحرم لأن «دوام الرق أضرُّ بها من تطويل العدة ، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك ، أو يموت فيدوم أسرها بالرق»[(١)] .

– وطلاق الحكمين في صورة الشقاق في الحيض والنفاس لا يحرم ، وطلاق المولي إذا طولب (وكانت المرأة حائضًا أو نفساء) فإنه كذلك لا يحرم ؛ لأن إنقاذ المرأة من ضرر استبقائها تحته مقدَّمٌ على ضرر تطويل العدة كما هي «قاعدة الشرع» : **إذا اجتمع ضرران ولم يمكن دفعهما بالكلية ، فإنه يتحمل الضرر الأخف منهما لتفويت الضرر الأعظم** .

– وإنْ سألته طلاقها في حيضها بلا عوض- لم يحرم ؛ «لتضمنه الرضا بإسقاط حقها ، وليس هنا تطويل عدة (لرضاها بتطويل العدة) »[(١)] ، والأصح في هذه الصورة : التحريم[(٢)] ؛ لإطلاق قوله-

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٧٨) ونهاية المحتاج (٧/ ٥) ، وانظر : مغني المحتاج (٤/ ٤٩٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤) . وهذا بحث ابن الرفعة ، ووافقه الأذرعي بل بحث القطع به ، وتبعه الزركشي .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٩٧) ، وانظر : روضة الطالبين (٨/ ٤) .

تعالى- : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)] ؛ ولأنه- ﷺ- لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل : هل كان ذلك بسؤالها أوْ لا؟

- ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض مختارة ، فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها .

- والخلع في الحيض والنفاس والطهر الذي وطيء فيه لا يحرم ؛ «لحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال»[(٢)] .

فإن خالعها الأجنبي فلا يجوز خلعه في الحيض أو النفاس في الأصح ، لأنه «لم يعلم وجدان حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة»[(٣)] ، ومقابل الأصح : احتمال ، لا وجه محقق . . ؛ لأن الظاهر أن الأجنبي إنما بذل لحاجتها[(٤)] .

ومن الفروع التي استثناها الشافعية كذلك :

- ما لو زنت وهي في نكاحه فحملتْ ، فإنه يجوز له طلاقها ، وإن طالت عدتها ؛ «لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ»[(٥)] ، وهو محتمل بل ظاهرٌ[(٦)] .

- ومن ذلك ما لو وطئت زوجته بشبهة فحملت ، حرم طلاقها

---

(١) آية (١) سورة الطلاق .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٩٨) ، وانظر : نهاية المحتاج (٧/ ٤) ، وتحفة المحتاج (٨/ ٧٧) . قال : «لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالاً» .

(٣) ، (٤) مغني المحتاج (٤/ ٤٩٨) . قال : وهذا «احتمال للإمام لا وجه محقق ، إلا أن يثبت عمن تقدَّم الإمام أنه يجوز» .

(٥) تحفة المحتاج (٨/ ٧٨) . وهذا بخلاف ما لو طلق مَنْ نكحها حاملاً من زنًا ووطئها ، فإن طلاقها في هذه الحال يكون بدعيًا ؛ «لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ، ففيه تطويل عظيم عليها» .

(٦) قد يتوقف فيه بأنه إضرار منع منه ، وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها ، فلعل الأوجه التحريم . انظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي (٨/ ٧٨) .

حاملاً مطلقًا (سواء أكانت تحيض أم لا) ؛ لتأخر الشروع في العدة ، وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها[١] .

وهكذا فإننا نجد فقهاء الشافعية يتوسعون في الفروع الفقهية التي تستثنى من تحريم الطلاق البدعي زمنًا بناء على تعليلهم هذا التحريم بالمعني المعقول الذي هو الإضرار بالمرأة بتطويل مدة التربص ، أو الإضرار بالزوج والولد ، وذلك على نحو ما سبق .

لكن نقف- هنا- أمام احترازهم من التطليق لها في حيضها إذا سألته ذلك بلا عوض ، فالأصح- عندهم- : التحريم على أنها رضيت بإسقاط حقها ، وليس- هنا- تطويل عدة ؛ وذلك تغليبًا للمعنى التعبدي في التحريم على المعنى المعقول ؛ لإطلاق قوله- تعالى- : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] ، ولأنه- ﷺ- لمَّا أنكر الطلاق في الحيض في حديث ابن عمر- رضي اللّه عنهما- المتقدم لم يستفصل .

وقد لاحظنا مثل ذلك في الفقه الحنفي قبلاً ، وهذا يدلنا على مدى مراعاة الفقهاء- رحمهم اللّه تعالى- للمعنى التعبدي في تحريم هذا الطلاق ، فهم مع تعليلهم التحريم بالمعنى المعقول الذي هو «إضرارها ، أو إضراره ، أو الولد»- لم يغب عنهم المعنى التعبدي ، ولم يغْفلوا عنه عند طردهم للمعنى المعقول في الصور التي تعرض لهم للحكم عليها حلاً أو تحريمًا بناء عليه ، بل رأيناهم يغلبون المعنى التعبدي في الحكم بالتحريم على بعض هذه الصور .

ولعل هذا مما يقوي وجهة البحث من اعتبار المعنيين جميعًا في تعليل الحكم بتحريم هذا الطلاق : اعتبار المعنى المعقول من غير

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٨/ ٧٨) .

(٢) آية (١) سورة الطلاق .

إغفال للمعنى التعبدي .

رابعًا : المذهب الحنبلي

أكثر أصحاب أحمد- رحمه اللّٰه تعالى- يرون أن العلة في منع الطلاق البدعي زمنًا : الإضرار بالمرأة بتطويل عدتها أو الإضرار بالرجل ، أو الولد «لأنه إذا طلق في الحيض طوّل العدة عليها ؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ، ولا الطهر الذي بعدها . . . ، وإذا طلق في طهر أصابها فيه ، لم يأمن أن تكون حاملًا ، فيندم ، وتكون مرتابة لا تدري : أتعتد بالحمل ، أو الأقراء؟»(١) .

وخالفهم أبو الخطاب فقال في علة منع الطلاق البدعي زمنًا : «لكونه في زمن رغبته عنها»(٢) .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية- رحمه اللّٰه تعالى- : «وقد يقال إن الأصل في الطلاق النهي عنه ، فلا يباح إلا وقت الحاجة ، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة»(٣) .

وعلى هذا فإنه اختلف الحنابلة : هل الطلاق في الحيض محرم لحق اللّٰه تعالى ، فلا يباح وإن سألته إياه ، أو لحقها فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان :

قال الزركشي : والأول (يعني أنه محرم لحق اللّٰه تعالى) ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٧) ، وانظر : الإنصاف (٨/ ٤٤٩) ، والفروع (٥/ ٢٨٧) .

(٢) الإنصاف (٨/ ٤٤٩) ، والفروع (٥/ ٢٨٧) .

(٣) الإنصاف (٨/ ٤٤٩) .

قال المرداوي : وهو ظاهر كلام ابن قدامة في «المقنع» .

والثاني : أن التحريم لحقها ، فيباح بسؤالها[(١)] .

أثر تعليل منع الطلاق البدعي زمنًا بالضرر في الفروع الفقهية .

يستثني الحنابلة من الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا- بناء على تعليلهم ذلك بالضرر- : الخلع في الحيض ، والطهر الذي أصابها فيه ؛ «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما . . ، ولأنَّ ضرر تطويل العدة عليها ، والخلع يحصل بسؤالها ، فيكون ذلك رضاء منها به ، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه»[(٢)] .

وكذلك لو سألته الطلاق بعوض ، فطلقها في الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه ، لم يحرم[(٣)] .

---

(١) السابق . قال المرداوي : «لكن الذي جزم به في (الهداية) ، و(المذهب) ، و(مسبوك الذهب) ، و(المستوعب) ، و(الخلاصة) ، وغيرهم ، وقدمه في (المحرر) ، و(الرعايتين) ، و(الحاوي الصغير) ، وغيرهم : أن خلع الحائض ، زاد في (المحرر) وغيره : وطلاقها بسؤالها غير محرم ولا بدعة ، ذكره أكثرهم في كتاب الخلع» .
والصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقًا (رضيت المرأة به وسألته أوْ لا) ، فيحرم طلاقها في الحيض ولو بسؤالها . الإنصاف (١/٣٤٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٢٤٧) وهذا ما عليه أكثر أصحاب أحمد . وحكى في «الواضح» في الخلع روايتين ، وقد عبَّر المرداوي عن رواية المنع بصيغة التضعيف «قيل» ، ومال الزركشي إلى رواية المنع ، وقد تقدم أن منع الخلع في الحيض هو مذهب المالكية ، وهو مذهب الزيدية كذلك ، قال في البحر : «الخلع تدخله السنة والبدعة» يعني كالطلاق ، فيحرم في الحيض والنفاس والطهر الذي وطئ فيه . البحر الزخار (٤/١٧٨) .

(٣) انظر : الإنصاف (١/٣٤٨) ، (٨/٤٤٩) ، وعليه أكثر أصحاب أحمد ، وقيل: يمنع .

إغفال للمعنى التعبدي .

رابعًا : المذهب الحنبلي

أكثر أصحاب أحمد- رحمه اللّه تعالى- يرون أن العلة في منع الطلاق البدعي زمنًا : الإضرار بالمرأة بتطويل عدتها أو الإضرار بالرجل ، أو الولد «لأنه إذا طلق في الحيض طوَّل العدة عليها ؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ، ولا الطهر الذي بعدها . . . ، وإذا طلق في طهر أصابها فيه ، لم يأمن أن تكون حاملًا ، فيندم ، وتكون مرتابة لا تدري : أتعتد بالحمل ، أو الأقراء؟»[(١)] .

وخالفهم أبو الخطاب فقال في علة منع الطلاق البدعي زمنًا : «لكونه في زمن رغبته عنها»[(٢)] .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية- رحمه اللّه تعالى- : «وقد يقال إن الأصل في الطلاق النهي عنه ، فلا يباح إلا وقت الحاجة ، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة»[(٣)] .

وعلى هذا فإنه اختلف الحنابلة : هل الطلاق في الحيض محرم لحق اللّه تعالى ، فلا يباح وإن سألته إياه ، أو لحقها فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان :

قال الزركشي : والأول (يعني أنه محرم لحق اللّه تعالى) ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٧) ، وانظر : الإنصاف (٨/ ٤٤٩) ، والفروع (٥/ ٢٨٧) .

(٢) الإنصاف (٨/ ٤٤٩) ، والفروع (٥/ ٢٨٧) .

(٣) الإنصاف (٨/ ٤٤٩) .

قال المرداوي : وهو ظاهر كلام ابن قدامة في «المقنع» .

والثاني : أن التحريم لحقها ، فيباح بسؤالها[١] .

أثر تعليل منع الطلاق البدعي زمنًا بالضرر في الفروع الفقهية .

يستثني الحنابلة من الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا- بناء على تعليلهم ذلك بالضرر- : الخلع في الحيض ، والطهر الذي أصابها فيه ؛ «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما . . ، ولأنَّ ضرر تطويل العدة عليها ، والخلع يحصل بسؤالها ، فيكون ذلك رضاء منها به ، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه»[٢] .

وكذلك لو سألته الطلاق بعوض ، فطلقها في الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه ، لم يحرم[٣] .

---

(١) السابق . قال المرداوي : «لكن الذي جزم به في (الهداية) ، و(المذهب) ، و(مسبوك الذهب) ، و(المستوعب) ، و(الخلاصة) ، وغيرهم ، وقدمه في (المحرر) ، و(الرعايتين) ، و(الحاوي الصغير) ، وغيرهم : أن خلع الحائض ، زاد في (المحرر) وغيره : وطلاقها بسؤالها غير محرم ولا بدعة ، ذكره أكثرهم في كتاب الخلع» .
والصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقًا (رضيت المرأة به وسألته أوْ لا) ، فيحرم طلاقها في الحيض ولو بسؤالها . الإنصاف (٣٤٨/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٤٧/٧) وهذا ما عليه أكثر أصحاب أحمد . وحكى في «الواضح» في الخلع روايتين ، وقد عبَّر المرداوي عن رواية المنع بصيغة التضعيف «قيل» ، ومال الزركشي إلى رواية المنع ، وقد تقدم أن منع الخلع في الحيض هو مذهب المالكية ، وهو مذهب الزيدية كذلك ، قال في البحر : «الخلع تدخله السنة والبدعة» يعني كالطلاق ، فيحرم في الحيض والنفاس والطهر الذي وطئ فيه . البحر الزخار (١٧٨/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف (٣٤٨/١) ، (٤٤٩/٨) ، وعليه أكثر أصحاب أحمد ، وقيل : يمنع .

ويتوجه إباحته- يعني الطلاق وهي حائض- حال الشقاق إذا رآه الحكمان ؛ لقطع الشر[(١)] .

ولا يسعنا إلا أن نقف- هنا- كذلك أمام اختلاف فقهاء الحنابلة في هذا الفرع : لو سألت امرأة زوجها الطلاق وهي حائض أو في الطهر الذي وطئها فيه ، فهل يحرم طلاقها؟ أو أنه يباح بسؤالها؟ .

وسبب الخلاف : أن من علَّل الحكم بالتحريم بالمعنى التعبدي (يعني أن التحريم لحق اللَّه تعالى) ، فهو يرى أن هذا الطلاق بدعيٌّ محرم .

وأن من علل الحكم بالتحريم بالمعنى المعقول : «الضرر الذي يلحقها بطول العدة» (يعني أن التحريم لحقها) ، فهو يرى أن هذا الطلاق مباح ؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها بل رأت مصلحتها الراجحة في ذلك .

والحكم بالتحريم- كما أشار الزركشي- هو ظاهر إطلاق الكتاب السنة ، وقد قال المرداوى : «وعليه الجمهور»[(٢)] .

وهذا ما يستفاد به أنَّ الفقهاء- رحمهم اللَّه- ما كانوا يغفلون المعنى التعبدي في تحريم الطلاق البدعي زمنًا على أنهم في ذات الوقت عللوا هذا التحريم بمعنى معقول .

خلاصة القول في علة تحريم الطلاق البدعي زمنًا

والذي نخلص إليه بعد هذا التطواف في مذاهب الفقهاء بخصوص علة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا ، والحكمة منه-

(١) الإنصاف (١/ ٣٤٨) . نقل أنه : لو رأي الحكمان التطليق للشقاق ، وكانت المرأة حائضًا ، فلا يحرم ، قاله في «الفائق» .

(٢) السابق (١/ ٣٤٨) .

هو : الجمع في التعليل بين المعنيين : المعنى المعقول «لإضرارها ، أو إضراره ، أو الولد» ، والمعنى التعبدي «أن التحريم لحق اللَّه تعالى» ، مع تغليب هذا المعنى التعبدي ؛ لإطلاق قوله- تعالى- : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] ؛ ولأنه- ﷺ- لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل .

وهذا هو نظام الإسلام المبنيُّ على الحكمة والرحمة والإتقان : أن مَنْ أراد أن يطلق ، فليطلق للعدة : في طهر لا وطء فيه ، أو وطيء فيه وقد تبين الحمل ، لا في حيض ، ولا في نفاس ، ولا في الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل .

ذلك أن الطلاق لغير العدة لا يخلو من معنى «إضرارها ، أو إضراره ، أو الولد» ، ويزيد على هذا : أننا منهيون عن الطلاق لغير العدة عبودية لله- تعالى- الذي شرع الطلاق ، وقيد مشروعيته بأن يكون للعدة .

وبعد أن عرفنا مذاهب العلماء في علة الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا نعرج الآن على هذا المبحث الرابع : مبحث مذاهب العلماء في وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

---

(١) آية (١) سورة الطلاق .

المبحث الرابع

مذاهب العلماء في وقوع الطلاق البدعي زمنًا مع المناقشة والترجيح

وينتظم هذين المطلبين :

المطلب الأول : مذهب الموقعين للطلاق البدعي زمنًا مع المناقشة والترجيح .

المطلب الثاني : مذهب المانعين من وقوع الطلاق البدعي زمنًا مع المناقشة والترجيح .

للفقهاء- رحمهم اللَّه تعالى- مذهبان في وقوع الطلاق البدعي زمنًا والاعتداد به ، المذهب الأول : أنه طلاق صحيح واقع لازم يحتسب به ، والمذهب الثاني : أن هذا الطلاق باطل مردود لا يقع ولا يعتد به .

والبحث يفرد لكل مذهب من المذهبين مطلبًا يعرض له فيه بأدلته تفصيلاً مع بيان ما يرد على هذه الأدلة من مآخذ ؛ تمحيصًا وتدقيقًا لكل دليل حتى يمكن أن نقف على الأدلة السالمة عن المعارض المقاوم ، ونحصي ما يكون من ذلك في جانب كل مذهب ، فيظهر لنا المذهب الأقوى ، الذي ترجح كفته لقوة أدلته وسلامتها من المعارضات ، فنخلص إليه ونقول به ، ويكون هو الصواب إن شاء اللَّه- تعالى- .

ونبدأ بمطلب مذهب الموقعين للطلاق البدعي زمنًا ، وأدلتهم ، ثم نتبع ذلك بمطلب مذهب مَنْ لا يرون وقوع هذا الطلاق ، وأدلتهم مع المناقشة والترجيح ، واللَّه- وحده- نسأل العون والتوفيق .

المطلب الأول

مذهب الموقعين للطلاق البدعي زمنًا وأدلتهم مع المناقشة والترجيح

مذهب جماهير العلماء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإباضية : أن الطلاق البدعي زمنًا (الطلاق في الحيض ، والنفاس ، والطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل)- طلاقٌ «نافذٌ» ، «واقعٌ» ، «لازِمٌ» ، «يُعْتَدُّ به» ، «ماضٍ» .

- **فأما مذهب الحنفية فقد** جاء في «فتح القدير» : أنه لو طلقها «واحدة في الحيض ، أو في طهر قد جامعها فيه . . . ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا»[١] .

وفي «المبسوط» في باب الرَّد على مَنْ قال إذا طلق لغير السنة لا يقع- قال : «وهذه المسألة مختلف فيها بيننا وبين الشيعة على فصلين (أحدهما) : أنه إذا طلقها في حالة الحيض ، أو في طهر جامعها فيه يقع الطلاق . . . ، وعندهم : لا يقع»[٢] .

وقال في «الفتاوى الهندية» : «والبدعيُّ من حيث الوقت : أن يطلق المدخول بها ، وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وكان الطلاق واقعًا»[٣] .

وقال في «البدائع» : «وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقعٌ»[٤] .

---

(١) فتح القدير (٣/ ٤٦٨) .

(٢) المبسوط (٦/ ٥٧) .

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٩) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٦) .

- **وأما مذهب المالكية** فقد جاء في «الفواكه الدواني» : أنه «ينهى الزوج المكلف نهى تحريم عن أن يطلق زوجته المدخول بها وهي غير حامل في حال الحيض أو النفاس . . .، فإنْ طلق في زمن حيضها عالمًا به لزمه الطلاق وإن حرم عليه»(١) .

وعبارة خليل في «مختصره» : «ومنع فيه- يعني الطلاق في الحيض بعد الدخول- ووقع (يعني : إذا أوقع الطلاق فيه وقع وكان عاصيًا للنهي)(٢)» .

وجاء في «المدونة» : «قلت : هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه أم لا؟ قال : نعم كان يكرهه ، ويقول : إن طلقها فيه فقد لزمه»(٣) .

وقال في «المنتقى» بعد أن ساق حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض- : «إذا ثبت ذلك فإنه يُعْتَدُّ عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعيًا كان أو بائنًا»(٤) .

- **وأما مذهب الشافعية** فقد جاء في «الأم» في سياق كلام الإمام الشافعي- رحمه اللَّه- عن حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبيَّ- ﷺ- فأمر بأن يراجعها : «أن الطلاق يقع على الحائض (ببيان النبيِّ- ﷺ-) ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣) .

(٢) مختصر خليل مع شرح الخرشي (٤/ ٢٨) ، وانظر : منح الجليل (٤/ ٣٦) .

(٣) المدونة (٤/ ٩٨) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ٩٨) ، وانظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٩) .

وقال في الشرح الكبير : «ومنع الواقع فيه . أي في الحيض ، كذا في النفاس (لأن الحكم المنع كما هو مذهب المدونة) ووقع . أي : لزمه الطلاق ، وأجبر على الرجعة ، ولو لم يتعمد الإيقاع فيه : كمن علق طلاقها على دخول دار ، فدخلتها زمنه» . الشرح الكبير (٢/ ٣٦١، ٣٦٢) .

لزمه الطلاق ، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق»[(١)] .

وقال في «المهذب» : «وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق ؛ لأن ابن عمر- رضي اللّه عنه- لما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي- ﷺ- أن يراجعها ، فدل على أن الطلاق وقع»[(٢)] .

وجاء في «وسيط» الغزالي : أن البدعي هو «الطلاق المحرم إيقاعه وإن كان نافذًا . . ، وهو الطلاق الواقع بعد المسيس في الحيض دون سؤالها ، والواقع في طهر جامعها فيه ولم يتبين الحمل»[(٣)] .

وقال النووي- رحمه اللّه تعالى- : «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع»[(٤)] .

- **وأما مذهب الحنابلة** فقد جاء في «المغني» : أنه إن طلق للبدعة «وهو أن يطلقها حائضًا ، أو في طهر أصابها فيه ، أثم ، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال[(٥)]»[(٦)] .

---

(١) الأم (٥/ ١٩٣) .

(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٩) .

(٣) الوسيط (٥/ ٣٦١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٦٠) .

(٥) عبارة ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٥٨) : «ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع ، والضلال ، والجهل» ولا يخفى ما في العبارة من المبالغة والشطط في الذم للمخالف ، وسيأتي أن مَنْ خالف في ذلك : منهم الصحابي ، والتابعي ، والعالم المحقق ؛ الذي لا يمكن وصفه بالبدعة ، والضلال ، والجهل ، نعم من المخالفين من هو كذلك في غير هذه المسألة كالإمامية لما ينطوي عليه معتقدهم في الصحابه- رضوان اللّه عليهم ، لكن أن يوصف جميع من خالف في المسألة بالبدعة ، فهذا من التعميم المرفوض الذي لا يسلم به ولا يلتفت إليه .

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٩) .

وقال ابن مفلح : «وإن طلق مدخولاً بها في حيض ، أو طهر وطئ فيه حرم ووقع»[١] .

أما المرداوي فقد نقل في كتابه «الإنصاف» : أن الصحيح من مذهب الحنابلة «أن طلاقها في حيضها ، أو طهر أصابها فيه : محرَّمٌ ، ويقع ، نصَّ عليهما ، وعليه الأصحاب»[٢] .

وجاء في «مطالب أولي النهى» : أنه «إن طلق زوجة مدخولاً بها في حيض أو نفاس أو طهر وطئ فيه . . . ، ولم يستبن- أي : يتضح حملها- فبدعة محرم ، ويقع»[٣] .

- **وأمَّا مذهب الزيدية فقد جاء في** «البحر الزخَّار» : أن البدعي «طلاق محرم يأثم فاعله وإن وقع»[٤] ؛ لقوله- ﷺ- : «مره فليراجعها . . .»[٥] ، ولا رجعة إلا عن طلاق ، إذًا فالطلاق «البدعي واقع»[٦] .

وقال في «التاج المذهَّب» : إنَّ «الطلاق البدعي يقع عندنا ، وهو قول أكثر العلماء»[٧] .

- **وأما مذهب الإباضية فقد جاء في** «شرح النيل» : أن الطلاق البدعي في الحيض «ماض ، وهو الصحيح ، ومذهب الجمهور ؛ لقوله- ﷺ- : لعمر لمَّا طلق ابنه زوجته في الحيض : «مره

(١) الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٧٠) .
(٢) الإنصاف (٨/ ٤٤٨) .
(٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣٣٢) ، وانظر : كشاف القناع (٣/ ٧٩) .
(٤) البحر الزخار (٤/ ١٥٣) .
(٥) تقدم تخريج الحديث .
(٦) البحر الزخار (٤/ ١٥٤) .
(٧) التاج المذهب (٢/ ١٢٧) ، وانظر : السيل الجرار (٢/ ٣٣٩) .

فليراجعها» ، والرجعة فرع الطلاق ، فلا تكون إلا بعده»[١] .

وبهذا النقل المستفيض يظهر صواب القول الذي قدمنا : إن مذهب جماهير العلماء : أن الطلاق البدعي زمنًا «نافذٌ» ، «واقع» ، «لازمٌ» ، «ماضٍ» ، «يعتد به» ، «يحتسب به» .

أمَّا أدلة الوقوع التي استدل بها جمهور العلماء : فـ«القرآن» ، و«السُّنة» ، و«الآثار» ، و«الإجماع» ، و«النظر» ، فهذه خمسة أدلة إجمالاً .

والبحث يفرد كلًّا منها بمقال خاص به ، يعرض له فيه تفصيلاً ، ويتبع ذلك ببيان ما ورد عليه من اعتراض مع الجواب عن ذلك إن وجد جواب ، وذلك وفق ما يلي :

أولاً : الدليل من القرآن على وقوع الطلاق البدعي زمنًا

١- الدليل الأول من القرآن على وقوع الطلاق البدعي زمنًا :

قول اللَّه- تعالى- : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢] إلى قوله- تعالى- : ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره . .**﴾[٣] .

أما وجه الاستدلال فهو أنه- سبحانه- «لم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر ، ولا يخلو أن يريد بذلك- تعالى- : أن الزوج يملك إيقاع هذا المقدار ، ولم يخص حالاً دون حال ، فوجب أن يحمل على عمومه . . . ، أو يريد به : إن وقع هذا العدد من الطلاق لزمه ، فيجب أن يحمل أيضًا على عمومه»[٤] .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٥٨) .

(٢) آية (٢٢٩) سورة البقرة .

(٣) آية (٢٣٠) سورة البقرة .

(٤) المنتقى للباجي شرح الموطأ (٤/ ٩٨) .

قال الشافعي- رحمه اللّه تعالى- : «والقرآن يدل على أنها تحسب ، قول اللّه- تعالى- : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[١] ، لم يخص طلاقًا دون طلاق»[٢] .

اعتراض على هذا الاستدلال ، والجواب عنه .

هذا الاستدلال محل نظر ، ولا يسلم لهم به ، فقوله- تعالى: ﴿الطلاق مرتان . . .﴾ لم يُرد إلا المأذون ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق ؛ «لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعني : تعريف المسند إليه (أي : الطلاق) باللام الجنسية»[٣] .

قال ابن القيم- رحمه اللّه تعالى- : قوله- تعالى- ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ «معلوم أنه أراد الطلاق المأذون فيه ، وهو الطلاق للعدة ، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق ؛ فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه . . . ، فلا يكون ما عداه طلاقًا . . . ، ولهذا كان الصحابة- رضي اللّه عنهم- يقولون إنه لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم . . ، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ، ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعان واقعين نافذين»[٤] .

الجواب عن هذا الاعتراض

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض المتقدم بأنه اختلف العلماء

(١) الأم (٨/ ٦٦١) .

(٢) آية (٢٢٩) سورة البقرة .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٦٨) .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٢٥) . ومن الآثار عن الصحابة في ذلك : ما ورد عن ابن مسعود أنه قال : «مَنْ طلق كما أمره اللّه- تعالى- فقد بيَّن اللّه له ، ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه» . انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٢٥) ، والموطأ (٢/ ٥٥٠) ، وسنن الدارمي (١/ ٦٠) .

في تأويل التعريف في الآية ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ على أربعة أقوال ، **الأول** : الطلاق المشروع ويروى عن الحجاج بن أرطأة والرافضة ، قالوا : لأن النبي- ﷺ- إنما بعث لبيان الشرع ، فما جاء على غير وفقه فليس بمشروع .

والقول الثاني : الطلاق الذي فيه الرجعة ، **والقول الثالث** : الطلاق المسنون ، **والقول الرابع** : الطلاق الجائز ، «فأمَّا منْ قال إن معناه : الطلاق المشروع فصحيح ، لكنَّ الشرع يتضمن : الفرض ، والسنة ، والجائز ، والحرام ، فيكون المعنيُّ بكونه مشروعًا : أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة ، وهو المسنون»[1] ، قال ابن العربي : «وقد كنَّا نقول بأنَّ غيره ليس بمشروع ، لولا تظاهر الأخبار ، والآثار ، وانعقاد الإجماع من الأمة بأن ذلك- يعني الطلاق البدعي زمنًا- لازمٌ ، ولا احتفاء بالحجاج وإخوانه من الرافضة»[2] .

لكنْ إذا- عرفنا- أن دعوى الإجماع على لزوم الطلاق البدعي لا تثبت مع وجود المخالف من زمن الصحابة فالتابعين إلى يومنا هذا- فإنه يتساقط هذا الجواب ، ويظهر بذلك صواب الاعتراض الذي قدمنا على هذا الدليل وقوته ، فيكون الاستدلال به على الوقوع غير معتبر ، والله أعلم .

بل ويقوي من الاعتراض الذي قدمنا على هذا الدليل ويضعف من جوابهم عليه : قول الله- تعالى- في الآية : ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ ، ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله- تعالى-[3] .

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى- : «إن الله- تعالى- إنما أمر

---

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي (١/ ٢٥٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٦٨) .

بالتسريح بإحسان ، ولا أشر من التسريح الذي حرمه اللّه ورسوله ، وموجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، والتسريح المحرم (يعني بالطلاق البدعي زمنًا في الحيض . . .) أمرٌ ثالث غيرهما ، فلا عبرة به البتة»[١] .

إذًا قد تساقط استدلالهم الأول من القرآن الكريم على الوقوع ، ونعرض فيما يلي لاستدلالهم الثاني من القرآن .

٢- الدليل الثاني من القرآن الكريم على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : قول اللّه- تعالى- : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾[٢] .

ووجه الاستدلال : أن اللّه- تعالى- سمّى الظهار «منكرًا من القول وزورًا ، ثم رتب عليه حكمه من الكفارة والتحريم ، وهذا يدل على : أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه إذا وقع»[٣] .

اعتراض على هذا الاستدلال .

هذا الاستدلال كذلك محل نظر ، ولا يسلم لهم به ، فقولهم إن تحريم الطلاق في الحيض لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار يجاب عنه أولاً بأن يقال : «هذا قياس معارض بمثله معارضة القلب : بأن يقال تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح»[٤] ، وثانيًا بأن يقال : هذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ، فـ«ليس للظهار جهتان (يعني كالطلاق)

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٢٥) .

(٢) آية (٢) سورة المجادلة .

(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربي (٤/ ١٦٠) .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩) .

جهة حل وجهة حرمة ، بل كله حرام ؛ فإنه منكر من القول وزور ، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز ، وحرام باطل ، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة ، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته ، فلا يتصور أن يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع ، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفاسدها ، فترتبت عليها أحكامها»[١] .

وبهذا فإنه يظهر إن إلحاق الطلاق بالعقود المنقسمة إلى حلال صحيح يترتب عليه أثره ، وحرام باطل لا يترتب عليه أثره : كالنكاح والبيع والإجارة- أولى من إلحاقه بالظهار .

والحاصل : أنه تساقط- أيضًا- استدلالهم الثاني من القرآن الكريم على الوقوع .

ونعرض فيما يلي لاستدلالهم الثالث من القرآن .

٣- الدليل الثالث من القرآن الكريم على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : قول اللَّه- تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ...﴾[٢] إلى قوله- تعالى- : ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[٣] .

ووجه الاستدلال : أن في «فحوى الآية التي فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعه إذا طلق لغير العدة . . . ، فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالمًا لنفسه بإيقاعه ، ولا كان ظالمًا لنفسه بطلاقه»[٤] .

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩) .

(٢) ، (٣) آية (١) سورة الطلاق .

(٤) أحكام القرآن للرازي الجصاص (١/ ٥٢٧، ٥٢٨) ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر=

وفي هذه الأية- أيضًا- دلالة على وقوع الطلاق إذا طلق لغير العدة من وجه آخر يدل عليه قوله- تعالى- في نسق الخطاب : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾(١) ، يعني- والله أعلم- : أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجًا من أن يندم ؛ لأنه إذا لم يتق الله وأوقع الطلاق على غير ما أمره الله لغير العدة وقع ، ولم يكن له مخرج(٢) .

فالآية تدل على : أن المطلق إذا طلق لغير العدة لم يكن له مخرج ، فيقع طلاقه ، ويناله الضرر والندم ؛ ولذلك قال عليٌّ بن أبي طالب- كرم الله وجهه- : «لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته»(٣) .

اعتراض على هذا الاستدلال .

وهذا الاستدلال محل نظر ، ولا يسلم لهم به ، فالله- تعالى- قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٤) ، وصحَّ عن النبي- ﷺ- المبيِّن عن الله مراده من كلامه : أن الطلاق المشروع هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه ، أو بعد استبانة الحمل ، وماعداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها ، «فلا

= (٥٩/١٥) ، قال ابن عبد البر : «وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم ؛ لقول الله- تعالى- : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ : يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته» .

(١) آية (٢) سورة الطلاق .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥٢٨/١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٥ ، ٥٦) كتاب الطلاق ، باب : «ما قالوا في طلاق السنة . .» ، وباب : «ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو» ، رقم (١٧٧٢٨) ، ورقم (١٧٧٤٢) ، ولفظه : « . . . ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، أو طاهر لم يجامعها» .

(٤) آية (١) سورة الطلاق .

يكون طلاقًا ، فكيف تحرم المرأة به؟!!»[١] .

قال الشوكاني- رحمه اللَّه- : ف«المطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر اللَّه بتطليق النساء لها . . . ، وقد تقرر في الأصول : أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ، والمنهيُّ عنه نهيًا لذاته ، أو لجزئه ، أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد ، والفاسد لا يثبت حكمه»[٢] .

وأما قوله- تعالى- : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[٣] ، فصحَّ أن من ظلم نفسه وتعدى حدود اللَّه- عز وجل- «فعله باطلٌ مردود»[٤] ؛ لقول النبيِّ- ﷺ- : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[٥] .

وكذلك الشأن في قوله- تعالى- : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[٦] يعني- واللَّه أعلم- : أنَّ من يكون في جميع أمره على هدي من القرآن والسنة ابتغاء مرضاة اللَّه فإنه لا يناله الضيق والحرج ، ولا يدركه الندم ، ومن جملة ذلك : أن يطلق للسنة ، وأن يراجع للسنة ، والآية عامة : في أن تقوى اللَّه فرج من كل ضيق ، ونجاة من كل كرب ، قال ابن مسعود : «إن أكبر آية في القرآن فرجًا : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾»[٧] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٢٥) .
(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٦٨) . وسيأتي تفصيل القول في مسألة : هل النهي يقتضي الفساد؟
(٣) آية (١) سورة الطلاق .
(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٦٧) .
(٥) أخرجه مسلم من حديث عائشة- رضي اللَّه عنها- (٣/ ١٣٤٣) كتاب الأقضية ، باب : «نقض الأحكام الباطلة . . . » ، رقم (١٧١٨) .
(٦) آية (٢) سورة الطلاق .
(٧) انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٠) .

وعن ابن عباس قال : «﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة»[١] .

فالآية إذًا عامة ، وصرفها إلى هذا المعنى الذي قال به الموقعون للطلاق البدعي : «إذا لم يتق اللّه وأوقع الطلاق على غير ما أمره اللّه لغير العدة وقع ، ولم يكن له مخرج»- وإنْ كان احتمالاً- ليس يسلم به ، بل فيه هذا القدر من التعسف الذي يجعلنا لا نلتفت إليه ، ولا نقول به .

وهذا الاعتراض على الدليل- وإن لم يكن في قوة الاعتراضين على الدليلين السابقين- يبقى أمرًا محتملاً ، يضعُفُ به الدليل من غير أن يتساقط .

خلاصة القول في الاستدلال بالقرآن على الوقوع

الذي يظهر لنا من العرض السابق : أن الأدلة القرآنية على الوقوع ثلاثةٌ ، تساقط منها اثنان لقوة المعارض على النحو الذي سبقت الإشارة إليه ، وأما الثالث فإنه وإنْ لم يتساقط لضعف المعارض إلا أنه دخله شيء من الاحتمال الموهن .

وبناء عليه فليس يكون من المبالغة القول بأنه لا متعلق قويٌ للموقعين للطلاق البدعي زمنًا من الجمهور بالقرآن ، بل الذي يُرَى- كما دلت عليه الاعتراضات التي تقدمت- أن الذين يمنعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا لهم متعلق قويٌ بالقرآن ، وأن الأدلة القرآنية في جانبهم أقوى منها في جانب الموقعين .

ويعرج البحث بعد هذا على النوع الثاني من أدلة الوقوع : الدليل من السنة .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٠) .

ثانيًا : الدليل من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا

يستدل جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي زمنًا بأدلة من السنة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام ، نعرض لها فيما يلي :

١- القسم الأول من أدلة السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : قسم المرفوعات الصريحة في الوقوع ، وهو : ما رواه الأئمة عن ابن عمر مرفوعًا إلى النبيِّ- ﷺ- من أنه احتسب (يعني : النبي- ﷺ-) عليه تطليقه امرأته وهي حائض «واحدة» ، واعتد بهذا الطلاق ، وهو ثلاثة أحاديث :

أولاً- أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعًا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول اللَّه- ﷺ- عن ذلك ، فقال : «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبيِّ- ﷺ- : «وهي واحدة»(١) . فهذا صريح في أن النبيَّ- ﷺ- احتسب الطلاق في الحيض واحدة واعتد به .

قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبيِّ- ﷺ- بذلك(٢) .

وأخرج الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب ، وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ- ﷺ- قال : «هي واحدة»(٣) .

وللدارقطني من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللَّه-ﷺ- قال : «هي واحدة»(٤) .

---

(١) ، (٢) تقدم تخريج الحديث في مطلب الأدلة من السنة والآثار على تحريم الطلاق البدعي زمنًا في الطريق الأولى عن نافع عن ابن عمر ، و«الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين» . قاله الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٦) ، وانظر : فتح الباري (٩/ ٢٦٦) .

(٣) ، (٤) تقدم التخريج في مطلب الأدلة من السنة في الطريق الأولى عن نافع عن ابن عمر .

قال ابن حجر- رحمه اللَّه- : «وهذا نصٌّ في موضع الخلاف ، فيجب المصير إليه»[١] .

وقد استدل المالكية بحديث ابن أبي ذئب هذا على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ولزومه[٢] .

اعتراض على هذا الدليل

ويمكن الاعتراض على حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره : «وهي واحدة»- بأنَّ هذه اللفظة يحتمل أن يكون «أتى بها ابن أبي ذئب وحده ، ولا نقطع على أنها من كلام رسول اللَّه- ﷺ- ؛ وممكن أن تكون مِنْ قول مَنْ دونه عليه الصلاة والسلام ، والشرائع لا تؤخذ بالظنون»[٣] .

ثم لو صحَّ يقينًا أنها من كلام رسول اللَّه- ﷺ- لكان معناها : «وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق»[٤] ؛ وذلك حتى لا تتناقض الروايات عن رسول اللَّه- ﷺ- في القضية الواحدة ، فإنه- كما تقدم في حديث أبي الزبير- ردَّ النبيُّ امرأة ابن عمر عليه ولم ير طلاقها شيئًا .

والظاهر : أن هذه اللفظة «وهي واحدة» مِنْ قول «مَنْ دون النبيِّ- ﷺ- مخبرًا بأن ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة[٥]»[٦] .

(١) فتح الباري (٩/ ٢٦٦) .

(٢) انظر : المدونة (٢/ ٦) .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٨١) .

(٤) السابق .

(٥) السابق .

(٦) وقع اختلاف بين رواة حديث ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض : هل طلقها وهي حائض واحدة أو أنه طلاقها ثلاثًا؟ ، فعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : «مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي =

قال ابن القيم- رحمه اللَّه- : «وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : «وهي واحدة» ، فلعمر اللَّه لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول اللَّه- ﷺ- ما قدمنا عليها شيئًا ، ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكنْ لا ندري أقالها ابن وهب من عنده؟ أم ابن أبي ذئب ، أم نافع؟ ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول اللَّه- ﷺ- ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال هذا من عند اللَّه بالوهم والاحتمال»[١] .

والظاهر : أنها من قول مَنْ دون ابن عمر- رضي اللَّه عنه- ، ومراده بها : «أن ابن عمر طلقها طلقة واحدة ، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا ، أيْ : طلق ابن عمر- رضي اللَّه عنه- امرأته واحدة على عهد رسول اللَّه- ﷺ- فذكره[٢] .

الجواب عن هذا الاعتراض

وقد يجاب عن هذا : بأن حديث ابن أبي ذئب أصلٌ ، و«الأصل لا يدفع بالاحتمال»[٣] .

أو أنَّ هذا التجويز (يعني : قول المعارض يجوز أن يكون قالها ابن وهب ، أو ابن أبي ذئب ، أو نافع)- «لا يدفع الظاهر المتبادر من

=طلق على عهد النبيِّ- ﷺ- وهي حائض ثلاثًا حتى أخبرني يونس أنه سأله فقال : كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبيِّ- صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقال : هي واحدة» .

مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٠٩) كتاب الطلاق ، باب : «طلاق الحائض والنفساء» ، رقم (١٠٩٥٩) .

وأخرج مسلم من حديث الليث بن سعد عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر : «أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة . . . الحديث» . مسلم (٢/ ١٠٩٣) كتاب الطلاق ، باب : «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . .» ، رقم (١٤٧١) . قال مسلم : «جوَّد الليث في قوله : تطليقة واحدة» .

(١) ، (٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٣٢٧) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٦٦) .

الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث»[١] .

وقد علّق الألباني كذلك على اعتراض ابن القيم المتقدم تعليقًا نفيسًا هذا ملخصه ، قال : «وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : «وهي واحدة» فلعمر اللّه لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول اللّه- ﷺ- ما قدمنا عليها شيئًا ، ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده؟ . . .»- فهذا الكلام فيه صوابٌ ، وخطأ ، **أما «الصواب»** : فهو اعترافه بكون هذه اللفظة نصٌّ في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها .

وأما «الخطأ» : فهو تشككه في صحتها ، وردُّه لها بدعوى أنه لا يُدرى أقالها ابن وهب من عنده؟ . .، وهذا شيء عجيب من مثله ؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل : قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة[٢] .

خلاصة القول في هذا الدليل من السنة

إن النصفة العلمية تقتضينا أن نقف مليًا أمام هذا الدليل وأنْ نتأمله على مهل تمحيصًا له وتدقيقًا فيه **«أولاً»** من جهة ثبوته ، و**«ثانيًا»** من جهة تأويل العلماء له ، و**«ثالثًا»** من جهة استدلالهم به ؛ وذلك حتى يظهر لنا وجه الصواب فيه .

فأما «أولاً» فقد ثبت الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين- كما تقدمت الإشارة إلى ذلك- ولم يتفرد به ابن وهب ، بل تابعه الطيالسي ، فقال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي- ﷺ- فذكر ذلك له

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٦٦) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (٧/ ١٣٣، ١٣٤) .

فجعله واحدة»(١) .

وتابعه- أيضًا- يزيد بن هارون نا ابن أبي ذئب به(٢) .

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : «أن رسول اللَّه- ﷺ- قال : هي واحدة»(٣) .

إذًا فمسألة ثبوت الحديث وصحته أمرٌ لا مراء فيه ، لكنْ قوله في آخر الحديث : «هي واحدة» ، هذه اللفظة اختلف في نسبتها : هل هي مرفوعة إلى النبيِّ- ﷺ-؟ أو أنها موقوفة على أحد الرواة : ابن أبي ذئب ، نافع ، ابن عمر؟ «نعم» قد يظهر- مما سبق ذكره- قوه رفع ذلك إلى النبيِّ- ﷺ- ، وهذا مما يعضد وجهة الموقعين للطلاق البدعي زمنًا ، غير أنه يظل احتمال أنها موقوفة قائمًا لا يندفع ، وقد يقويه ما سيأتي في «ثانيًا» ، و«ثالثًا» .

وأمَّا «ثانيًا» فاختلف العلماء في تأويل هذه اللفظة «وهي واحدة» ، فالموقعون للطلاق البدعي زمنًا من جماهير العلماء يرون : أن هذه اللفظة نصٌّ صريح في الاعتداد بالطلاق البدعي والاحتساب به ، والذين يرون أن الطلاق البدعي لا يقع يصرفونها عن ظاهرها جمعًا بينها وبين النصوص الأخرى الصحيحة المصرحة بعدم الوقوع ، فيقولون : «هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق» ، أو أنه : «طلق ابن عمر- رضي اللَّه عنه- امرأته

---

(١) تقدم تخريجه في مطلب الأدلة من السنة على تحريم الطلاق البدعي في الطريق الأولى عن نافع عن ابن عمر .

(٢) تقدم تخريجه عند الدارقطني من طريق محمد بن أشكاب في المطلب السابق . قال الألباني : «ومحمد بن أشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة» . انظر : الإرواء (٧/ ١٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه في المطلب السابق ، قال الألباني : «رجاله ثقات كلهم» . انظر : الإرواء (٧/ ١٣٤) .

(وهي حائض) واحدة (ولم يكن ذلك ثلاثًا) على عهد رسول اللَّه- ﷺ- فذكره عمر لرسول اللَّه- ﷺ-» ، ونحو هذا من التأويلات رفعًا للتناقض بين النصوص في القصة الواحدة ، وليس التأويل بالحمل على الوقوع جمعًا بين النصوص ورفعًا للتناقض بأولى من التأويل بالحمل على عدم الوقوع .

وأما «ثالثًا» فالعجب كل العجب : أنه لم يعرج أحدٌ من الفقهاء في كتبهم على الاستدلال بحديث ابن أبي ذئب هذا على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، هذا إن استثنينا كتاب «المدونة» للإمام مالك- رحمه اللَّه تعالى- ، فإنها المرجع الفقهي الوحيد الذي أشار إلى رواية ابن أبي ذئب هذه ، ولم أقف فيما سواه من كتب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ، لا في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ولا غيرهم على شيء من ذلك ، بل كانوا يستدلون على وقوع الطلاق البدعي زمنًا بما هو دون ذلك من «الموقوف» على ابن عمر : أنه احتُسِبَتْ عليه التطليقة (هكذا بالبناء بالمجهول) محاولين جهدهم إعطاء هذا الموقوف حكم المرفوع قائلين : «إنه لا يتصور أن يكون الذي احتسب به ابن عمر غير النبيِّ- ﷺ-» ، ولو كان- عندهم- شيء يصحُّ رفعه إلى النبيِّ- ﷺ- لما تكلفوا هذا العناء ، فهل لم تكن رواية ابن أبي ذئب هذه بلغتهم؟ **«احتمال»** ، لكنه يعكر على ذلك : ما سبقتْ الإشارة إليه من أن هذه الرواية ذكرت في «المدونة» .

أو أنه كان يُنظر إلى هذه الرواية على أنها غير صريحة الدلالة على الوقوع؟ وأنها تحتمل المعاني التي قال بها العلماء الذين لا يرون وقوع الطلاق البدعي زمنًا؟ فكان حريًا بهم صرف النظر عنها وعدم الالتفات إليها ، فهذا **«احتمال ثان»** .

أو أنه كانت هناك أسبابٌ أخرى منعت من استدلالهم بهذه

الرواية ، وما هي؟! وهذا «**احتمال ثالث**» .

أسئلة كثيرة ترد على الذهن وتثير في النفس هذا القدر من علامات التعجب ، فليس يسهل القول بأن ترك الاستدلال بهذه الرواية من جميع الفقهاء جاء هكذا من غير أن يكون له سببه الموضوعي ؛ فإنهم- رحمهم اللَّه- ما كانوا ليدعوا دليلاً تقوم به الحجة ، ويرتفع به اللبس ، ويظهر به حكم اللَّه من غير أن يكون لذلك أسبابه وبواعثه .

والذي يبدو لي أن ابن حزم- رحمه اللَّه تعالى- اطلع على كتب مالك بما فيها «المدونة» فَعَلِق هذا الدليل ؛ ولتبحره في السُّنة والآثار ، وباعه الطويل في الجرح والتعديل تتبع طرقه ، وعرض لها في «المحلى» عند ذكره لأدلة الموقعين ورده عليها ، من باب الأمانة العلمية ، ونبَّه على ما في المتن من الاعتراضات ، وأجاب عنه بمحتمل الإجابات مما تقدم ذكره ، ثم أخذ عنه ذلك ابن قيم الجوزية ، وأخذ ذلك عنهما ابن حجر ، وزاد عليهما وأجاد ، ثم أخذ عنهم جميعًا الشوكاني في كتابيه : «السيل الجرار» ، و«نيل الأوطار» .

تلك إذًا هي خلاصة القول في هذا الدليل (أولاً) من جهة الثبوت ، و(ثانيًا) من جهة تأويل معناه ، و«ثالثًا» من جهة الاستدلال به ، والتي حاصلها : **أنه لم يَسْلَم هذا الدليل من ورود هذه الجملة من الاعتراضات المقاومة التي تضعف من حجيته ، فهذه الاعتراضات وإن لم تكن من القوة بحيث تسقط هذا الدليل بالكلية ، فإنها توهن حجيته ، وتجعله غير سالم للاستدلال به على الوقوع ، واللَّه أعلم** .

(ثانيًا)- أما الدليل الثاني من قسم الأحاديث المرفوعة إلى النبيِّ- ﷺ- فهو ما أخرجه «الدارقطني» من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض ، فقال عمر يا

رسول اللَّه : أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال : «نعم»[١] .

قال ابن حجر : «رجاله إلى شعبة ثقات»[٢] .

والحديث ظاهر الدلالة على أن النبيَّ- ﷺ- احتسب تطليقة ابن عمر ، هذا على أنه طلق امرأته وهي حائض ، ولم ير الحيض يمنع لزوم الطلاق ونفوذه ، فإنَّ عمر- رضي اللَّه عنه- سأله : أفتحتسب بتلك التطليقة؟ ولعله كان يظن : أنه لمَّا كان الطلاق في الحيض محرمًا ، فإنه يحتمل أن لا يقع طلاق الحائض إذًا ، فأجابه النبيَّ- ﷺ- : «نعم» يحتسب الطلاق في الحيض ويعتد به .

اعتراض على هذا الدليل

ويمكن الاعتراض على استدلالهم بهذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة ، فهذه الرواية للحديث «إسنادها ضعيف ؛ لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرُّقاشي «ثنا» بشر بن عمر «نا» شعبة عن أنس بن سيرين ، والرقاشي قال عنه الحافظ في «التقريب» :

صدوق يخطيء ، تغيَّر حفظه لما سكن بغداد»[٣] ، وعلى هذا فإن قول الحافظ في «الفتح» : «ورجاله إلى شعبة ثقات»[٤]- لا يخفى ما فيه ، فلا يغتر به .

ويظهر بهذا : تساقط هذا الدليل ؛ لعدم ثبوته من طريق صحيحة .

(ثالثًا)- وأما الدليل الثالث من قسم الأحاديث المرفوعة إلى النبيِّ- ﷺ- فهو رواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن أبي يحيى

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٥) كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث رقم (٦) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٦) .

(٣) إرواء الغليل (٧/ ١٢٨) .

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٦٦) .

الساجي «نا» إسماعيل بن أمية الذَّرَّاع «نا» حمَّاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول اللَّه- ﷺ- : «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته»[(١)] .

قالوا فهذا يدل على لزوم الطلاق البدعي .

الاعتراض على هذا الدليل

يمكن الاعتراض على استدلالهم بهذا الحديث بأنه موضوعٌ باطل ، لا تقوم به حجة ، ولا يصح الاستناد إليه ، والاستدلال به .

قال ابن حزم : «حديث أنس المذكور ، فموضوع بلا شك ، لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات ، إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذَّرَّاع ؛ فإن كان القرشي الصغير البصري- وهو بلا شك- فهو ضعيف متروك ، وإن كان غيره ، فهو مجهول لا يعرف من هو؟»[(٢)] .

والحديث من طريق عبد الباقي بن قانع «راوي كل كذبة ، المنفرد بكل طامة ، وليس بحجة ؛ لأنه تغير بآخره»[(٣)] .

وقال ابن القيم : «حديث باطل (يعني حديث أنس هذا) ، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد ، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذراع الكذَّاب الذي يذرع ويفصل ، ثم الراوي له عبد الباقي بن قانع ، وقد ضعفة البرقاني ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : يخطيء كثيرًا ، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة»[(٤)] .

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٧٩) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٣٧) .

(٢) ، (٣) المحلى (٩/ ٣٧٩) .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

هذا من جهة السند .

أما من جهة المتن فقد قال ابن حزم- رحمه اللَّه- : «ثم لو صحَّ (يعني الحديث)- ولم يصح قطُّ- لكان لا حجة فيه ؛ لأنه كان معنى قوله «ألزمناه بدعته» . أي : كما قال اللَّه- عز وجل- : ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[1] ، وليس فيه أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته ، وتجويز ما (ليس) في الدين ، وهذا هو الظاهر»[2] .

والحاصل من جملة هذه الاعتراضات : أنه يتساقط- بحق- هذا الدليل من جهة السند والمتن ، فلا يكون للاستدلال به على وقوع الطلاق البدعي محل صحيح .

وبهذا الدليل الثالث من قسم المرفوعات نكون قد فرغنا من ذكر الأدلة المرفوعة من السنة التي استدل بها العلماء على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ونتحول الآن إلى القسم الثاني من أدلة السنة على الوقوع : قسم الموقوفات- الصريحة في الوقوع- التي لها حكم المرفوعات .

٢- القسم الثاني من أدلة السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : قسم الموقوفات الصريحة في الوقوع ، وهو : ما رواه الحفاظ عن ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- في قصة طلاقه امرأته وهي حائض من طرق عدة : أنه احتسب بهذه التطليقة واحدة من طلاقها ، وأنه اعتد بها ، وأن ذلك في حكم المرفوع معنى إلى النبيِّ- ﷺ- :

- **ففي الطريق الأولى**- التي سبق أن عرضنا لها في مطلب أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا من السنة- طريق نافع عن ابن

(١) آية (١٣) سورة الإسراء .

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٧٩) .

عمر عند «مسلم» عن ابن نمير عن عبيد الله قال : «قلت لنافع : ما صنعت التطليقة؟ قال : واحدة اعتد بها»[١] .

- فهذا إخبار من نافع أن ابن عمر- رضي الله عنهما- اعتد بالتطليقة ، واحتسبها واحدة .

- **وفي الطريق الثانية** عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره : «أنه طلق امرأته وهي حائض . . . الحديث» زاد «مسلمٌ» ، و«البيهقي» ، و«أحمد» في رواية : «وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها»[٢] ، هكذا ببناء الفعل (فحسبت) للمجهول .

وفي رواية «لمسلم» ، و«النسائي» قال ابن عمر : «فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»[٣] .

فهذا إخبار سالم عن ابن عمر ، وابن عمر عن نفسه : أنه اعتد بهذه التطليقة ، واحتسب بها من طلاقها .

- **وفي الطريق الثالثة عن يونس بن جبير** قال : «قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال : تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبيَّ- ﷺ- فذكر ذلك له . . . الحديث . قلت : فهل عدَّ ذلك طلاقًا؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق؟!»[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه في مطلب أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا من السنة ، في الطريق الأولى : عن نافع عن ابن عمر .

(٢) تقدم تخريجه في مطلب أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا من السنة ، في الطريق الثانية : عن سالم عن ابن عمر .

(٣) تقدم تخريجه في مطلب الأدلة من السنة على الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا في الطريق الثالثة عن يونس بن جبير .

(٤) تقدم تخريجه في نفس المطلب في الطريق الثالثة .

– وفي رواية «مسلم» : «قلت : أفحسبت عليه؟ قال : فمه أو إن عجز واستحمق؟!»[١] .

– وفي أخرى «له» ، و«للبيهقي» : «أفاحتسبت بها؟ قال : ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟!»[٢] .

– وفي رواية «للدارقطني» ، و«للبيهقي» : «ومالى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت؟»[٣] .

– فجواب ابن عمر- رضي اللّه عنهما- على سؤال يونس : «فهل عدَّ (يعني النبي- ﷺ-) ذلك طلاقًا؟» ، وسؤاله «أفحسبت عليه؟» ، وسؤاله «أفاحتسبت بها؟»- بقوله : «أرأيت إنْ عجز واستحمق؟!» ، وقوله : «فمه أو إن عجز واستحمق؟!» ، وقوله : «ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟!» ، وقوله : «ومالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت؟!»- معناه : فأي شيء يكون إذا لم يعتد بهذه التطليقة؟! إنكارًا لقول السائل : أيعتد بها؟ ، فكأنه يقول في الجواب عليه : وهل من ذلك بدٌّ! يعني : أنه لابد من الاعتداد بهذه التطليقة والاحتساب بها .

ذلك أن قوله : «فمه؟» أصله : فما؟ ، و«هو استفهام فيه اكتفاء ، أي : فما يكون إن لم تحتسب؟! ويحتمل : أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، أي : كفَّ عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك»[٤] .

(١) تقدم تخريجه في نفس المطلب في الطريق الثالثة .

(٢) تقدم تخريجه في نفس المطلب في الطريق الثالثة .

(٣) تقدم تخريجه في نفس المطلب في الطريق الثالثة .

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٦٦) . نقل ابن حجر مثله عن ابن عبد البر ، والخطابي ، وقال الكرماني : «يحتمل أن تكون إن (في قوله إن عجز . . .) نافية بمعنى «ما» . أي : لم يعجز ابن عمر ولا استحمق ؛ لأنه ليس بطفل ولا مجنون ، وإن كانت الرواية بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر» ، وانظر : شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٦) .

ويقوي من هذا المعنى قوله : «أرأيت إن عجز واستحمق؟!» ؛ إذ إنه يريد أن يبين للسائل أنه لو «عجز عنْ فرض فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرًا له؟!» . يعني : أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق ، وهو استفهام إنكار ، وتقديره : نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته ، فالعجز لا يبطل الطلاق ، والحمق لا يسقطه عنه ، بل يكون طلاقًا نافذًا محتسبًا يعتد به .

– **وفي الطريق الرابعة** عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال : «طلقت امرأتي وهي حائض . . .» الحديث نحو رواية يونس التي تقدمت في الطريق الثالثة ، وفيه : «قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال : فمه؟»[١] .

وقد تقدم القول في معنى «فمه؟» . أي : فما يكون إن لم تحتسب؟ ، أو : كفَّ عن هذا الكلام فإنه لابد من احتساب الطلاق بذلك .

– **وفي الطريق الخامسة** عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت عليَّ بتطليقة»[٢] .

– فهذا إخبار من ابن عمر– رضي اللّه عنهما– بأن التطليقة حسبت عليه .

---

(١) تقدم تخريجه في مطلب أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا من السنة في الطريق عن أنس بن سيرين أنه سمع عبد اللّه بن عمر .

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٥/ ٢٠١١) كتاب الطلاق ، باب : «إذا طلقت الحائض تعتد بذلك» ، رقم (٤٩٥٤) . قال : وقال أبو عمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير ، وقد وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله .

وانظر : إرواء الغليل (٧/ ١٢٨) .

- **وفي الطريق السادسة** عن الشعبيِّ قال : «طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول اللَّه- ﷺ- فأخبره ، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة»(١) .

قالوا : فهذا يدل على احتساب التطليقة .

فهذه إذًا طرق ستة صحيحة الإسناد عن ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- صريحة في أنه اعتد بهذه التطليقة ، واحتسبها من طلاق امرأته

(١) تقدم تخريجه في مطلب أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا من السنة في الطريق التاسعة- هناك- عن الشعبيِّ .

وقد ذهب الألباني- رحمه اللَّه تعالى- في الإرواء (٧/ ١٣١) : إلى أن قوله «وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة» مرفوعٌ إلى النبي- ﷺ- بدلالة السياق قبله ، وهو قوله- ﷺ- : «فأمره أن يراجعها» ، فالذي أمر بالمراجعة هو النبيُّ- ﷺ- ، فتكون جملة «وتحتسب التطليقة» المعطوفة على جملة «فأمره أن يراجعها» من تمام أمره- ﷺ- ، والمعنى : أن النبيَّ- ﷺ- أمر بالأمرين جميعًا : أن يراجعها ، وأن تحتسب التطليقة التي طلق .

والذي يظهر لي خلاف ذلك ، وهو : أن قوله : «وتحتسب التطليقة» كلامٌ مستأنف ، وأن أمر النبيِّ- صلى اللَّه عليه وسلم- يختص بالمراجعة واستقبال الطلاق في عدتها فحسب ، ولا يجاوز ذلك إلى احتساب التطليقة ، وهو ظاهر السياق ، ويقوي من هذا صيغة البناء للمجهول التي جاء الفعل «وتحتسب» على وفقها ، ولو كان الاحتساب من جملة ما أمر النبي- صلى اللَّه عليه وسلم- به على ما قال الشيخ- رحمه اللَّه- لجاء اللفظ على نحو مغاير من مثل أن يقول : «فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، ويحتسب التطليقة» هكذا موافقة بين الأفعال الواقع عليها أمره- صلى اللَّه عليه وسلم- «أن يراجعها» ، ثم «يستقبل» ، و«يحتسب» .

أما أن يجيء فعل الاحتساب مبنيًا للمجهول هكذا «وتحتسب» دون الفعلين السابقين ، فإنه يكون كلامًا مستأنفًا مبتوت الصلة عن أمر النبيِّ- صلى اللَّه عليه وسلم- ، ولا يُعطى حكم الرفع ، واللَّه أعلم .

ويعضد من وجهتي هذه : أنه لم يستدل أحد من الفقهاء بهذه الرواية - فيما عرضنا له في قسم المرفوع لفظه إلى النبي- صلى اللَّه عليه وسلم – من السنة- على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، بل هم يسوقونها في قسم الموقوف لفظًا والمرفوع معنى- كما عرضنا لذلك .

(أي : جعلها واحدة من الثلاث تطليقات التي يملكها الزوج) .

وهي وإن كانت موقوفة لفظًا (أي : ليس مصرحًا فيها بمن الذي احتسبها عليه ، هل هو النبيُّ- ﷺ-؟ أو غيره؟)- فإنها مرفوعة معنىً ، فتأخذ حكم المرفوع إلى النبيِّ- ﷺ- .

فهي من «مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول اللّه- ﷺ- بكذا ، فإنه ينصرف إلى مَنْ له الأمر حينئذ ، وهو النبيُّ- ﷺ-»[(١)] .

بل لا ينبغي أنْ يجيء فيها الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا : هل يأخذ حكم المرفوع؟ أو أنه لا يأخذه؟ ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي- ﷺ- على ذلك ليس صريحًا ، وليس كذلك هنا في قصة طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فإن النبي- ﷺ- هو مَنْ أمره بالمراجعة ، وأرشده إلى ما يفعل إنْ أراد طلاقها بعد ذلك ، فإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة «كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبيِّ- ﷺ- بعيدًا جدًا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه ، وهو ينقل أن النبيَّ- ﷺ- تغيظ من صنيعه؟!! وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة»[(٢)] .

فالذي كان يُحتسب به في ذلك الزمان «إنما كان النبيُّ- ﷺ- ، وقد شوور في المسألة وأفتى فيها بما امتثل ، فمحال أن يعتد بها عبد اللّه طلقة من غير أمره- ﷺ- »[(٣)] .

ويعضد من هذا ويقويه ما سبق أن أشير إليه في «قسم الأدلة المرفوعة من السنة على الوقوع» من حديث ابن أبي ذئب الذي فيه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٦٦) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٦) .

(٣) المنتقى للباجي (٤/ ٩٨، ٩٩) .

التصريح برفع الاحتساب بالتطليقة إلى النبيِّ- ﷺ- ، قال ابن أبي ذئب ففي الحديث عن النبيِّ- ﷺ- : «وهي واحدة» .

هذا ما قال به جمهور العلماء الموقعون للطلاق البدعي زمنًا ، لكنْ المانعون من الوقوع لم يسلِّموا لهم بذلك ، وأطالوا في الاعتراض عليه والجواب عنه ، وذلك وفق ما يلي :

الاعتراض على ما قاله الموقعون مما سبق

ما قاله جمهور العلماء من وقوع الطلاق البدعي زمنًا استدلالاً بالطرق الستة التي تقدمت يمكن الاعتراض عليه من جهتين **(أولاً)** بأنَّ قوله في بعض هذه الطرق : «وما لي لا أعتد بها؟» ، وقوله في بعضها الآخر : «وحُسِبَتْ لها التطليقة التي طلقتها» ، أو «فحسبتْ من طلاقها» ، أو «حُسبتْ عليَّ بتطليقة» ، أو «وتُحْتسبُ التطليقة التي طلق»- لم يصرح في واحدٍ منها بأن رسول اللَّه- صلى اله عليه وسلم- هو الذي حسبها تطليقة ، ولا أنه- عليه الصلاة والسلام- هو الذي قال له : اعتد بها طلقةً «إنما هو إخبار عن نفسه ، ولا حجة في فعله ، ولا فعل أحد دون رسول اللَّه- ﷺ- »[1] .

قال ابن القيم- رحمه اللَّه تعالى- : «أما قوله (فحسبت من طلاقها) ففعل مبنيٌّ لما لم يسم فاعله ، فإذا سمى فاعله ظهر وتبيَّن هل في حسبانه حجة أو لا؟ ، وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة ، وسواء كان القائل (فحسبت) ابن عمر ، أو نافعًا ، أو مَنْ دونه ، وليس فيه بيان أن رسول اللَّه- ﷺ- هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته»[2] .

فهذا غايته : أن يكون من كلام نافع أو مَنْ دونه ، ولا يعرف

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٨٠) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢٩) .

مَنْ الذي حسبها : أهو عبد اللّه نفسه؟ أو أبوه عمر؟ أو رسول اللّه- ﷺ- ؟! «ولا يجوز أنْ يشهد على رسول اللّه- ﷺ- بالوهم والحسبان»(١) .

ويعضد من هذا ويقويه حديث أبي الزبير في قصة طلاق ابن عمر- وهو من أدلة المانعين من الوقوع- الذي فيه أن النبيَّ- ﷺ- ردَّ امرأة ابن عمر عليه «ولم يرها (يعني التطليقة) شيئًا»(٢) ؛ إذ كيف يعارض صريح قوله «ولم يرها شيئًا» بهذا المجمل الذي قالوه في الطرق السابقة؟!

وحمل هذه النصوص الموقوفة على حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره «وهي واحدة» ليس بأولى من حملها على حديث أبي الزبير الذي فيه «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا» .

قال ابن القيم- رحمه اللّه تعالى- : «واللّه يشهد- وكفى باللّه شهيدًا- : أنا لو تيقنا أن رسول اللّه- ﷺ- هو الذي حسبها عليه لم نتعدَّ ذلك ، ولم نذهب إلى سواه»(٣) .

والحاصل : أنه لم يذكر في واحد من هذه الطرق فاعل الحساب ، «فلعل أباه- رضي اللّه عنه- حسبها عليه بعد موت النبيِّ- ﷺ- في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث وحسبه عليهم ؛ اجتهادًا منه ، ومصلحة رآها للأمة ؛ لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه ، وقد كان في زمن النبيِّ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا في لفظ واحد ، فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به ، والاحتساب عليهم به ، وهذا الظن

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٧) .

(٢) تقدم تخريج الحديث والتكلم عنه تفصيلاً في أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي من السنة .

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٣٧) .

بعمر- رضي اللَّه عنه- : أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض ، وكون النبيِّ لم يرها شيئًا مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدًا ، وإلزام عمر الناس بذلك كإلزامه له بهذا[(١)] » ، فهذا ما أداه إليه اجتهاده- رضي اللَّه عنه- من أن ذلك كان تخفيفًا ورفقًا بالأمة لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه ، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه .

إذًا فهذه جملة من الاحتمالات ترد على هذا الدليل ، والذي يظهر لي- بحق- : أنها توهنه ، وتضعف من حجيته فيكون بها غير سالم للاستدلال به على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، وحينئذ فإنه لا يُسلَّم للموقعين به ؛ لورود هذه الاحتمالات عليه .

وبهذا فإنه يكون قد انتهى الاعتراض الأول على هذا القسم من أدلة السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : قسم الموقوفات .

أما الاعتراض الثاني على هذا القسم من أدلة السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا فيتمثل في قول ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- في الجواب على سؤال السائلين من الرواة : «هل عدَّ ذلك طلاقًا؟» ، و«أفحسبت عليه؟» ، و«أفاحْتسبْتَ بها؟»- : بـ«أرأيت إنْ عجزوا واستحمق؟!» ، و«فمه أو إن عجز واستحمق» ، و«ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟!» ، و«مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت؟!» ، فهذه الألفاظ كلها لا بيان فيها بأنَّ النبيَّ- ﷺ- اعتبر تلك التطليقة وحسبها عليه ، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه ، «بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال هذا ، والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك ، والأظهر فيما هذه صفته : أنْ لا يعتد به ، وأنه سقطة من فعل فاعله ؛ لأنه ليس في دين اللَّه- تعالى- حكم

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ١٧٢) .

نافذٌ يستحمق الحاكم به ويعجز ، بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستعقل كيِّسٌ»[(١)] .

ولو كان رسول اللَّه- ﷺ- قد حسبها عليه ، واعتد عليه بها «لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه- ﷺ- إلى أرأيت؟»[(٢)] ، فقد كان ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- أكره ما إليه أرأيت!! فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة- لو كان عنده في ذلك سنة- إلى لفظة «أرأيت؟»؟! هذه اللفظة الدالة على النوع من الرأي سببه عجز المطلِّق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن اللَّه- تعالى- فيه ، والأظهر فيما هذه صفته- كما تقدَّم- : أنه لا يعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله «لأنه ليس في دين اللَّه- تعالى- حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق ، فيقال : إن هذا أدلُّ على الرد منه على الصحة واللزوم ؛ فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر اللَّه ورسوله ، فيكون مردودًا باطلاً ، فهذا الرأي ، والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره»[(٣)] .

والحاصل : أن قوله- رضي اللَّه عنه- : «ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟!» ، و«مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت» ، ونحو ذلك مما سبق- إنما هو رأيٌ محضٌ ، ومعناه : أنه ركب خطة عجز ، وركب أحموقة وجهالة ، فطلَّق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر : أنه حسبها عليه النبي- ﷺ- لم يحتج أن يقول للسائل : «أرأيت إن عجز

---

(١) المحلى (٩/ ٣٨٠) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢٩) .

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٢٩) .

واستحمق؟!» ، فهذا ليس بدليل على أن النبي- ﷺ أوقع الطلاق عليه ، بل غاية ما فيه : أنه- رضي اللَّه عنه- رأى ذلك ، ولا حجة في رأيه ، ولا رأي أحد دون رسول اللَّه- ﷺ- .

ولو كان عند ابن عمر- رضي اللَّه عنه- نصٌ عن رسول- ﷺ- في الاعتداد بهذه التطليقة فهل يظن به- رضي اللَّه عنه- أنه يكتمه ثم يحتج على السائل بقوله : «أرأيت إن عجز واستحمق؟»؟!! «وقد سأله مرة رجلٌ عن شيء فأجابه بالنص ، فقال السائل : «أرأيت إنْ كان كذا وكذا؟» ، قال (يعني ابن عمر) : اجعلْ أرأيت في اليمن»[1] ، وقد كان ابن عمر- رضي اللَّه عنه- أكره ما إليه لفظة «أرأيت؟» .

خلاصة القول في هذا الدليل

ومجموع هذا الذي قدمنا من الاعتراضات في «أولاً» ، و«ثانيًا» يظهر به : أن ذلك الدليل قد تطرق إليه الاحتمال من الجهتين جميعًا ، مما يزيد في وهنه وضعفه ، فلا تقوم به حجة قوية للموقعين .

كما أنه قد ظهر- بحق- أنَّ دعوى رفع الاحتساب بهذه التطليقة إلى النبيِّ- ﷺ- لا يُسلَّم بها ، ولا تثبت ثبوتًا محققًا ؛ إذ لو كان مع ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- سنةٌ صحيحة في الاعتداد بهذه التطليقة ما عدل بالسائل عن صريح هذه السنة إلى لفظة «أرأيت؟»؟! وقد كان- رضي اللَّه عنه- أكره ما إليه لفظة «أرأيت»!! بل غاية ما هنالك أن الاحتساب بها كان رأيًا محضًا واجتهادًا فقهيًّا إما من سيدنا عمر- رضي اللَّه عنه- ، وإما من ابن عمر نفسه ، وإما من نافع . . . ، وإما ممن دونه ، لا أنَّ ذلك من فعل رسول اللَّه- ﷺ- وشرعه ، وكيف يتصور أنْ يكون عندهم من فعل رسول اللَّه- ﷺ- وشرعه

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ١٧١) .

شيء صريح يحتج به ثم هم- جميعًا- يكتمونه ويعدلون عنه إلى الاحتجاج بألفاظ مجملة من مثل «أرأيت إن عجز واستحمق؟!» ، و«مالي لا أعتد بها؟!» ، و«ما يمنعه» ونحو ذلك- مما تقدم-؟!!

وحينئذ فإنه يقال : لا حجة في رأي أو فعل أحد دون رسول اللّه- ﷺ- .

وبهذا فإنه يكون البحث قد فرغ من ذكر أدلة القسم الثاني من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : قسم الموقوفات- الصريحة في الوقوع- التي لها حكم المرفوع ، ونتحول الآن إلى حيث أدلة القسم الثالث من السنة : قسم المرفوع غير الصريح في الوقوع .

٣- القسم الثالث من أدلة السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : قسم المرفوع غير الصريح في الوقوع ، وهو : ما رواه الحفاظ في قصة طلاق ابن عمر امرأته من أمره- ﷺ- ابن عمر بمراجعتها في قوله- ﷺ- لعمر لمّا ذكر له القصة : «مره فليراجعها» ، و«أمره أنْ يراجعها» ، و«ليراجعها» ، ونحو هذا من الألفاظ التي تقدمت عند ذكر طرق حديث ابن عمر- رضي اللّه عنه- في مطلب أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا من السنة .

ووجه استدلال الجمهور بهذا على أن النبيَّ- ﷺ- أوقع الطلاق على المرأة الحائض : أنه- ﷺ- أمر بالمراجعة ، و«إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق ، فأما مَنْ لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق»[١] ، فيكون هذا بيانًا منه- ﷺ- بأن الطلاق يقع على الحائض .

قال الإمام الشافعي- رحمه اللّه تعالى- : «حديث مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبيَّ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٩٣) ، وانظر : المنتقى للباجي (٤/ ٩٨) .

امرأته»- دليل بيِّن على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه ؛ لقول اللَّه- تعالى- في المطلقات ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[١] ، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج ، وإنَّ معروفًا في «اللسان» بأنه يقال للرجل : راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته[٢]» .

وقال ابن عبد البر : «الدليل على أن الطلاق لازمٌ في الحيض أمر رسول اللَّه ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضًا ، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعًا ، ولا لازمًا ما قال له : «راجعها» ؛ لأن مَنْ لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه : «راجعها» ؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها : راجعها . ألا ترى إلى قول اللَّه- عز وجل- في المطلقات ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٣] ، ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق»[٤] .

لكنْ استدلال الجمهور هذا لم يُسَلَّمْ لهم به ، فقد اعترض مَنْ لم يوقع الطلاق البدعي زمنًا على ذلك باعتراضات مطوَّلة نوجزها فيما يلي :

الاعتراض على دليل الجمهور هذا :

يمكن الاعتراض على دليل الجمهور هذا بأن قوله- ﷺ- : «مره فليراجعها»- لا يستلزم وقوع الطلاق ، بل لمَّا طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه إعراضٌ عنها ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره- ﷺ- أنْ يردَّها إلى ما كانت ، كما قال في الحديث الصحيح

---

(١) آية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٢) كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي مع «الأم» (٨/ ٦٦١) .

(٣) آية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٨) .

لمن باع صاعًا بصاعين : «هذا هو الربا فردوه»[١] .

فلفظ «المراجعة» يدل على العود إلى الحال الأول ، ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله- تعالى- : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٢] ، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإنْ لم يحصل هناك طلاقٌ ، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها ، فأرجعها .

ويؤكد من هذا : أنَّ استعمال لفظ «المراجعة» يقتضي المفاعلة ، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة ، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها ، فإنهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجًا غيره[٣] .

وهذا بخلاف ألفاظ الرجعة من الطلاق : فهي الرَّدُّ ، والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح كقوله- تعالى- : ﴿وإذ تقول للذي أنعم اللّه عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾[٤] ، ولم يكن هناك طلاق ، وقال- تعالى- : ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٥] ، والمراد به : الرجعة بعد الطلاق .

واعتراض آخر مهمٌ- من وجهة نظرنا يمكن أنْ يرد على دليل الجمهور هذا ، وهو : أنَّ الرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٦) ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب : «الربا» من حديث أبي سعيد .

(٢) آية (٢٣٠) سورة البقرة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ١٠٠ ، ١٠١) ، والمحلى لابن حزم (٩/ ٣٨٢) .

(٤) آية (٣٧) سورة الأحزاب .

(٥) آية (٢٢٩) سورة البقرة .

بالإشهاد ، والنبيُّ- ﷺ- : لم يأمر ابن عمر بالإشهاد ، وقال : «مره فليراجعها» ، ولم يقل : ليرتجعها ، وأيضًا فلو كان الطلاق وقع : كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها ، وزيادة في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها ؛ بل فيه إنْ كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية- زيادة ضرر ، وهو لم يمنعه من الطلاق ، بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريدًا له ، فعلم أنه أمره ليمسكها ، وأنْ يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل شيئًا قبل وقته : أنْ يرد ما فعل ، ويفعله إنْ شاء في وقته ؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- : «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[(١)] ، والطلاق المحرم ليس عليه أمر اللّه ورسوله فهو ردٌّ[(٢)] .

والحاصل : أن لفظة «الرجعة» قد وقعت في الشرع (يعني في نصوص القرآن ، والسنة) على ثلاثة معان :

(أحدها) بمعنى النكاح كما في قوله- تعالى- : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[(٣)] ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم : أن المطلق- هاهنا- هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، وذلك كابتداء النكاح .

(الثاني) بمعنى الردِّ الحسيِّ إلى الحالة الأولى التي كانت عليها كقوله- ﷺ- لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلامًا خصه به دون ولده : «فأرجعه»[(٤)] . أي : رده ، فهذا ردُّ ما لم تصح فيه الهبة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٩) كتاب الصلح ، باب : «إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود» ، ولفظه : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ» .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٠٠، ١٠١) .

(٣) آية (٢٣٠) سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩١٣) ، كتاب الهبة ، باب : «الهبة للولد» .

الجائزة ، «وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاعٌ وردٌّ إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة»[١] .

(الثالث) الرجعة التي تكون بعد الطلاق ، وهذا عرف شرعيٌّ متأخر .

وبهذا فإنه يكون قد تطرق الاحتمال إلى دليل الجمهور : فبأي هذه المعاني الثلاثة وردتْ «الرجعة» في حديث ابن عمر : «مره فليراجعها»؟ ، والاحتمال- هنا- قويٌّ ، ولا يخفى : أن الاحتمال القويَّ يبطل الاستدلال ، ويكون استدلال الجمهور : بأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق «غير ناهض ؛ لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرفٌ شرعي متأخر ؛ إذ هي لغة (وشرعًا كذلك- كما قد ظهر-) أعم من ذلك»[٢] .

وقد تعقب الجمهور هذه الاعتراضات وأجابوا عنها ، وذلك على النحو التالي :

جواب الجمهور على هذه الاعتراضات

أجاب جمهور العلماء الموقعين للطلاق البدعي زمنا على اعتراضات المانعين من الوقوع- التي تقدمت- بجوابين اثنين ، **(أحدهما)** «أن حمل اللفظ (يعني لفظ «المراجعة» في حديث ابن عمر) على الحقيقة الشرعية (يعني الرجعة من الطلاق) يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه»[٣] ، فيكون القول بأن المراد بالرجعة : الرجعة اللغوية- وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٢٨) ، وانظر : المحلى (٩/ ٢٨٢) .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٥١) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٦٠) .

عليه طلقة- غلطٌ ؛ لأنه عدول باللفظ عن حقيقته الشرعية إلى حقيقته اللغوية .

و(**الثاني**)- أنه قد أخرج الدارقطني في سننه ما يؤيد حمل الرجعة في حديث ابن عمر على الرجعة بعد الطلاق ، فعن ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- : «أن رجلاً قال : إني طلقت امرأتي البتة ، وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول اللَّه- ﷺ- أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك»[١] .

قال ابن حجر- رحمه اللَّه تعالى- : «وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي (يعني الرد إلى الحالة الأولى) »[٢] ، فهذا السياق مصرح فيه بأن المراد بالرجعة : الرجعة التي تكون بعد الطلاق .

لكنَّ هذين الجوابين لا يُسَلَّم بهما ، فهما مُعارضَان بما هو أقوى منهما ، مما يجعلهما متساقطين لا حجة فيهما للموقعين ، **فأما الجواب الأول** «أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الأصول» فهذا صحيح لا مراء فيه ، ولكنْ مَنْ الذي قال إنَّ معنى الرجعة الذي هو «الرد الحسيّ إلى الحالة الأولى التي كانت عليها» ليس بمعنى شرعي؟! ألم يرد في لسان الشرع الشريف- ممثلاً في حديث النبي ﷺ- الرجعة بمعنى الرد الحسيّ إلى الحالة الأولى؟!! فهذا حديث النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلامًا خصَّه به دون سائر ولده قال له النبي- ﷺ- : «فأرجعه» . أي : رده ، وقد ثبت بالتتبع لنصوص الشرع الشريف (قرآنًا ، وسنة) : أن لفظة «الرجعة» وردتْ في هذه النصوص على ثلاثة معاني : النكاح ،

(١) سنن الدارقطني (٤/٧) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث رقم (١٧) .
(٢) فتح الباري (٩/٢٦٦) .

والرد الحسيّ إلى الحال الأولى ، والرجعة التي تكون بعد الطلاق ، وهذا المعنى الثالث «للرجعة» الواردة في النصوص لم يكن معروفًا عند المتقدمين ؛ «لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرفٌ شرعي متأخر»[١] .

وعلى هذا : فإنه يكون حمل «الرجعة» الواردة في حديث ابن عمر على المعنى الثالث : الرجعةبعد الطلاق ، وتقييدها به- حملاً على أحد المعاني الشرعية وتقييدًا به ، بل بأضعف هذه المعاني ؛ لما سبق أن أشير إليه بأن «الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر» ، ولم يكن ذلك معهودًا عند المتقدمين .

ويكون كذلك : حمل «الرجعة» الواردة في حديث ابن عمر على المعنى الثاني للرجعة : الرد الحسيّ إلى الحالة الأولى- حال الاجتماع- التي كانت عليها المرأة قبل الطلاق- حملاً على أحد هذه المعاني الشرعية الثلاثة السابقة ، فضلاً عن أنه معنى لغوي تؤيده اللغة وتقويه ، لكنه بعد استعمال الشرع له وروده به لم يعد معنى لغويًا فحسب ، بل هو معنى لغويّ شرعي .

وحمل اللفظ (لفظ الرجعة) بذلك : على أحد المعنيين ليس بأولى من حمله على المعنى الآخر ، بل الذي يُرى أنه الأقوى من المعنيين : إنما هو المعنى الثاني : الرد الحسيّ إلى الحالة الأولى التي كانا عليها ؛ لأن المعنى الأول «عرف شرعيٌّ متأخر» .

وأما **(الجواب الثاني)** : وهو حديث ابن عمر عند الدارقطني الذي يؤيد حمل الرجعة- هنا- على الرجعة بعد الطلاق- فإنه يمكن دحضه ورده بأن الدارقطني رواه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، «والجمحي هذا صدوقٌ له أوهام كما في

(١) سبل السلام (٢/ ٢٥١) .

«التقريب» .»[١] ، فالحديث بهذا ضعيف لم يخل سنده من مقال ، فلا متعلق لهم به ولا حجة لهم فيه .

خلاصة القول في هذا الدليل :

والذي نخلص إليه بعد هذا التطواف مع العلماء : الموقعين ، والمانعين من الوقوع- بخصوص هذا القسم من أدلة السُّنة على وقوع الطَّلاق البدعي زمنًا : قسم المرفوع غير الصريح : أنَّ هذا الدليل قد تطرق إليه الاحتمال ، وأنه وإن كان صحيحًا سندًا فهو غير صريح معنى ، وأن حمله على الإيقاع ليس بأولى من حمله على المنع ، بل الذي قد ظهر لنا : أنَّ حمله على المنع من الوقوع متوجه قويٌّ لهذه الأمور الأربعة :

الأول : أنه تقرر أن الرجعة في استعمال الشرع أعمُّ معنى من الرجعة المقيدة ببعد الطلاق ، وأنه لم يثبت بالشرع أنَّ للرجعة حقيقة واحدة فحسب يتعيَّن المصير إليها ؛ بل قد ورد الشرع بثلاثة معان للرجعة ، أحدها : الرد الحسيّ إلى الحال الأولى ، والثاني : الرجعة بعد الطلاق ، والحمل على أحد هذين المعنيين ليس بأولى من الحمل على المعنى الآخر ، بل إن الحمل على الرد الحسيّ أقوى ؛ «لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعيٌّ متأخر» ، ولم يكن ذلك معهودًا عند المتقدمين ، بل الفقهاء بعد ذلك هم الذين ذهبوا إلى تفسير «الرجعة» في النصوص بـ : الرجعة بعد الطلاق .

والثاني : أن ألفاظ الرجعة من الطلاق هي «الرد» ، و«الإمساك» كما في قول اللَّه- تعالى- : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣] ، والمراد

---

(١) إرواء الغليل (٧/ ١٢٥) .

(٢) آية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٣) آية (٢٢٩) سورة البقرة .

به : الرجعة بعد الطلاق ، وليست «المراجعة» فالرجعة بخلاف المراجعة .

والثالث : أن لفظ «المراجعة» الوارد في حديث ابن عمر يقتضي المفاعلة ، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ «المراجعة» ، وهذا بخلاف ما إذا ردَّ بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها ، فإنهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجًا غيره .

فهذان الأمران الثاني والثالث يقويان أن المراد بلفظ «المراجعة» في حديث ابن عمر : الرد الحسيُّ إلى الحال الأولى حال الاجتماع كما كانا قبل الطلاق ، وأنه ليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة .

قال ابن حزم- رحمه اللَّه تعالى- : «لأن ابن عمر- بلاشك- إذ طلقها حائضًا فقد اجتنبها ، فإنما أمره- عليه الصلاة والسلام- برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك»[١] .

الرابع : أن الرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بالإشهاد ، والنبي- ﷺ- : لم يأمر ابن عمر بالإشهاد ، وقال : «مره فليراجعها» ، ولم يقل : ليرتجعها ، ولو كان الطلاق واقعًا لأمره برجعتها لا بمراجعتها ، وبالإشهاد على ذلك ، وأيضًا فلو كان الطلاق وقع : كانت رجعتها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني- على ما قال به الفقهاء- زيادة ضرر عليها ، وزيادةً في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها ، بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق ثانية- زيادة ضرر ، والشرع قد حرم الضرر ، فعلم أنه- ﷺ- إنما أمره ليمسكها ، وأنْ يؤخر طلاقها إلى الوقت الذي يباح فيه

(١) المحلى (٩/ ٣٨٢) .

الطلاق ، كما يؤمر من فعل شيئًا قبل وقته : أنْ يرد ما فعل ، ويفعله إن شاء في وقته ، وفي هذا أوضح دليل ، وأقوى حجة ، وأسطع برهان : على أنه- ﷺ- لم يوقع الطلاق بها ، وأن المراد بأمره بالمراجعة : مجرد الرد الحسيّ إلى الحال الأولى- حال الاجتماع- التي كان عليها قبل الطلاق . والله أعلم .

وبهذا فإننا نكون قد فرغنا من ذكر الأدلة من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ويمكننا أن نجمل القول بخصوص هذه الأدلة في الخلاصة التالية :

خلاصة القول في الأدلة من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا

عرفنا مما سبق أن الأدلة من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم المرفوعات الصريحة في الوقوع ، وقسم الموقوفات- من جهة اللفظ والمرفوعات معنى- الصريحة في الوقوع ، وقسم المرفوعات غير الصريحة في الوقوع ، وأن هذه الأدلة في أقسامها الثلاثة لم تسلم من ورود هذه الجملة الكبيرة من الاعتراضات عليها ، التي توهنها وتضعف حجيتها ، فلا يكون للجمهور متعلق قويّ بها على الوقوع .

فأما القسم الأول : قسم المرفوعات الصريحة في الوقوع ، فهو ثلاثة أحاديث ، **(أحدها)** حديث ابن أبي ذئب ، وهو حديث «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ، لكنه تطرق الاحتمال إليه من ثلاثة وجوه ، **(الوجه الأول)** : هل لفظة «هي واحدة» التي في آخر الحديث من قول النبي- ﷺ- أو أنها من قول مَنْ هو دونه؟ ، و**(الوجه الثاني)** : أنه لو صح أنها من قول النبيَ- ﷺ- فلابد من تأويلها بما يندفع معه التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي الزبير الذي فيه : «فردها عليَ- يعني النبيَّ ﷺ- ولم يرها شيئًا» ، وذلك من مثل القول بأنها «واحدة أخطأ فيها ابن عمر» ، أو من مثل القول «هي قضية

واحدة لازمة لكل مطلِّق» ونحو ذلك حتى لا تتناقض الروايات عن النبي- ﷺ- في القضية الواحدة ، و(**الوجه الثالث**) : أنه لم يعرج أحد من الفقهاء- فيما وقفت عليه- على الاستدلال بحديث ابن أبي ذئب هذا على وقوع الطلاق البدعي زمنًا باستثناء ما جاء في « المدونة » للإمام مالك- رحمه اللَّه- ، بل كانوا يستدلون بما هو دون ذلك من الموقوف على ابن عمر- رضي اللَّه عنه- ، وليس من اليسير القول بأن ترك جميع الفقهاء الاستدلال بهذه الرواية جاء هكذا من غير أن يكون له سببه الموضوعي ، فإنهم- رحمهم اللَّه- ما كانوا ليدعوا دليلًا تقوم به الحجة ويرتفع به اللبس ويظهر به حكم اللَّه من غير أن يكون لذلك أسبابه وبواعثه ، فهل كانوا يرون أن هذه الرواية غير صحيحة؟ ، أو أنها غير صريحة الرفع إلى النبي- ﷺ-؟ ، أو أنها غير صريحة الدلالة على الوقوع وتحتمل المعاني التي تقدمت فكان حريًا بهم صرف النظر عنها وعدم الالتفات إليها؟! احتمالات لا يمكن القطع بواحد منها ، لكنه يظهر بها أن هذا الدليل من قسم المرفوعات- وإن سلمنا بصحته سندًا- مطعون فيه (**أولاً**) : بأنه غير صريح في الرفع إلى النبيِّ- ﷺ- ، و(**ثانيا**) : لو سلمنا بأنه صريح في الرفع إلى النبي- ﷺ- فإنه مطعون فيه بأنه غير صريح في الدلالة على الوقوع ؛ وذلك لورود هذه الجملة من الاحتمالات المذكورة عليه ، وأنه وإن كانت هذه الاحتمالات ليست من القوة بحيث يتساقط بها هذا الدليل بالكلية ، فإنها توهن حجيته ، وتجعله غير قاطع في الدلالة على الوقوع ، فلا يكون للجمهور متعلق قويٌ به .

وأما الحديثان (**الثاني ، والثالث**) من قسم المرفوعات فهما متساقطان ؛ لعدم ثبوتهما من طريق صحيحة ، بل إن الثاني منهما موضوعٌ باطل كما تقدم القول في ذلك .

وبهذا فإنه يظهر لنا أن أدلة هذا القسم من السنة لا تنهض بها الحجة على الوقوع ؛ لأنها لا تعدو أن تكون إمَّا «صحيحة غير

صريحة في الوقوع ، أو صريحة في الوقوع غير صحيحة السند إلى النبيِّ- ﷺ» ، فلا يكون للجمهور متعلَّق قويٌ بها على الوقوع . واللَّه أعلم .

وأما القسم الثاني : قسم الموقوفات- من جهة اللفظ ، والمرفوعات من جهة المعنى- الصريحة في الوقوع فقد أمكن البحث أن يحصي لها ستة طرق صحيحة الإسناد عن ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- صرح فيها بأنه اعتد بهذه التطليقة ، واحتسبها من طلاق امرأته (أي : جعلها واحدة من الثلاث تطليقات التي يملكها الزوج) ، لكنه قد ظهر لنا : أنَّ دعوى رفع الاحتساب بهذه التطليقة والاعتداد بها إلى النبيِّ- ﷺ- لا تثبت ثبوتًا محققًا ؛ إذ لو كان مع ابن عمر- رضي اللَّه عنهما- سنة صحيحة في الاعتداد بهذه الطلقة ما عدل عن صريح هذه السنة إلى مثل هذه الألفاظ المجملة التي تحتمل الوقوع وعدمه من مثل قوله : «فمه أرأيت إن عجز واستحمق؟!» ونحو ذلك مما تقدم النص عليه في الطرق الستة السابقة ، والتي ذهب فيها العلماء من الموقعين والمانعين كل مذهب ، كلٌ بما يوافق وجهته من الوقوع أو المنع ، ولو كان مع ابن عمر سنة صحيحة- كما تقدم- لما عدل عنها إلى مثل تلك الألفاظ الموهمة المحيرة ، وقد كان- رضي اللَّه عنه- أكره ما إليه لفظه «أرأيت»!! وهل يتصور أن يكون عنده سنة فيكتمها ويعدل عنها إلى الجواب بمثل ذلك؟!! بل غاية ما هنالك : أن الاعتداد بهذه التطليقة والاحتساب بها- على التسليم بأن ذلك هو معنى الألفاظ المجملة في حديث ابن عمر وإن كنا لا نسلم بذلك- إنما كان رأيًا محضًا واجتهادًا فقهيًا إما من سيدنا عمر- رضي اللَّه عنه- ، وإما من ابن عمر نفسه ، وإما من نافع . . ، وإما ممن دونه ، لا أن ذلك من فعل رسول اللَّه- ﷺ- وشرعه ، وحينئذ فإنه يقال- بحق- : لا حجة في رأي أو فعل أحد دون رسول اللَّه- ﷺ- .

ويظهر بهذا (أيضًا) : أنه لا متعلق قوي للجمهور بهذا القسم من أقسام السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، فهو- وإن سلمنا برجحان أنه صريح في الوقوع ولسنا نسلم بذلك- ليس صريحًا في الرفع إلى النبيِّ- ﷺ- ، بل هو معارض بصريح المرفوع إلى النبيِّ- ﷺ- في حديث أبي الزبير الذي فيه «فردها عليَّ- يعني النبي ﷺ- ولم يرها شيئًا» ، والذي يُرىٰ أنه الصواب : أنْ يترك هذا الصريح في الوقوع غير الصريح في الرفع إلى النبي- ﷺ- للصريح المرفوع إلى النبي- ﷺ- المصرح فيه بالمنع من الوقوع ؛ لأنه لا حجة في رأي أو فعل أحد دون رسول اللَّه- ﷺ- .

وأما القسم الثالث : قسم المرفوعات غير الصريحة في الوقوع ، فأحاديثه وإن كانت صحيحة السند وصريحة الرفع إلى النبيِّ- ﷺ- فهي ليست صريحة في الوقوع ، وأن حملها على الوقوع كما ذهب الجمهور ليس بأولى من حملها على المنع ، بل قد ظهر لنا أن حملها على المنع أقوى لما سبق أن أشير إليه ؛ فيكون متعلق الجمهور بأدلة هذا القسم على الوقوع ليس بالقوي الذي يسلم به ، لأنها- مع صحة سندها ورفعها إلى النبي- غير صريحة في الدلالة على الوقوع ، بل النَّصفة العلمية تقتضينا أن نقول : إنها تحتمل الدلالة على الأمرين جميعًا : الوقوع ، وعدمه ، وأن الترجيح لعدم الوقوع أولى ؛ لمعارضة الوقوع للصحيح المقطوع به في حديث أبي الزبير «فردها عليَّ- يعني النبي ﷺ- ولم يرها شيئًا» .

وبهذا فإنها تكون أدلة السنة بأقسامها الثلاثة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ؛ لا تقوم بها الحجة القوية على ذلك ، التي تطمئن إليها النفس ، فهي إما صحيحة سندًا ورفعًا إلى النبي- ﷺ- غير صريحة في الدلالة على وقوع الطلاق ، بل حملها على عدم وقوع الطلاق قد ظهر لنا : أنه الأولى لما سبق أن أشير إليه في مواضعه المختلفة ، وإما أنها غير صحيحة سندًا ، أو غير صحيحة رفعًا إلى النبيِّ- ﷺ ؛

فتكون دلالتها على الوقوع- حينئذ- ليست حجة ؛ لأنه لا حجة في رأي أو فعل أحد دون رسول اللّه- ﷺ- .

هذا تمام القول في الأدلة من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ونتحول الآن إلى النوع الثالث من أنواع الأدلة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : الأدلة من الآثار .

ثالثًا : الدليل من الآثار على وقوع الطلاق البدعي زمنًا

نقل ابن حزم في «المحلى» وابن القيم في «زاد المعاد» : أن الجمهور استدلوا على وقوع الطلاق البدعي زمنًا بهذين الأثرين عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت- رضي اللّه عنهما- .

فأما أثر عثمان فمن طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره : «أن عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك ، وتعتد بعدها بثلاثة قروء»(١) .

وأما أثر زيد بن ثابت فمن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض- : «يلزمه الطلاق ، وتعتد بثلاث حيض سوى ذلك»(٢) .

والأثران يدلان على أن مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في فتواهما : أن الطلاق في الحيض يقع ، وأنه طلاق لازم .

وهذا مما يتقوى به مذهب الجمهور فيما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

ولكن المانعين من وقوع هذا الطلاق لم يسلموا لهم بذلك

---

(١) المحلى (٩/ ٣٨٢) .

(٢) انظر : المحلى (٩/ ٣٧٧) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٢٢) .

وأجابوا عن الأثرين المذكورين ، وذلك على النحو التالي :

الجواب عن الأثرين السابقين

قال ابن القيم- رحمه اللّه تعالى- في الجواب عن الأثرين السابقين :

«وأما إفتاء عثمان وزيد بن ثابت- رضي اللّه عنهما- بالوقوع ، فلو صح ذلك؟!! ولا يصح أبداً ، فإن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله ، فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل (وابن سمعان هو : عبد اللّه بن زياد بن سمعان الكذاب ، وقد رواه عن مجهول لا يعرف) ، وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول : قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد»[(١)] .

ولهذا فإن ابن حزم في «المحلى» قد علق على الأثرين بأنهما ساقطان عن عثمان ، وزيد بن ثابت[(٢)] .

وبناء عليه فإنه يظهر : أنه لا متعلق للجمهور بهذين الأثرين ؛ لعدم صحتهما ، وأنه يكون هذا النوع من أدلة الجمهور على وقوع الطلاق البدعي زمناً : الأدلة من الأثار- قد تساقط .

ويعرج البحث الآن على النوع الرابع من أدلة الجمهور على وقوع الطلاق البدعي زمناً ، وهو الاستدلال بالإجماع .

رابعاً : الدليل من الإجماع على وقوع الطلاق البدعي زمناً

استدل الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي زمناً بدليل الإجماع ، قالوا : إن الإجماع منعقد على وقوع هذا الطلاق ، ومن أظهر ما وقفت عليه في نقل الإجماع على ذلك كلام أبي عمر بن عبد البر-

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٨) .

(٢) انظر : المحلى (٩/٣٧٧) .

رحمه اللَّه تعالى- في كتابه «التمهيد» حيث يقول : «إن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه ، وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته . . .، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور علماء المسلمين ، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل ، فإنهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم ، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين ، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين»(١) .

وبعبارة أخف حدة يقول الإمام النووي- رحمه اللَّه تعالى- : «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه. . .، وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه ؛ لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية ، والصواب الأول ، وبه قال العلماء كافة ، ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم يقع لم تكن رجعة»(٢) .

إذاً فهذا قول الفقهاء من الجمهور : إن الإجماع منعقد على وقوع الطلاق البدعي زمناً ، وإنه لم يخالف في ذلك إلا «أهل البدع ، والضلال ، والجهل» .

وأمَّا المروي عن بعض التابعين من المخالف لذلك فهو- عندهم- «شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين» .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٨، ٥٩) ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٠) ، وعبارته نصها : «وزعم بعض الجهال ممن لا يعد خلافه : أنه لا يقع إذا طلق في الحيض» .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٦٠) .

وهذا الذي قال به فقهاء الجمهور يشتمل على أمور ثلاثة مهمة يجدر بنا أن نقف على كل واحد منها : نمعن فيه النظر «أولاً» ، ثم نشرع في الجواب عنه «ثانياً» ، **وهذه الأمور هي** : دعوى انعقاد الإجماع على وقوع الطلاق البدعي زمناً ، **والدعوى الثانية** (تأتي في رتبة دون ما سبق) وهي : دعوى أن المخالف في ذلك خارج على مذهب الجمهور ، **والدعوى الثالثة** : دعوى أن المخالف في ذلك من «أهل البدع ، والضلال ، والجهل» ، وأن المخالفة في ذلك «شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم . . .» .

فهذه ثلاث دعاوى لا تسلم واحدة منها من اعتراض قوي يرد عليها يضعفها ويوهنها حتى إنها لتتساقط وتبطل فلا يكون للجمهور متعلَّقٌ صحيح بها .

والبحث يوجز القول بهذا الخصوص فيما يلي :

الاعتراض على الدعاوى الثلاث السابقة

أولاً : الاعتراض على دعوى الإجماع

دعوى فقهاء الجمهور : أن الإجماع منعقد على وقوع الطلاق البدعي زمناً ، وأنه طلاق «لازم» «نافذ» يُعتَدُّ به ، ويحتسب به الزوج من الطلقات الثلاث التي يملكها- دعوى لا يُسلَّم بها ؛ فإنَّ الخلاف في هذه المسألة أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر ، وهو خلاف قديم .

قال ابن حجر : «وفيها (يعني مسألة وقوع الطلاق البدعي زمنًا) خلاف قديمٌ عن طاوس ، وعن خلاس بن عمرو ، وغيرهما : أنه لا يقع»[١] .

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٥١) .

بل الذي يظهر : أنَّ الخلاف في ذلك أقدم من زمن التابعين ، فهو منذ زمن الصحابة- رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين- ، فقد نقل ابن حزم- رحمه اللَّه تعالى- عن ابن عمر نفسه : أنَّ مذهبه في الفتوى عدم وقوع الطلاق البدعي زمناً ، قال : قال محمد بن عبد السلام الخشني «نا» ابن بشار «نا» عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي «نا» عبيد اللَّه بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : «لا يعتد لذلك»[١] .

وقد نقل ابن تيمية- رحمه اللَّه تعالى- أنَّ مذهب عمر بن الخطاب- رضي اللَّه عنه- : أن الطلاق البدعي زمنا لا يقع[٢] .

ونقل ابن حزم- أيضًا- أن عدم الوقوع مذهب ابن عباس- رضي اللَّه عنه- بدليل أنه كان يقول : «الطلاق على أربعة أوجه- : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع ، أو حاملاً مستبينًا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضًا ، أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا؟»[٣] .

قال ابن حزم : «ومن المحال أنْ يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام»[٤] .

أما النقل عن طاووس- رحمه اللَّه- فهو أظهر من ذلك ، فمن طريق عبد الرازق عن ابن جريج عن عبد اللَّه بن طاووس عن أبيه :

---

(١) انظر : المحلى (٩/ ٣٧٥) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٣٦) : صحيح إسناده كالشمس ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٦٨) : «وهذا إسناد صحيح» .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) ، ولعله استظهر حديث أبي الزبير الذي تقدم ، وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر : المحلى (٩/ ٣٧٥) .

(٤) المحلى (٩/ ٣٧٥) .

«أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول وجه الطلاق : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وإذا استبان حملها»(١) .

ونقل القرطبي في تفسيره عن سعيد بن المسيب- رضي اللَّه عنه- : أن الطلاق البدعي زمناً لا يقع ، قال : وقال سعيد بن المسيب في أخرى : «لا يقع الطلاق في الحيض ؛ لأنه خلاف السنة»(٢) .

وعدم الوقوع مذهب : الباقر ، والصادق ، والناصر من آل البيت ، قال الشوكاني- رحمه اللَّه تعالى- : «وذهب الباقر ، والصادق . . . ، إلى أنه (يعني الطلاق البدعي زمناً) لا يقع»(٣) ، وقال الصنعاني : «وحكاه في «البحر» عن الباقر ، والصادق ، والناصر ، قالوا : لا يقع شيء (يعني من الطلاق البدعي زمناً) »(٤) .

فهذا النقل عمن ذكرنا- وسيأتي ذكر المزيد من ذلك عند الخلف- يؤكد أن الخلاف في وقوع الطلاق البدعي زمناً لم يزل ثابتًا بين السلف : الصحابة- رضوان اللَّه عنهم- ، فالتابعين وتابعيهم ، وأنه قد وهم من ادَّعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه ، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد- رحمه اللَّه تعالى- : «مَنْ ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا؟!!»(٥) .

وبناء عليه فإنه يظهر من حكاية هذا النزاع- عن المتقدمين من

---

(١) تقدم تخريجه ، وانظر : المحلى (٩/ ٣٧٥) .

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٥٠) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٦٦) ، وسبل السلام (٢/ ٢٤٩) .

(٤) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٤٩) .

(٥) زاد المعاد (٥/ ٢٢١) .

أهل العلم- : ما يعلم معه بطلان دعوى الإجماع ، كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن للجمهور «سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة ، وتنقطع به المعذرة ، وتحرم معه المخالفة ؛ فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم»[(١)] .

قال ابن حزم- رحمه اللّه تعالى- : «اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل امرأته كذلك ، أو في طهر وطئها فيه ، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟ قال أبو محمد : ادعى بعض القائلين بهذا إنه إجماع . . . ، وقد كذب مدعي ذلك ؛ لأن الخلاف في ذلك موجود ، وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع- على جميع أهل الإسلام- بما لا يقين عنده به ، ولا بلغه عن جميعهم- : كاذبًا على جميعهم»[(٢)] ، أقول : فكيف وقد بلغنا الخلاف عمن ذكرنا؟!!

ولو كان ثَمَّ إجماع في هذه المسألة لسعد به المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا ؛ ذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة- وفي جملتهم مَنْ يرون وقوع هذا الطلاق- : «على أن الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول اللّه- ﷺ- مخالفةً لأمره عليه الصلاة والسلام ؛ فإذ لا شك في هذا- عندهم- : فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟!! أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟!!»[(٣)] .

والحاصل : أن دعوى الإجماع على وقوع الطلاق البدعي زمنًا باطلة بطلانًا محققًا ، ولا يمكن- بحال- أن تثبت على النحو الذي تقوم به الحجة ، وتنقطع به المعذرة ، وتحرم معه المخالفة فلا سبيل

---

(١) السابق (٥/ ٢٣٤) .

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٧٤) .

(٣) السابق (٩/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) .

إلى إثباته البتة ، بل العلم بانتفائه معلوم ، فلا يكون للجمهور متعلق صحيح بهذا الدليل الرابع : دليل الإجماع- على وقوع هذا الطلاق ، ويكون هذا الدليل قد تساقط ؛ لأن مسألة وقوع الطلاق البدعي زمنًا كما قال ابن حجر- رحمه اللَّه تعالى- بحق- فيها «خلاف قديم» .

نعم قد يسلَّم بأنَّ الوقوع هو مذهب جمهور العلماء ، وأكثر أهل العلم من أهل الفقه والأثر في أمصار المسلمين .

وهنا فإنه يكون السؤال : هل معنى أن الوقوع مذهب الجمهور أنه يلزم ذلك ويحرم ما يخالفه؟!!

وهذا ما يعرض له البحث في «ثانيًا» .

ثانيًا : الاعتراض على أن المخالف في الوقوع خارج على مذهب الجمهور .

يمكن الاعتراض- بحق- على دعوى أن المخالف في وقوع الطلاق البدعي خارج على مذهب الجمهور بأنه ليس «في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب اللَّه ، وسنة رسوله ، وإجماع أمته»(١) ، فيكون الخروج على ذلك محرمًا ممنوعًا منه شرعًا ؛ بل إنَّ مَنْ «تأمل مذاهب العلماء- قديمًا وحديثًا- من عهد الصحابة وإلى الآن واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ، ولا يستثنى من ذلك أحدٌ قطُّ ، ولكن مستقل ومستكثر ، فمن شئتم سميتوه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ، ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدًّا ، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٤) .

ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة . . . »[(١)] .

وبهذا فإنه يعرف أن الخروج على مذهب الجمهور في مسألة وقوع الطلاق البدعي زمنًا- أمرٌ سائغ لا حرج فيه ؛ إذ المسألة مما «يسوغ فيها الاجتهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة» ، بل إن الخروج على مذهب الجمهور والقول بعدم الوقوع لهذا الطلاق تعضده السنة الصحيحة الصريحة وتقويه .

وبناء عليه فإنه لا يكون للجمهور متعلق صحيح بهذه الدعوى الثانية : دعوى أن المخالف خارج على مذهب الجمهور ، إذ تبيَّن لنا أن المسألة محل الخلاف مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وحينئذ فإنه لا حرج في الخروج على مذهب الجمهور .

وبهذا فإنه يكون قد بقى للبحث النظر في الدعوى الثالثة والجواب عنها : دعوى أن المخالف في وقوع هذا الطلاق من «أهل البدع ، والضلال ، والجهل» ، وأن المخالفة في ذلك «شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم» .

والبحث يعرض لذلك فيما يلي :

ثالثًا : الاعتراض على دعوى أن المخالف في وقوع هذا الطلاق من أهل البدع وأن المخالفة في ذلك شذوذ .

أقول- ابتداء- : إن هذه الدعوى تحتمل هذين النظرين ، **النظر الأول** : أن يكون المقصود بها الخوارج ، والرافضة ، والمعتزلة الذين مذهبهم : أن الطلاق البدعي زمنًا لا يقع .

فقد حكى الخطابي عن الخوارج والروافض- وسيأتي مذهب

(١) المصدر السابق .

الروافض تفصيلاً- : أنه لا يقع الطلاق البدعي زمنًا[١] .

وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية ، وهو «إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس ، وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة ، وقد غلط من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه فإنه من كبار أهل السُّنة»[٢] .

ولعل هذا ما دفع بابن حجر- رحمه اللّه تعالى- إلى أن يقيد عبارة ابن عبد البر «ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع ، والضلال ، والجهل»- بقوله- رحمه اللّه تعالى- : «يعني الآن (أي : في زمن ابن عبد البر) »[٣] ، فتنصرف هذه الدعوى إلى مَنْ ذكرنا من الخوارج ، والروافض ، والمعتزلة .

ويكون وصف المخالف بأنه من «أهل البدع ، والضلال ، والجهل» وصفًا صحيحًا بناء على مذهبه بعامة من أنه من الخوارج ، أو الروافض ، أو المعتزلة ، لا أن الوصف ينصب على خصوص ما ذهب إليه من وقوع الطلاق البدعي زمناً .

وبذلك فإنه يكون هذا النظر الأول لهذه الدعوى نظراً معتبراً لا نخالف فيه ، بل نوافق عليه ونقول به .

أما النظر الثاني لهذه الدعوى : أن يكون المقصود بها عموم المخالفين من زمن الصحابة فالتابعين إلى زمن ابن عبد البر فما بعده إلى يومنا هذا ؛ لخصوص هذه المخالفة من القول بعدم وقوع الطلاق البدعي زمناً .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٢٦٦) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٥٢، ٣٥٣) ، وانظر : نيل الأوطار (٦/ ٢٦٦) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٥٢) .

وحينئذ فإنه لا يمكن قبول هذه الدعوى ، ولا التسليم بها ، لما انطوت عليه من هذا الخطأ الكبير في حق مَنْ سمَّينا من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قالوا بعدم الوقوع ، وممن سيأتي ذكر مذاهبهم من العلماء ممن بعدهم إلى يومنا هذا ممن أدَّى بهم اجتهادهم ونظرهم في الأدلة من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة إلى القول بعدم الوقوع ، وعلى رأس هؤلاء الفقيه الحنبلي الكبير صاحب كتاب «الفنون» ابن عقيل- رحمه اللَّه- ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والصنعاني ، ومن المعاصرين : الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق . .» ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ ابن باز في فتاوى «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»[١] ، والشيخ صالح العثيمين ، والشيخ خليل هراس وغيرهم من أهل العلم ممن سنعرض لمذهبهم تفصيلاً فيما بعد .

وإذا كان هؤلاء على جليل قدرهم في الفقه في دين اللَّه- تعالى- والعلم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، وعلى سلوكهم طريق أهل السنة والجماعة عقيدة وعملاً- ممن يوصف بأنه من «أهل البدع ، والضلال ، والجهل» ، وتوصف مخالفته بأنها «شذوذ» ، فمن يوصف- بعدهم- بأنه من أهل السنة ، والعلم ، والفقه ، والاتباع؟!!

إن الذي يراه البحث وتقتضيه النصفة والموضوعية : أن المسألة من مسائل الاجتهاد ، التي يسوغ فيها للعالم الفقيه النظر والتأمل ، فيفتي بما انتهى إليه نظره في الأدلة وترجح لديه ، ولا يعيبه ولا ينقص من قدره أن يؤدي به اجتهاده إلى مخالفة الجمهور ، ولا تكون مخالفته موجبة لتبديعه ، وتجهيله ، والحكم عليه بالضلال ، كيف والنبيُّ- ﷺ- قد أخبر أنه «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٥٨) .

أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ، فله أجر»[١] ، ولو أغلق باب الاجتهاد بمثل هذا السيف المسلط على الرقاب : أن يوصف المجتهد بالبدعة ، والضلال ، والجهل ، والشذوذ- للحق الناس من جراء ذلك شرٌ عظيم ، وضرر كبير ، لكن لذلك ضابطه الذي ينبغي أن يراعى ، فليس يترك الباب هكذا مفتوحًا على مصارعه لكل مَنْ أراد أنْ يلج ، ورحم اللَّه العلامة ابن القيم حيث يقول : «ولكنْ هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة ، وأما ما كان هذا سبيله (أي : ما كان لا يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لأنه تدفعه السنة الصحيحة الصريحة) فإنهم كالمتفقين على إنكاره وردِّه ، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم (يعني : مذاهب أهل العلم)[٢]» .

وبتمام الجواب على هذه الدعوى يكون البحث قد فرغ من عرض هذا الدليل الرابع من أدلة الجمهور على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : دليل الإجماع وما تعلق به من الدعاوى السابقة ، وبيان أنه قد تساقط هذا الدليل مع ما اقترن به من تلك الدعاوى ، وأنه لا حجة للجمهور فيه ، وأنه لا متعلق صحيح لهم به بل الذي يُرَى : أن المانعين من وقوع هذا الطلاق أسعد بهذا الدليل من الموقعين لما سبقت الإشارة إليه ، ويعرج البحث الآن على النوع الخامس من أدلة الجمهور على وقوع الطلاق البدعي زمنًا : الأدلة من النظر ، يعرض لها تفصيلًا مع ذكر ما يرد عليها من الاعتراضات ؛ لبيان ما يعتبر منها وما لا يعتبر ، وذلك وفق ما يلي :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٧٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : «أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ» ، حديث رقم (٦٩١٩) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٣٤) .

خامسًا : الأدلة من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا

استدل الجمهور من الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي زمنًا بجملة أدلة من النظر ترجع إلى هذه الأمور الخمسة :

(الأول) : أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى اللَّه- تعالى- فلا تقع إلا على حسب سنتها ، وإنما هو «زوال عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما أوقعه وقع ، فإنْ أوقعه لسنة هدي ولم يأثم ، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك ، ومحال أن يلزم المطيع ، ولا يلزم العاصي»[(١)] ؛ لأنه لو لزم المطيع- الموقع له على سنته- ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع .

فإيقاع الطلاق وإلزامه تغليظ ، ومنعه تخفيف «بدليل أنه لا يلزم المجنون ، والصبيَّ ، والمغمى عليه ؛ لأنهم غير عصاة ، ويلزم السكران[(٢)] ؛ لأنه عاص ؛ فإذا ثبت أنه يلزم من أوقعه على الوجه المأمور به ، فبأن يلزم من أوقعه على الوجه الممنوع أولى وأحرى»[(٣)] .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي- رحمه اللَّه تعالى- : «إن اللَّه إذا ملك الأزواج الطلاق ، وجعله إحداث تحريم الأزواج بعد أن كنَّ حلالاً ، وأمروا أن يطلقوهن في الطهر ، فطلق الرجل في خلاف الطهر ، لم تكن المعصية- إن كان عالمًا- تطرح عنه التحريم (يعني تمنع من وقوع الطلاق الذي تحرم به المرأة) ، ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيعٌ- في وقته- كانت حرامًا بالطلاق إذا كان عاصيًا في تركه

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٩) .

(٢) ومسألة وقوع طلاق السكران من المسائل الخلافية التي اختلف فيها أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، ومذهب جمهور الفقهاء الوقوع . انظر : كتابنا تيسير الفقه (٢/ ٧٧٥) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/٩٩) .

الطلاق في الطهر (يعني من باب أولى) ؛ لأن المعصية لا تزيد الزوج خيرًا إن لم تزده شرًّا»[١] .

(الثاني) : أن الطلاق إزالة ملك مبنى «على التغليب والسِّراية ، فوجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض كالعتق»[٢] .

(الثالث) : أن الحكم بتحريم هذا الطلاق لا يمنع ترتب أثره عليه من الوقوع ، بل يقع ويعتد به ، وساق الجمهور- هنا- جملة كبيرة من أفعال المكلفين التي حكم الشرع الشريف عليها بالتحريم ، ولكن مع ذلك ترتب أثرها عليها ، فمن ذلك :

١- الظهار «فإنه منكر من القول وزور ، وهو محرم بلاشك ، وترتب أثره عليه ، وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر ، فهكذا الطلاق البدعي محرم ، ويترتب أثره عليه إلى أن يراجع . . . ، وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثًا : «حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك ، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[٣] ، فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل»[٤] .

٢- ومن ذلك القذف ، فإنه «محرم وترتب عليه أثره من الحد وردِّ الشهادة وغيرهما»[٥] .

٣- ومن ذلك الإيمان الذي هو أصل العقود وأجلها وأشرفها ، فإنه «يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرًا ، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع له؟!!»[٦] .

---

(١) كتاب اختلاف الحديث مع الأم (٨/ ٦٦١) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٩٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٣١) ، وانظر : أحكام القرآن للرازي الجصاص الحنفي (١/ ٥٢٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠) .

(٥) ، (٦) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٣٢) .

٤- ومن ذلك طلاق الهازل ، فإنه «يقع مع تحريمه ؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات اللَّه ، وقد قال النبيُّ- ﷺ- : «ما بال أقوام يتخذون آيات اللَّه هزوًا : طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك»[١] ، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه»[٢] .

وهنا فإن فقهاء الجمهور وجدوا أنفسهم أمام هذا السؤال المهم : لمَ لا يُرتَّبُ على النكاح المحرم آثار النكاح الصحيح كما رُتب على الطلاق المحرم آثار الطلاق الصحيح من الوقوع والاعتداد به؟ فما الفرق بين النكاح المحرم الذي يحكم ببطلانه والطلاق المحرم الذي يعتد به ويقع؟!

وأجاب الجمهور عن هذا بأن «الفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم : أن النكاح عقد يتضمن حل الزوج (المرأة) وملك بضعها ، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعًا ، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشرع ، بخلاف الطلاق ، فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه ، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم ، وبالإقرار الكاذب ، وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام»[٣] .

وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم «أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات ، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢) كتاب الخلع والطلاق ، باب : «ما جاء في كراهية الطلاق» ، حديث رقم (١٤٦٧٥) ، ولفظه : «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله . . .» .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٣٢) .

(٣) المصدر السابق .

فيجوز أن يكون سببها محرمًا»[١] .

وفرق ثالث : أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد ، والتأكيد من الإيجاب والقبول ، والشاهدين ، ورضى الزوجة المعتبر رضاها ، ويخرج منه بأيسر شيء ، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يدخل فيه بالعزيمة ، ويخرج منه بالشبهة ، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه؟!»[٢] .

(الرابع) : أن الفروج يحتاط لها ، و«الاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد»[٣] .

(الخامس) : شمول اسم الطلاق للنوعين جميعًا : الطلاق السني الصحيح ، والطلاق البدعي المحرم- يدل على اعتبارهما : الصحيح منهما والمحرم ، فهذا قول حملة الشرع كلهم- قديمًا وحديثًا- : «طلق امرأته وهي حائض» ، والطلاق نوعان : طلاق سنة وطلاق بدعة ، وقول ابن عباس- رضي اللَّه عنه- : «الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ، ووجهان حرام» ، فهذا الإطلاق والتقسيم دليل على أن الطلاق البدعي المحرم طلاق حقيقة ، و«شمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ، ولو كان لفظًا مجردًا لغوًا- لم يكن له حقيقةٌ ، ولا قيل له «طلّق امرأته» ، فإنَّ هذا اللفظ إذا كان لغوًا كان وجوده كعدمه ، ومثل هذا لا يقال فيه طلّق ، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع ، فإنَّ الألفاظ

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٢) ، (٥/ ٢٣٥) ، وقد ساق ابن القيم- رحمه اللَّه تعالى- أدلة الجمهور من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا- مع كونه مخالفًا لهم- بأمانة علمية وموضوعية تامة وعلى النحو الذي لم أقف عليه عند الجمهور ، فلله دره- رحمه اللَّه تعالى- .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٣٢) .

(٣) السابق (٥/ ٢٣٣) .

اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون- هي ومعانيها- قسمًا من الحقيقة الثابتة لفظًا»[١] .

كانت هذه إذًا أدلة الجمهور من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، وهي- كما رأينا- ترجع إلى تلك الأمور الخمسة السابقة ، والبحث يرى أنها جميعًا لا يُسلَّم بها ، ولم يخل واحد منها من مطعن قوي عليه يوهنه ويضعفه ، فيتساقط ، ولا يكون للجمهور متعلَّق صحيح به .

الجواب عن أدلة الجمهور من النظر:

(١)- أما الأمر الأول الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر والذي حاصله «أن الطلاق زوال عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما أوقعه وقع . . . ، ولو لزم المطيع- الموقع له على سنته- ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع»- فجوابه : أن هذا الطلاق منع منه صاحب الشرع وحجر على العبد في إيقاعه إمَّا للمعنى المعقول : «للإضرار بالمرأة ، أو إضراره أو الولد» ، وإما للمعنى التعبدي : «لحق اللَّه- تعالى- » ، أو للمعنيين جميعًا ، وأنه كما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع ، فإنه يفيد عدم النفوذ ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، فاللَّه- سبحانه- إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف يصحُّ ما لم يأذن به اللَّه ، ويقع ويكون من صحيح أحكام الشرع؟!!

والطلاق يلزم المطيع- الموقع له على سنته- ؛ لأنه لا ضرر عليه حينئذ ، فقد أمن الندم ، كما قال عليٌّ- رضي اللَّه عنه- : «لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة»[٢] ، فإنه لم يقدم

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٣٣) .

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب (٢/ ١٢٧) ، وتقدم تخريج هذا الأثر .

على الطلاق إلا لعدم موافقة الأخلاق ، فقد طلق في الطهر الذي لم يجامعها فيه حيث كانت تعظم رغبته فيها ومع ذلك اختار الطلاق وقصد إليه ، فكان ذلك دليل عدم موافقة الأخلاق الذي «اختصت إباحة الطلاق به»[١] .

وهذا بخلاف الطلاق في حالة الحيض ، فإنها حال نفرة الطبع عنها ، وكونه ممنوعًا عنها شرعًا ، فربما يحمله ذلك على الطلاق ، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه ؛ لأنه قد حصل مقصوده منها ، فتقل رغبته فيها ، فلا يكون الإيقاع دليل عدم موافقة الأخلاق ، «فلا يأمن الندم إذا جاء زمن الطهر والرغبة فيها»[٢] ، وكذلك في الإيقاع في طهر جامعها فيه «لا يأمن الندم ؛ لأنه ربما ظهر فيها حبلٌ ، فتحمله شفقته على الولد على تحمل سوء خلقها»[٣] ، ويلحقه بذلك الضرر ، ويلحق الولد .

كذلك فإنَّ الطلاق يلزم المطيع- الموقع له على سنته- ؛ لأنه لا ضرر فيه على المرأة ، وهذا بخلاف ما لو طلق في الزمن المحرم ؛ فإنَّ «في الإيقاع في حالة الحيض- وفي معناه النفاس- إضرارًا بها من حيث تطويل العدة عليها . . . ، وتطويل العدة من الإضرار بها . . . ، وفي الإيقاع في طهر قد جامعها فيه إضرار بها من حيث اشتباه العدة عليها»[٤] .

والحاصل : أنه يكون المناسب أن يلزم الطلاق المطيع- الموقع له على سنته- لما له من قصد صحيح إلى ذلك ، وأنه لا يلحقه الضرر بذلك ، وكذلك المرأة ، وأن ذلك ليس بتغليظ عليه ، وإنما إنفاذ لقصده واختياره الصحيح من التطليق لامرأته لعدم موافقة

---

(١) المبسوط (٦/٨) .

(٢) المبسوط (٦/٨) .

(٣) ، (٤) انظر السابق ، وراجع مبحث علة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا .

الأخلاق ، وهذا من- وجهة البحث- عين التخفيف ، فأنْ يمكن الإنسان الفكاك ممن لا يوافقها ولا توافقه في الأخلاق بسبيل مشروعة من غير أن يكون هناك ضرر به ولا بها ، فيرتفع عنه الحرج ، وتذهب عنه المشقة ، فهذا هو التخفيف .

كذلك : فإنه يكون المناسب أن لا يلزم الطلاق العاصي- الموقع له في الزمن المحرم- ؛ لأنه تجاوز حدود ما أذن اللّٰه به للعبد من الطلاق المباح ، وكان أن ترتب على ذلك الضرر بالمرأة ، وربما به هو أو الولد ، والشرع قد حرم هذا الطلاق منعًا لهذا الضرر ، فناسب أن لا يلزم العاصي الموقع له ؛ منعًا لهذا الضرر ؛ ودرءًا لهذه المفاسد ، وليس مقصود الشرع بذلك التخفيف على العصاة ، فالعاصي آثم- ما في ذلك من شك- ، فيلزمه أن يتوب إلى اللّٰه ويستغفر لذنبه ، وأنه لا تلازم بين اقترافه المعصية من إيقاعه للطلاق في الزمن المحرم وإنفاذ هذا الطلاق عليه ، فالإنفاذ إلزام بالضرر ، والشرع لم يجئ بالإلزام بالضرر ، بل جاء بالمنع منه وقطع مادته ، وتضييق دائرته ما أمكن .

وبهذا فإنه يظهر تساقط هذا الأمر الأول الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، وأنه لا متعلق لهم صحيح بهذا الأمر ، ولا حجة لهم فيه .

(٢)- وأما الأمر الثاني الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر والذي حاصله : أن الطلاق «إزالة ملك مبني على التغليب والسِّراية ، فوجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض كالعتق»- فجوابه : أن هذا القياس : قياس الطلاق على العتق- لا يصح ، للفرق بين الطلاق والعتق ، فالطلاق يبغضه الشرع ، بل هو من أبغض المباحات فقد قال النبيُّ- ﷺ- : «ما أحل اللّٰه شيئًا أبغض إليه من الطلاق»[(١)] ،

---

(١) تقدم تخريج الحديث ، والكلام عن طرقه والحكم عليه .

انظر : مقدمة البحث .

وهذا بخلاف العتق الذي يتشوف الشرع إليه ، والذي دلت النصوص على أنه من أعمال القرب التي يرتب الشرع عليها الأجر الكبير والثواب الجليل .

وإذ ظهر لنا الفرق بين الطلاق والعتق ، فإنه يكون قياس أحدهما على الآخر قياسًا باطلًا لا يصح بحال ؛ لهذا الفرق المؤثر ، فالعتق ينفذ في كل الأحوال ؛ لأن الشرع يتشوف إليه ويريد أن تتسع دائرته ، وهذا بخلاف الطلاق الذي يبغضه الشرع ويريد أن تضيق دائرته ، فلا ينفذ منه إلا ما وافق نظام الشرع ، وكان جاريًا في تحقيق مقاصده من تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المضار وتقليلها .

وبناء عليه فإنه يكون قد تساقط هذا الأمر الثاني الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ولا يكون للجمهور متعلق صحيح به .

(٣)- وأما الأمر الثالث الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر والذي حاصله : «أن الحكم بتحريم هذا الطلاق لا يمنع ترتب أثره عليه من الوقوع والنفوذ : كالظهار ، والقذف ، والردة . . . إلخ»- فيمكن أن يجاب عنه بأنه : «معارض بمثله سواءً معارضةَ القلْب ، بأنْ يقال : تحريمه يمنع ترتب أثره عليه»[1] ، فإنَّ الطلاق لما كان منقسمًا إلى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع : أن حرامه باطل غير معتد به كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ؛ إذ ليس للظهار جهتان : جهة حل وجهة حرمة ، بل كله حرام ، فإنه منكر من القول وزور ، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز ، وحرام باطل ، فإنه لا يكون قطُّ إلا حرامًا ، ولو قيل : لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلًا .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩) .

وكذلك الشأن في «القذف» ، و«الردة» ، فإن مثل هذا إذا وجد «لم يوجد إلا مع مفسدته ، فلا يتصور أن يقال : منه حلال صحيح وحرام باطل ، بخلاف النكاح والطلاق والبيع «مما يكون له جهتان : جهة حل وجهة حرمة)[١]» ، فإذا وقع شيء من ذلك (يعني من الظهار أو القذف أو الردة)- قارنته مفاسده ، فتترتب عليه أحكامه ؛ إذ ليس فيه حلال وحرام ، بل هو حرام كله .

وإلحاق الطلاق بالنكاح والبيع والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام وصحيح وباطلٍ أولى من إلحاقه بما ذكره الجمهور مما لا ينقسم ، وليست له إلاّ جهة واحدة : كالظهار ، والقذف ، والردة .

وأما استدلال الجمهور على وقوع الطلاق البدعي المحرم بوقوع طلاق الهازل- على أنه طلاق محرم- فيمكن أن يجاب عنه بأنه «وقع لأنه صادف محلاً وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه ، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع ، فهو قد أتى بالسبب التام وأراد أن لا يكون سببه ، فلم ينفعه ذلك ، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق ، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه اللَّه- سبحانه- مفضيًا إلى وقوع الطلاق ، وإنما أتى بسبب من عنده ، وجعله- هو- مفضيًا إلى حكمه ، وذلك ليس إليه!!»[٢] .

وأما ما ذكره الجمهور من هذه الفروق الثلاثة بين النكاح المحرم الذي يحكم ببطلانه والطلاق المحرم الذي يعتد به ويقع- فغير صحيح ، ولا يُسلَّم لهم بشيء من ذلك ؛ **فالفرق الأول**- الذي ذكروه- من : «أن النكاح عقد يملك به البضع ، والطلاق عقد يخرج به البضع من ملكه ، فهو إسقاط لحقه وإزالة لملكه ، وذلك لا

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩) .

(٢) السابق (٥/ ٢٣٩) .

يتوقف على كون السبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم والإقرار الكاذب . . . إلخ»- يقال في الجواب عنه : «نعم» إن النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به ، لكنْ «منْ أين لكم برهان من اللّه ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله؟!!»(١) ، وأما مسألة زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم «فذلك ملكٌ قد زال حسًّا ولم يبق له محل»(٢) ، وأما زوال الملك بالإقرار الكاذب «فأبعد وأبعد ، فإنا صدقناه ظاهرًا في إقراره ، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدَّق فيه وإن كان كاذبًا (يعني في باطنه)»(٣) .

والفرق الثاني- الذي ذكروه- من «أن النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق فإنه من باب إزالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية»- يمكن أن يجاب عنه بأنه «قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله ، فليس كل طلاق نقمة ، بل من تمام نعمة اللّه على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها ، فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ، ثم كيف يكون نقمة واللّه- تعالى- يقول : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾(٤) ، ويقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٥)؟!!»(٦) .

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٩) .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

(٤) آية رقم (٢٣٦) سورة البقرة .

(٥) آية رقم (١) سورة الطلاق .

(٦) زاد المعاد (٥/ ٢٤٠) .

والفرق الثالث الذي حاصله : «أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب و القبول . . . ، ويخرج منه بأيسر شيء ، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يدخل فيه بالعزيمة ، ويخرج منه بالشبهة ، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه؟!!»- يمكن أن يجاب عنه- أيضاً- بأنه «لا يخرج منه إلا بما نصبه اللَّه سبباً يخرج به منه ، وأذن فيه ، وأمَّا ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله- هو- سبباً للخروج منه ، فكلا»[1] .

وإذ ظهر لنا بطلان هذه الفروق الثلاثة- التي قال بها الجمهور- بين النكاح المحرم والطلاق المحرم فإنه يكون ما انبنى على ذلك من الفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله- فرقًا لا يصح ولا يسلم به ، بل هو ظاهر البطلان .

وبناء عليه فإنه يكون الأولى بالصحة : قياس الطلاق المحرم على النكاح المحرم من جهة عدم ترتب أثره عليه والحكم بإبطاله وإلغائه ؛ إذ لا فرق مؤثر بينهما يمتنع معه أن يقاس أحدهما على الآخر .

ويظهر من مجموع هذا الذي تقدم تساقط هذا الأمر الثالث الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، فلا يكون للجمهور متعلَّقٌ صحيح به .

(٤)- **وأما الأمر الرابع** الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر والذي حاصله : «أن الفروج يحتاط لها ، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد» فقد أجاب عنه المانعون بقولهم : «فنعم هكذا قلنا سواء ، فإنا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين ، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة ، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين : جهة الزوج الأول وجهة الثاني»[2] ، وهذا

---

(١) ، (٢) زاد المعاد (٥/ ٢٤٠) .

بخلاف الجمهور الموقعين للطلاق البدعي زمنًا ، فإنهم- فيما ذهبوا إليه من الحكم بالوقوع- يرتكبون أمرين : تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين ، وإحلاله لغيره ، فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين ، فتبين- بذلك- أن من يمنعون وقوع هذا الطلاق أولى بالاحتياط من الجمهور ، وقد قال الإمام أحمد- رحمه اللّٰه تعالى- في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء ، فقال : «الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين : حرمها عليه ، وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا»(١) .

وبهذا فإنه يظهر أن المانعين من وقوع هذا الطلاق أسعد بالاحتياط من الموقعين ، فيكون قد تساقط هذا الأمر الرابع الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ولا يكون للجمهور متعلق قويٌّ به ، بل الذي يُرىٰ أنه المتوجه القوي: هو ما قال به المانعون من الوقوع لما أشير إليه .

(٥)- **وأما الأمر الخامس** الذي ترجع إليه أدلة الجمهور من النظر والذي حاصله : «دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق ، وشمولها للنوعين دليل على أن الطلاق البدعي المحرم طلاق حقيقه . . . إلخ» ، فهذا قد أجاب عنه ابن القيم- رحمه اللّٰه- بحق- إجابة ضافية لا يسعنا إلا التسليم بها حيث قال : و«دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم ، فنسألكم : ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء؟!! بل وكذلك سائر

---

(١) الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٦٧) ، وانظر : زاد المعاد (٥/ ٢٤٠) ، والإنصاف (٨/ ٤٣٤) . والرواية الثانية في مذهب الحنابلة : أن طلاق السكران لا يقع . قال الزركشي : «ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر» .

العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية ، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها؟!! هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟!! فإن قلتم صحيحة- ولا سبيل لكم إلى ذلك- كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين ، وإن قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه ، وإن قلتم تقبل في موضع وترد في موضع قيل لكم ففرقوا بفرقان صحيح مطرد ومنعكس معكم به برهان من اللّٰه بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة ، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان ، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا : أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها ، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله»[1] .

وهذا الذي قاله ابن القيم- بحق- يدحض هذا الأمر الذي استند إليه الجمهور في وقوع الطلاق البدعي المحرم ، فيتساقط ، ولا يكون للجمهور متعلق صحيح به .

وبهذا فإنه يظهر- بحق- أن جميع أدلة الجمهور من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا- قد دخلها الاحتمال الذي يبطل الاستدلال ، فهي لم تسلم من المعارض القوي الذي قاوم حجيتها وأوهنها ، فكان أن تساقطت جميعًا ، ولم يعد للجمهور متعلَّقٌ صحيحٌ بها .

خلاصة القول في أدلة الجمهور على وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

استدل الجمهور على وقوع الطلاق البدعي زمنًا بخمسة أنواع

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٥) .

من الأدلة : «القرآن» ، و«السنة» ، و«الآثار» ، و«الإجماع» ، و«النظر» ، وقد أمكن الجواب عنها- جميعًا- على النحو الذي يُرَى معه : أنه لا متعلَّق صحيح للجمهور بها .

- أما النوع الأول من الأدلة «القرآن» فقد ظهر- لنا- : أنه ليس في القرآن شيء صريح يمكن الاستناد إليه والاستدلال به على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، وغاية ما استدل به الجمهور- كما قدمنا- عمومات آيات الطلاق ، وحمل هذه العمومات على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ليس بأولى من حملها على عدم الوقوع ، بل إن حملها على عدم الوقوع أظهر ؛ للإجماع على أن هذا الطلاق مخالف لما أمر به اللَّه- تعالى- في القرآن ولما بينه النبيُّ- ﷺ- في السنة الصحيحة وأنه معصية موجبة للإثم وأن فاعله عاص .

- وأما النوع الثاني من الأدلة «السنة» فإنه يمكن القول- بحق- : إن الصحيح من أدلة السنة غير صريح في الدلالة على الوقوع ، والصريح منها غير صحيح ، وأن حمل هذه الأدلة على الوقوع ليس بأولى من حملها على عدم الوقوع ، بل إن حملها على عدم الوقوع وتأويلها به أولى جمعًا بينها وبين الأحاديث الصحيحة المصرح فيها بعدم الوقوع .

- وأما النوع الثالث من الأدلة «الآثار» : فإنه- كما قدمنا- لم يصح شيءٌ منها في وقوع الطلاق البدعي زمنًا باستثناء ما ورد عن ابن عمر- رضي اللَّه عنه- ، فقد كان يفتي بالوقوع كما أنه كان يفتي بعدم الوقوع- أيضًا- وسيأتي جواب ذلك ، وأنَّ ما استدل به على الوقوع من الأثرين عن عثمان- رضي اللَّه عنه- وعن أنس ، فقد بيَّنا أنهما أثران ساقطان .

- وأما النوع الرابع من الأدلة «الإجماع» فقد ثبت- لنا- على سبيل القطع والجزم : أنَّ دعوى الجمهور الإجماع على وقوع الطلاق

البدعي زمنًا باطلة بطلانًا محققًا ، فإن الخلاف بين العلماء في ذلك من زمن الصحابة إلى يوم الناس هذا أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر ، فالمسألة لم يثبت فيها إجماع تقوم به الحجة ، وتنقطع به المعذرة ، وتحرم معه المخالفة ، وأنه لا سبيل إلى إثبات ذلك البتة ، بل العلم بانتفائه معلوم ، ومن ثم فإنه يتساقط هذا الدليل ، ولا يكون للجمهور متعلَّق صحيح به .

– وأما النوع الخامس من الأدلة «النظر» : فإنه- كما عرض البحث- قد دخله الاحتمال الذي يبطل الاستدلال ، كذلك فإنه لم يسلم هذا النوع من الأدلة من وجود المعارض المقاوم الذي يوهن الدليل ويضعف حجيته فيتساقط ، ولا يكون متوجهًا قويًا في الوقوع ، ومن ثمَّ فإنه لا يكون للجمهور - أيضًا- متعلق صحيح به.

وبهذا الذي تقدم يكون البحث قد فرغ من مطلب : مذهب الموقعين للطلاق البدعي زمنًا وأدلتهم ، ونعرج الآن على هذا المطلب الجديد : مذهب المانعين من وقوع الطلاق البدعي زمنًا وأدلتهم ، ونعرض لذلك تفصيلاً في الصفحات التالية .

المطلب الثاني

مذهب المانعين من وقوع الطلاق البدعي زمنًا وأدلتهم مع المناقشة والترجيح

مذهب أهل الظاهر : كداود وأصحابه[١] ، والإمامية[٢]. ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، وأحمد[٥] : أنَّ الطلاق البدعي زمنًا لا «يقع» .

وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين ، فقد حكي ذلك عن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) ، والمحلى (٩/ ٣٥٩) ، قال ابن حزم : «مَنْ أراد طلاق امرأةٍ له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت» .

(٢) انظر : شرائع الإسلام (٣/ ١٣) ، قال المصنف : «فالبدعة طلاق الحائض بعد الدخول . . . ، وكذا النفساء ، أو في طهر قربها فيه . . . ، والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق» .

(٣) قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) ولم أقف على شيء من ذلك في كتب الحنفية .

(٤) منهم القاضي أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد بن إبراهيم بن سليم ، فقيه بمذهب مالك ، حافظ متقدم من أهل المعرفة بالحديث والرجال . . . ، لم يل القضاء بقرطبة أفقه منه ولا أعلم منه إلا منذر بن سعيد ، لكنه راسخ في علم أهل المدينة من منذر ، عاش فيما بين (سنة ٣٠٢ هـ ، ٣٦٧ هـ) .

انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، تحقيق : د/ أحمد بكير محمود (٤/ ٥٤١) .

(٥) منهم ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الظفري ، الحنبلي (أبو الوفاء) فقيه ، أصولي ، مقرئ ، واعظ ، ولد ببغداد سنة ٤٣١ هـ ، وتوفي سنة ٥١٣هـ ، من تصانيفه : «الفنون» ، و«الفصول» ، و«الواضح» .

قال في «الفروع» : «ومنع ابن عقيل في «الواضح» في [مسألة النهي] وقوعه - يعني الطلاق - في حيض ؛ لأن النهي للفساد» .

انظر : الفروع (٥/ ٣٧٢) ، والإنصاف (٨/ ٤٤٨) ، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) .

عمر(١) ، وابن عباس(٢) ، وابن عمر(٣) ، وطاووس(٤) ، وعكرمة(٥) ، وخلاس(٦) ، وسعيد بن المسيب(٧) .

---

(١) قاله ابن تيمية ، ولعله استظهر حديث أبي الزبير - الذي تقدَّم - ففيه : «فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض» ، قال عبد الله : فردَّها علي ولم يرها شيئًا» ، فكان الحديث مذهبًا لعمر ؛ إذ لا يظن به - رضي الله عنه - أن يروي الحديث ويترك العمل به!! انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) .

(٢) قد تقدمت حكاية ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنه - فقد ثبت من طريق عبدالرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : «الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبينًا حملها ، وأما الحرام فأنْ يطلقها حائضًا أوْ حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا؟!!» .

قال ابن حزم : «ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام» .

انظر : المحلى (٩/ ٣٧٥) .

(٣) تقدمت حكاية ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : «لا يعتد لذلك» ، انظر : المحلى (٩/ ٣٧٥) .

(٤) تقدمت حكاية ذلك عن طاووس - رحمه الله تعالى - فقد كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة .

وطاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن : من أكابر التابعين ، تفقهًا بالدين ورواية للحديث ، وتقشفًا في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، توفي حاجًا بالمزدلفة أو بمنى سنة (١٠٦ هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٤) .

(٥) نقل ذلك عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) ، وانظر : المحلى (٩/ ٣٧٥) .

وعكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله ، ، مولى عبد الله بن عباس : تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، توفي سنة (١٠٥ هـ) ، انظر : الأعلام (٤/ ٢٢٤) .

(٦) انظر : المحلى (٩/ ٣٧٥) ، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١) ، وفتح الباري (٩/ ٢٦٤) .

وخِلاس بكسر الخاء المعجمة وبالتخفيف وآخره سين مهملة ، وهو خلاس بن عمرو الهجري البصري التابعي ، سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة ، وروى عن علي ابن أبي طالب وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وروى عنه مالك بن دينار ، وقتادة ، وعوف الأعرابي وغيرهم ، وهو ثقة ، قالوا : وروايته عن علي من كتاب لا سماع . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ١٧٧) .

(٧) تقدمت حكاية ذلك عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - ، حكاه القرطبي عنه =

وهو - أيضًا - مذهب الباقر(١) ، والصادق(٢) ، والناصر(٣) من آل البيت .

ونصر ذلك محمد بن عبد السلام الخشني(٤) ، وشيخ الإسلام

= في تفسيره . تفسير القرطبي (٨/ ١٥٠) .

وسعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع توفي سنة (٩٤ هـ) ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سمي راوية عمر . انظر : الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٢) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٢٦٦) ، وسبل السلام (٢/ ٢٤٩) ، والباقر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي الإمام الثبت أحد الأعلام يكنى أبا جعفر ، كان سيد بني هاشم في زمانه ، ولقب الباقر لأنه بقر العلم ، يعني شقَّه ، فعلم أصله وخفيه ، ولد سنة (٥٦ هـ) وتوفي سنة (١١٤ هـ) ، عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة ، انظر : كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بهران . جزء المقدمة / صفحة (س) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٢٦٦) ، وسبل السَّلام (٢/ ٢٤٩) .

والصادق : هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر ، الهاشمي العلوي الإمام ، وأحد السادة الأعلام ، روى عنه مالك والثوري وابن عيينة ويحيى القطان وسائر العظماء ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه ، توفي سنة (١٤٨ هـ) .

انظر : جواهر الأخبار والآثار / جزء المقدمة / صفحة (س) .

(٣) انظر : سبل السلام (٢/ ٢٤٩) .

والناصر : هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني ، الإمام الناصر الكبير الأطروش ، لطرش أصابه في أذنيه ، ولد سنة (٢٣٠ هـ) وكان عالمًا شجاعًا ورعًا زاهدًا ، وتوفي سنة (٣٠٤ هـ) .

انظر : جواهر الأخبار والآثار / جزء المقدمة / صفحة (ص) .

(٤) انظر : المحلى (٩/ ٣٧٥، ومابعدها) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٢١، ٢٢٢) .

والخُشَني : هو محمد بن عبد السَّلام بن ثعلبة القرطبي الخشني ، أبو الحسن ، لغويٌّ من حفاظ الحديث ، من أهل قرطبة رحل إلى المشرق ، وأقام (٢٥) سنة متجولاً في طلب الحديث ، وانتشر علمه ، وكان ثقة كبير الشأن أريد على القضاء فامتنع ، له تصانيف في شرح الحديث ، توفي سنة (٢٨٦ هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٥) .

ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى -[١] ، وتلميذه ابن القيم[٢] ، ومحمد بن إبراهيم الوزير[٣] ، والإمام الصنعاني صاحب سبل السَّلام - رحمه اللَّه تعالى -[٤] ، والشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» ، والشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمهم اللَّه تعالى -[٥] .

وقد استدل هذا الجمع من العلماء على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا بـ «القرآن» ، و«السنة» ، و«الآثار» ، و«النظر» .

فهذه أربعة أدلة إجمالاً والبحث يفرد كلًّا منها بمقال خاص به ، يعرض له فيه تفصيلاً ، ويتبع ذلك ببيان ما ورد عليه من اعتراض مع الجواب عن ذلك إن وجد جوابٌ ، وذلك وفق ما يلي :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦، ٧٢، ١٣٠) ، وكتاب تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٨٣، وما بعدها) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٢١، ومابعدها) ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ١٦٥، ومابعدها) .

(٣) انظر : سبل السلام (٢/ ٢٥١) ، ونيل الأوطار (٦/ ٢٦٨) .

وابن الوزير : هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ، أبو عبد الله ، عز الدين ، من أعيان اليمن ، ولد سنة (٧٧٥ هـ) وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة ، وأقبل في آخر أيامه على العبادة ، قال الشوكاني : «تمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس» ، ومات بصنعاء سنة (٨٤٠ هـ) ، وله كتب نفائس ، انظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٠) .

(٤) انظر : سبل السلام (٢/ ٢٥١) ، قال الصنعاني : «وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ، ثم رأينا وقوعه (تنبيه) ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها : الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي» .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ٥٨) .

وممن قوّى هذا وانتصر له ، الشيخ : محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ، والشيخ خليل هراس .

أولًا : الدليل من القرآن على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

استدل المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا بعمومات آيات الطلاق التي سبق أن استدل بها الموقعون لهذا الطلاق ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في معرض جواب المانعين على ما استدل به الموقعون من عمومات تلك الآيات مما يغني عن إعادة القول في ذلك ، والذي نراه ونقول به : إنه ليس في القرآن شيءٌ صريحٌ ، يمكن الاستناد إليه والاستدلال به سواء على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، أو على المنع من الوقوع ، وغاية ما هنالك هو عمومات آيات الطلاق التي تحتمل أنْ نتأولها على الوقوع كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، وتحتمل في ذات الوقت أنْ نتأولها على المنع من الوقوع كما ذهب إلى ذلك هذا الجمْع من العلماء ، وإنْ كان قد رجح لنا تأويلها على عدم الوقوع ؛ للإجماع على أنَّ هذا الطلاق طلاقٌ «بدعيٌّ» «محرمٌ» وأنه معصية موجبة للإثم ؛ لمخالفته ما أمر اللَّه - تعالى - به في القرآن وما بيَّنه النبيُّ - صلى اللَّه عليه وسلَّم - في السُّنة الصحيحة من الطلاق للعدة .

وما دام هذا الطلاق محرمًا فإنه لا ينفذ ، وذلك هو الأصل الذي عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة[(١)] .

فالشارع يحرم الشيء «لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدومًا ، فلو كان التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال ، لكان إلزامًا بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٣٠) .

تناقض ينزه عنه الشارع»[١] .

ويظهر بهذا : أنَّ النوع الأول من الأدلة «الأدلة من القرآن» على المنع من وقوع الطلاق البدعي زمنًا ليس بقطعيٍّ وصريح في إفادة ذلك ، بل هو مما يحتمل النظرين جميعًا : نظر الجمهور ، ونظر العلماء الآخرين ، وإنْ كنا نرجِّح هذا النظر الثاني لما تقدم .

ويعرج البحث الآنَ على النوع الثاني من أدلة المانعين من وقوع هذا الطلاق «الدليل من السنة على عدم الوقوع» .

ثانيًا : الدليل من السُّنة على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

استدل المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا بالسُّنة ، ويمكن تقسيم استدلالهم بالسُّنة على المنع من وقوع هذا الطلاق إلى قسمين : القسم الأول : الأدلة الصريحة في إفادة عدم الوقوع ، والقسم الثاني : الأدلة التي تفيد بعمومها عدم الوقوع .

أما القسم الأول : الأدلة الصريحة من السنة في إفادة عدم الوقوع : فيتمثل في حديث أبي الزبير الذي رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - قال أبو الزبير وأنا أسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول اللَّه - صلى لله عليه وسلم - فسأل عمر عن ذلك رسول اللَّه - ﷺ - فقال : إن عبد اللَّه طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئًا ، وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر : وقرأ رسول اللَّه - ﷺ : ﴿يا أيها النبي إذا

(١) المصدر السابق (٣٣/ ١٠١) .

طلقتم النساء فطلقوهن (في قبل عدتهن) . . . ﴾[١] .

ووجه الاستدلال في الحديث قوله : «فردَّها عليّ ولم يرها شيئًا» . أي : ولم ير الاعتداد بتلك التطليقة ، واحتسابها من الثلاث .

قال ابن حزم – بعد أن ذكر هذا الحديث بسنده – : «وهذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجهات (أي : أنه ظاهر في الدلالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض ، ولا يمكن توجيه معناه إلى غير ذلك) . »[٢] .

وقال ابن القيم : حديث أبي الزبير «صريح في أن رسول اللّه – ﷺ – لم يرها شيئًا»[٣] .

اعتراض فقهاء الجمهور على حديث أبي الزبير والجواب عن ذلك :

اعترض فقهاء الجمهور على حديث أبي الزبير هذا وردُّوه استبعادًا واعتقادًا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ، أو أنهم تأولوه وصرفوه عن ظاهر معناه ليتفق مع ما استدلوا به من الأحاديث المصرح

---

(١) حديث أبي الزبير تقدم تخريجه عند أبي داود في «سننه» ، وأحمد في «مسنده» ، ومسلم في «صحيحه» وغيرهم .

قال ابن القيم : «وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة ، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال عنْ ولم يصرح بالسماع ، ومسلم يصحح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث ، وقامت الحجة» ، انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٢٦) .

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٦٦) : «وإسناده على شرط الصحيح» .

(٢) المحلى (٩/ ٣٨٢) .

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٢٩) .

فيها - من وجهة نظرهم - بوقوع هذا الطلاق .

والبحث يحكي كلامهم ، ويبيِّن أنه ليس فيه ما يوجب الرد ، فمن ذلك ما قاله أبو داود - رحمه اللَّه تعالى - بعد أن ساق الحديث في سننه ، قال : «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»(١) .

وقال الشافعي : «ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، وقد وافق نافعًا غيره من أهل التثبيت في الحديث»(٢) .

وقال الخطابي : «حديث يونس بن جبير أثبت من هذا - يعني قوله : «مره فليراجعها» ، وقوله : «أرأيت إن عجز واستحمق فمه ؟» - . »(٣) .

وقال - أيضًا - : «قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا»(٤) .

وقال ابن عبد البر : «قوله : «ولم يرها شيئًا» - منكرٌ لم يقله عنه غير أبي الزبير . . . ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه؟!!»(٥) .

فهذا ما قاله فقهاء الجمهور - رحمهم اللَّه تعالى - في ردِّ حديث أبي الزبير الذي استدل به المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، وجواب ذلك يمكن إيجازه فيما يلي :

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦) .

(٢) كتاب اختلاف الحديث (جـ٨ مع الأم / ص ٦٦١) .

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/ ٩٥، ٩٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التمهيد (١٥/ ٦٥، ٦٦) .

الجواب على اعتراض الجمهور :

لسنا نسلِّم لفقهاء الجمهور - رحمهم اللَّه تعالى - بما قالوه بشأن حديث أبي الزبير ، حيث نرى : أنه لا تعارض بين ما روي عن ابن عمر في ذلك ، فمجموع المرويِّ عنه بهذا الخصوص - بخلاف حديث أبي الزبير - إنما هو هذا : «حسبت عليَّ بتطليقه» ، و«قلت : تحتسب ؟ قال : فمه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟» ، وعند الشافعي عن نافع لما سئل هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول اللَّه - ﷺ - قال : «نعم» ، ونحو هذا مما سبق أنْ ذكر تفصيلاً وأجيب عنه .

وليس في واحدٍ منها ما يفيد رفع ذلك إلى النبيِّ - ﷺ - ففي الأول : «حسبت عليَّ» فعل مبنيٌّ لما لم يسم فاعله ، فإذا سمي فاعله ظهر وتبيَّن هل في حسبانه حجة أوْ لا ؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول حجة البتة ، وليس فيه بيان أن رسول اللَّه - ﷺ - هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته .

أما حديث أبي الزبير ففيه : «فردها عليّ ولم يرها شيئًا» وهو ظاهر في كونه مرفوعًا إلى النبيِّ -ﷺ - وإذا علم هذا فإنه لا يكون ثمَّ تعارض بين حديث أبي الزبير وحديث : «حسبت علي . . .» من جهة أن الأول مرفوع ، والثاني ليس كذلك ، أو على أحسن تقدير يحتمل الرفع وغيره ، وحينئذٍ يكون الأولى حديث أبي الزبير الذي فيه : «فردها علي ولم يرها شيئًا» من الحديث الآخر الذي فيه : «فحسبت عليَّ بتطليقة» .

وفي الحديث الثاني : «قال : فمه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟» ، فهذا رأيٌ محض ، ومعناه : أنه ركب خطة عجز واستحمق ، أي : أتى أحموقة وجهالة فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه ، وأن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، بل هذا يدل

على أن ابن عمر - رحمه اللَّه تعالى - لم يكن يعلم في ذلك نصًّا نبويًّا ؛ لأنه لو كان عنده نصٌّ نبوي لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة ؛ فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ، ولو كان عنده نصٌّ نبوي لقال : ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول اللَّه - ﷺ - أن أعتد بها ؟!! .

وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير : بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه - ﷺ -[١] .

وقال ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى - : «أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول اللَّه - ﷺ - احتسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها ؟ ! فإن كان ذلك «فنعم» والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً !!»[٢] .

ويقال إذ ذاك : إنه لا تعارض بين حديث أبي الزبير وحديث «قال : فمه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق ؟» .

وهذا يقتضي بالدور إعمال حديث أبي الزبير في أن طلاق البدعة ليس بشيء .

ومثل هذا الذي قيل في الحديثين السابقين يمكن قوله **في الحديث الثالث** الذي رواه الشافعي عن نافع .

وبالجملة : فإنه ليس ثم تعارض بين ما روي عن ابن عمر في ذلك يقتضينا أنْ نُعِلَّ حديث أبي الزبير ، ونحكم بنكارته .

كذلك فإنه يرد دعوى أن الأحاديث عن ابن عمر - في طلاقه امرأته وهي حائض - كلها على خلاف ما قال أبو الزبير - طريق سعيد

(١) انظر : سبل السلام (٢/ ٢٥١) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢٧) .

ابن جبير التي ذكرنا قبل ؛ فإنها موافقة لرواية أبي الزبير هذه ، ففي هذه الرواية أن ابن عمر قال : «طلقت امرأتي وهي حائض ، فردَّ النبيُّ - ﷺ - ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر» .

قال الألباني : «وإسنادها صحيح غاية - كما تقدَّم - فهي شاهد قويٌ جدًّا لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه . . .»[1] .

قلت : ويردها كذلك - يعني الدعوى السابقة - ما نقله الحافظ في «الفتح»[2] قال : وروى سعيد بن منصور في سننه من طريق عبد الله بن مالك : «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله - ﷺ - ليس ذلك بشيء»[3] .

فهذه متابعات لأبي الزبير وشواهد قوية ترد هذه الدعوى وتبطلها فلا يكون لفقهاء الجمهور متعلق صحيح بها .

وبقي لنا أن نعرض لهذا المسلك الثاني لفقهاء الجمهور ، في جوابهم على حديث أبي الزبير ، وأنْ نرد على ذلك .

وحاصل هذا المسلك : أنْ يحمل حديث أبي الزبير على بقية ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قصة طلاقه امرأته وهي حائض ، وذلك بصرفه عن ظاهره على هذا النحو الذي قال به «الشافعي» ، و «الخطابي» ، و «ابن عبد البر» .

قال الشافعي : «فإن قيل : فهل لقوله فلم تحسب شيئًا وجه ؟ قيل له الظاهر : فلم تحسب تطليقة ، وقد يحتمل : أن تكون لم

---

(١) إرواء الغليل (٧/ ١٣٠) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٧) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٠٣) كتاب الطلاق ، باب : «الرجل يطلق امرأته وهي حائض» حديث رقم (١٥٥٢) .

تحسب شيئًا صوابًا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهرًا امرأته ، كما يقال للرجل : أخطأ في قوله ، أو أخطأ في جواب أجاب به : «لم يصنع شيئًا صوابًا»(١) .

وقال الخطابي : «وقد يحتمل أن يكون معناه : أنه لم يره شيئًا باتًا تحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئًا جائزًا في السنة ماضيًا في حكم الاختيار وإن كان لازمًا على سبيل الكراهة ، والله أعلم»(٢) .

وقال ابن عبد البر : «ولو صحَّ - يعني حديث أبي الزبير - لكان معناه عندي - والله أعلم - : ولم يرها على استقامة ، أي : ولم يرها شيئًا مستقيمًا ؛ لأنه لم يكن طلاقه لها - على سنة اللَّه وسنة رسوله ، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت»(٣) .

قال ابن حجر في «الفتح» : «وهو - يعني هذا التأويل جمعًا بين الروايات - أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر : «إنها حسبت عليه بتطليقة» ، وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعيَّن ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات»(٤) .

وهذا المسلك الثاني الذي سلكه فقهاء الجمهور في صرف حديث أبي الزبير عن ظاهره وحمله على بقية الروايات عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - كان يمكن اعتباره مسلكًا صحيحًا لو كان في واحد من هذه الروايات مقطوع برفعه إلى النبيِّ - ﷺ - حتى لا يكون

---

(١) كتاب اختلاف الحديث (جـ٨ من الأم /ص ٦٦١ وما بعدها) .

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/ ٩٦، ٩٧) .

(٣) التمهيد (١٥/ ٦٥، ٦٦) .

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٦٧) .

المرفوع معارضًا بالمرفوع ، فيلزم الجمع بينهما دفعًا للتعارض ولو بأن يتأول أحدهما ويحمل على الآخر ، لكنَّ الشأن ههنا بخلاف ذلك ، فالتعارض بين مرفوع - وهو حديث أبي الزبير - وغير مقطوع برفعه - وهو بقية الروايات - ، وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ، فيكون الأولى بالصواب : أن يحمل غير المرفوع - عند التعارض - على المرفوع وأن يتأول به .

فنحمل بقية الروايات على حديث أبي الزبير ونتأولها به ، فـ «لا ريب في صحة هذه الألفاظ ، ولا مطعن فيها ، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها لقوله «فردها عليَّ ولم يرها شيئًا» ، وتقديمها عليه . . . . ، وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة»(١) .

وقد تقدم تأويل تلك الألفاظ - في بقية الروايات - عند ذكر أدلة الجمهور من السنة على وقوع هذا الطلاق وذلك بما يغني عن إعادة القول بهذا الشأن .

لكنْ يمكن أن يقال : إن حديث ابن أبي ذئب فيه تصريح بأن الذي حسب هذه التطليقة واحدة واعتد بها هو النبيُّ - ﷺ - ، فيكون قد عارض المرفوعُ المرفوعَ ، مما يلزم معه الجمع بينهما ؛ دفعًا لهذا التعارض ، فيكون ما قال به الجمهور من حمل حديث أبي الزبير على حديث ابن أبي ذئب وتأويله بما سبق متعينًا ، وهو «أولى من تغليط بعض الثقات» .

فهذا جوابه : أنَّ حمل حديث أبي الزبير على حديث ابن أبي ذئب ليس بأولى من حمل حديث ابن أبي ذئب على حديث أبي الزبير ، وقد سبق ذكر أقوال المانعين في لفظة «وهي واحدة» التي وردت في حديث ابن أبي ذئب وهل هي مما يقطع برفعه إلى النبيِّ - ﷺ - أو أنها ليست كذلك ؟ وأن هذا الاحتمال : احتمال عدم رفع

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨) .

هذه اللفظة - إلى النبيِّ - ﷺ - يضعف من حجية هذا الحديث .

قال ابن حزم : «وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره «وهي واحدة» ، فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده ، ولا نقطع على أنها من كلام رسول اللّه - صلى اللّه عليه وآله وسلم - ، وممكن أن تكون من قول مَنْ دونه عليه الصلاة والسلام ، والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صحَّ يقينًا أنها من كلام رسول اللَّه - ﷺ - لكان معناه : وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أوْ وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق ، والظاهر : أنه من قول مَنْ دون النبيِّ - ﷺ - مخبرًا بأن ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة»[(١)] .

وقال ابن القيم : «وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : «وهي واحدة» ، فلعمر اللّه لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول اللَّه - ﷺ - ما قدمنا عليها شيئًا ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ؟ أم ابن أبي ذئب ؟ أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول اللَّه - ﷺ - ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال هذا من عند اللّه بالوهم والاحتمال ، والظاهر : أنها من قول من دون ابن عمر - رضي اللّه عنه - ، ومراده بها : أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا ، أي : طلق ابن عمر - رضي اللّه عنه - امرأته واحدة على عهد رسول اللّه - ﷺ - فذكره»[(٢)] .

وحينئذٍ فإنه يقال : إما أن يرجح أحد الحديثين على الآخر بمرجح آخر ، وهو ما سوف يظهر لنا عند استيفاء ذكر الأدلة ومناقشة كل منها ، هذا إن سلمنا بأن لفظة «وهي واحدة» في حديث ابن أبي ذئب مرفوعة - قطعًا - إلى النبيِّ - ﷺ - .

---

(١) المحلى (٩/ ٣٨٠، ٣٨١) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٣٧) .

وإما أنْ يحمل حديث ابن أبي ذئب على حديث أبي الزبير ويُتأول به ؛ لكون حديث أبي الزبير مقطوعًا برفعه وحديث ابن أبي ذئب غير مقطوع برفعه ، وهو الذي يُرَى : أنه الصواب - من وجهة نظرنا - لما سبق أن أشير إليه .

وبهذا الذي تقدم نكون قد فرغنا من القسم الأول من أدلة السنة على عدم الوقوع : قسم الأدلة الصريحة ، ونعرج الآن على القسم الثاني من أدلة السنة .

القسم الثاني من أدلة السُّنة على عدم الوقوع : قسم الأدلة التي تفيد بعمومها أنَّ الطلاق البدعي زمنًا لا يقع .

وتتمثل أدلة هذا القسم في حديث النبيِّ - ﷺ - : «مَنْ عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[(١)] .

فهذا حكم رسول اللّه - ﷺ - العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه «وهذا صريح في أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره - ﷺ - مردود باطلٌ ، فكيف يقال : إنه صحيح نافذ فأين هذا من الحكم برده؟!!»[(٢)] .

فإن النبيَّ - ﷺ - قال : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» ، والرد فعل بمعني المفعول أي : فهو مردود ، وعبَّر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده وعدم اعتباره في حكم المقبول ، و «معلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا ؛ إذ الباطل قد يقال لما لاتقع فيه ، أو لما منفعته قليلة جدًا ، وقد يقال

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢٤) ، وانظر : المحلى (٩/ ٣٦٧) ، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١، ٢٢، ٢٣) .

لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئًا ، ولم يرتب عليه مقصودة أصلاً»[١] .

والمطلِّق في الحيض قد طلق طلاقًا ليس عليه أمر الشرع ، فيكون مردودًا ، ولو صحَّ ولزم لكان مقبولاً منه ذلك ، وهو خلاف النصِّ .

لكنَّ فقهاء الجمهور لم يُسلِّموا بهذا الذي تقدم ، وأجابوا عنه جوابًا يُحْتَملُ في النظر ، وذلك وفق ما يلي :

جواب فقهاء الجمهور على هذا الدليل :

تعقَّب فقهاء الجمهور هذا الدليل وأجابوا عنه بما حاصله : أن المقصود بالحديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا . . .» العمل غير المشروع ابتداء ، فإنه لا يكون معتبرًا في حق الحكم ، وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه في نفسه مشروع ما فيه حظرٌ ، وإنما الحظر والحرمة في غيره ، وهو ما ذكر في علة الحكم بتحريم هذا الطلاق من الإضرار بالرجل ، والمرأة ، والولد ، وإذا كان الطلاق مشروعًا في نفسه : «جاز أن يكون معتبرًا في حق الحكم وإن منع عنه لغيره : كالبيع وقت أذان الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، ونحو ذلك»[٢] .

وبهذا فإنه يظهر أنَّ استدلال المانعين من وقوع هذا الطلاق بعموم حديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» – لم يسْلَم من المعارض المقاوم الذي قال به فقهاء الجمهور مما هو متوجه قويٌّ

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ١٦٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٩٦) ، والمسألتان : البيع وقت أذان الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة من المسائل الخلافية ، فمن الفقهاء من يرى صحة البيع والصلاة مع الإثم كالحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ومنهم من يرى بطلان البيع والصلاة كالحنابلة . انظر : كتابنا تيسير الفقه (١/ ٢٤٢) .

– من وجهة نظرنا – .

وبناء عليه فإنه لا يكون للمانعين من وقوع هذا الطلاق متعلَّقٌ قويٌّ بهذا الدليل ، والله أعلم .

وبتمام القول في هذا القسم الثاني من أدلة السنة التي استدل بها المانعون من وقوع هذا الطلاق يكون البحث قد فرغ من الكلام عن هذا النوع الثاني من أدلتهم : الأدلة من السنة على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

خلاصة القول في الأدلة من السنة على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا :

ظهر لنا مما تقدم أن أدلة السُّنة التي استدل بها المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا تنقسم إلى قسمين : الأدلة الصريحة في إفادة عدم الوقوع ، والأدلة التي تفيد بعمومها أن الطلاق البدعي زمنًا لا يقع .

فأما القسم الأول فيتمثل في : حديث أبي الزبير ومتابعاته و شواهده ، وهو حديث صحيح سندًا عند المحققين من أهل الحديث ، وصريح متنًا في أن الطلاق في الحيض ليس بشيء ، وأن الحكم بذلك مرفوع إلى النبيِّ – ﷺ – باتفاق العلماء ، وأن ذلك لا يُعارَضُ بالمرويِّ عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – في أكثر الروايات ، إذ ليس في واحدة منها التصريح برفع الاحتساب بهذا الطلاق والاعتداد به إلى النبيِّ – ﷺ– ، وإنما غاية ما هنالك هو حملها على الرفع ، فلا يعارض ما صرح برفعه بما يحتمل الرفع وعدمه ، ومن ثم : فإنه يكون الصواب أن تحمل أكثر الروايات عن ابن عمر على رواية أبي الزبير وأنْ تُتأول به دفعًا للتعارض بينهما وذلك على النحو الذي ذكرنا ، لا العكس .

وأمَّا ما ذكر من معارضة حديث أبي الزبير لحديث ابن أبي ذئب الذي في آخرة لفظة : «وهي واحدة» ، والحكم بأنها مرفوعة إلى النبيِّ - ﷺ - فقد أجبنا عنه بأحد أمرين :

الأول : أن الحكم برفع هذه اللفظة إلى النبيِّ - ﷺ - أمر احتمالي وليس بقطعي ، وحينئذٍ فلا يُعارَضُ المقطوع برفعه من حديث أبي الزبير بالمحتمل رفعه من حديث ابن أبي ذئب ، ويكون الصواب أن يحمل حديث ابن أبي ذئب على حديث أبي الزبير ويُتَأَوَّلُ به .

الثاني : لو سلَّمنا برفع حديث ابن أبي ذئب إلى النبيِّ - ﷺ - وحكمنا - بناء على ذلك - بالتعارض بين الحديثين المرفوعين ، وأنه لا بد من دفع هذا التعارض بأن يحمل أحدهما على الآخر ويتأول به ، فإنه لا يكون حمل حديث أبي الزبير على حديث ابن أبي ذئب بأولى من حمل حديث ابن أبي ذئب على حديث أبي الزبير وتأويله به ، على أنه يلزم - هنا - أن توجد مرجحات أخرى يمكن أن يرجح بها حمل أحد الحديثين على الآخر ، وهذا ما سوف نجليه ونكشف الغطاء عنه بعد استيفاء ذكر الأدلة على المنع من وقوع هذا الطلاق .

وأما القسم الثاني من أدلة السنة : على المنع من وقوع هذا الطلاق : الأدلة التي تفيد بعمومها أن الطلاق البدعي زمنًا لا يقع - فإنه يتمثل في حديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» ، وهو حديث صحيح سندًا ، لكنه غير صريح متنًا في أن الطلاق البدعي زمنًا لا يقع ، بل إن ذلك يستفاد من عمومه ؛ إذ فيه تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره - ﷺ - ورده وعدم اعتباره في حكم المقبول ، ومن جملة ذلك : الطلاق في الحيض ، فإن المطلق قد طلق طلاقًا ليس عليه أمر الشرع فيكون مردودًا باطلاً ، لكنَّ جواب فقهاء الجمهور عكَّر على ذلك ، إذ قالوا : إنه يُفرَّقُ بين العمل المشروع في ذاته والعمل غير المشروع في ذاته ابتداء ، فيكون

المقصود بالحديث العمل غير المشروع في ذاته ، وهذا بخلاف ما يكون في نفسه عملاً مشروعًا ، لا حظر فيه ، وإنما الحظر والحرمة في غيره ، فهذا يجوز أن يكون معتبرًا في حق الحكم وإن منع عنه لغيره : كالطلاق ، فإنه مشروع في نفسه ما فيه حظر ، وإنما الحظر والحرمة في غيره ، وهو ما ذكر في علة الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا من الإضرار بالرجل ، والمرأة ، والولد ، فأشبه مسألتي : الصلاة في الأرض المغصوبة ، والبيع وقت أذان الجمعة ، فإنهما يصحان في الحكم مع الإثم .

وهذا الذي قاله فقهاء الجمهور في الجواب عن هذا الدليل متوجه قويٌّ - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - وعليه فإنه لا يسلم للمانعين بهذا الدليل ، ولا يكون لهم به متعلَّق قويٌّ .

كانت تلك هي خلاصة القول في أدلة السُّنة التي استدل بها المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ويعرج البحث الآن على النوع الثالث من الأدلة التي استدل بها هؤلاء على عدم وقوع هذا الطلاق : الأدلة من الآثار .

ثالثًا : الأدلة من الآثار على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا :

استدل المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا بما قد صحَّ عن ابن عمر - رضي اللَّه عنه - بإسناد كالشمس من رواية عبيد اللَّه بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر - رضي اللَّه عنه - أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : «لا يعتد بذلك»[(١)] .

فهذه فتوى ابن عمر وهي صريحة في عدم وقوع هذا الطلاق ،

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٧٥) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٣٦) ، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٦٧) : «أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح» .

وظاهرة في عدم الاعتداد به ، وهذا هو مذهبه – رضي اللّٰه عنه – .

لكنَّ فقهاء الجمهور – رحمهم اللّٰه تعالى – لم يسلِّموا بذلك ، وأجابوا عنه بما يلي :

جواب فقهاء الجمهور على هذا الدليل :

بيَّن فقهاء الجمهور أنّ الاعتداد المنفيَّ في أثر ابن عمر هذا ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، مما يسقط الاستدلال المتقدم .

قال الحافظ بن حجر : «واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق - يعني في الحيض - لا يقع بما روي عن الشعبيِّ قال : «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر» ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه : لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة»[1] ، ثم ذكر الحافظ عقبه أثر ابن عمر المتقدم ، وقال : «والجواب عنه مثله»[2] ، يعني : لم تعتد المرأة المطلقة بتلك الحيضة .

ويؤيد هذا أمران :

الأول : أنَّ ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط استدلال المانعين من الوقوع بهذا الأثر ، وهو :

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال : «لا تعتد بتلك الحيضة»[3] .

(١) فتح الباري (٩/٢٦٧) ، وانظر : التمهيد (١٥/٦٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٧) ، كتاب الطلاق ، باب : «ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض» .

(٣) إرواء الغليل (٧/١٣٥) .

فهو بهذا اللفظ «نصٌّ على أن الاعتداد المنفيَّ ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الاستدلال المذكور» .

والثاني : أن عبيد الله قد روى - أيضًا - عن نافع عن ابن عمر في حديثه - الذي سبقت الإشارة إليه - في تطليقه امرأته قال عبيد الله : «وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة»[1] .

قال الألباني - رحمه الله تعالى - : «والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك : أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض ، فحينئذٍ لابد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة ، وإنْ لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهرٌ في رواية عبيد الله الثانية ، ولكنْ لا داعي للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمد لله»[2] .

الرد على جواب فقهاء الجمهور هذا .

لم يسلِّم المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا بهذا الجواب الذي قال به فقهاء الجمهور مسقطين به هذا الدليل ، بل تعقبوا ذلك وردوا عليه - بحق - ردًا يرتفع معه النزاع وتقوى به الحجة على عدم وقوع هذا الطلاق .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) إرواء الغليل (٧/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

وخلاصة هذا الرد : أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا ، وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريح عن رسول اللَّه - ﷺ - في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها ؛ وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه ، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع ، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه - يعني حديث أبي الزبير المتقدم المصرح فيه برفع عدم الوقوع والاعتداد إلى النبي - ﷺ - صريحًا في ذلك ، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد ، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة - كما تقدم بيانه - وغاية هذا : أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ، فيكون عنه في المسألة روايتان : رواية عدم الوقوع ، ورواية الوقوع .

فإنْ قيل : كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول اللَّه - ﷺ - قد ردَّها عليه ولم يعتد عليه بها ؟ !

فجوابه : أنَّ هذا ليس بأول حديث خالفه راويه ، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومَنْ بعده على رأيه ، «وقد روى ابن عباس حديث بريرة وأن بيع الأمة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه ، فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه ، وهذا هو الصواب ، فإن الرواية معصومة عن معصوم ، والرأي بخلافها ، كيف وأصرح الروايتين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع ، على أن في هذا فقهًا دقيقًا إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة وفهمهم عن اللَّه ورسوله واحتياطهم للأمة - يعني : أنَّ أصل الحكم عدم وقوع هذا الطلاق على أنه يُعدل عنه في أحوال خاصة إلى الحكم بالوقوع سياسة شرعية تأديبًا للعصاة حتى يمتنعوا عن إيقاع هذا الطلاق المحرم كما في مسألة إيقاع الطلاق الثلاث جملة - .»[١] .

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧) .

خلاصة القول في الدليل من الآثار على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

بعد هذا التطواف - الذي سبق - فإنَّ ما يراه البحث أولى بالصواب : هو مذهب المانعين من وقوع هذا الطلاق ، وأن يكون عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - في المسألة روايتان ، إحداهما : عدم وقوع هذا الطلاق وعدم الاعتداد به ، وأن ذلك الأصل في المسألة بدلالة القرآن والسُّنة ، والثانية : وقوع هذا الطلاق والاعتداد به عدولاً عن الأصل في أحوال مخصوصة ولا عتبارات شرعية محددة من مثل تأديب العصاة الذين يقعون - كثيرًا - في الطلاق المحرم بإمضاء هذا الطلاق عليهم حتى يمتنعوا - ومن على شاكلتهم - من الوقوع في مثل ذلك إذا كان ينفع - معهم - هذا التأديب ويترتب عليه أثره الإيجابي : من الحياطة والامتناع عن الوقوع في مثله .

وذلك هو ما فيه الجمع بين الروايات عن ابن عمر - رضي اللَّه عنه - والعمل بها جميعًا من غير إهمال لواحدٍ منها ، وكما هو المعروف : «أن الإعمال خيرٌ من الإهمال» .

وبناء عليه : فإنه يكون القول بحمل بعض الروايات عن ابن عمر على بعضها الآخر وتأويلها به رفعًا للتناقض - الذي بينها في الظاهر - (وما يترتب عليه «أولاً» من تكلُّف صرف هذه الروايات عن ظاهرها ، و «ثانيًا» من الوقوع في هذا المأزق : أيُّ هذه الروايات أولى بأنْ يحمل على الروايات الأخرى ويُتأول به ؟ هل هي روايات عدم الوقوع ، أوْ أنها روايات الوقوع ؟!! وما المرجح لذلك ؟!) - ليس بالقول القويِّ الذي يصار إليه في مواجهة القول بأنَّ في المسألة عن ابن عمر - رضي اللَّه عنه - روايتين على النحو الذي تقدَّمت الإشارة إليه .

كان هذا إذًا هو النوع الثالث من أدلة المانعين من وقوع هذا

الطلاق : الدليل من الآثار ، وبقي لنا أن نعرض لهذا النوع الرابع من أدلتهم : الدليل من النظر على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، وذلك وَفْق ما يلي :

رابعًا : الدليل من النظر على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا .

احتج المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا بجملة أدلة من النظر يرجع أكثرها إلى مسألة أنَّ النهي يقتضي الفساد ، والبحث يوجز ذلك في هذه الأدلة السبعة :

الدليل الأول : أنَّ الطلاق لمَّا كان منقسمًا إلى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع : أنَّ حرامه باطل غير معتد به كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ؛ فإنه لا يكون قطُّ إلا حرامًا ؛ لأنه منكر من القول وزورٌ ، فلو قيل : لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلاً .

كما أنَّ قواعد الشريعة : أنَّ النهي يقتضي التحريم ، فكذلك يقتضي الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه[١] .

وهذا هو الأصل الذي عليه السلف والفقهاء : أنَّ العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة .

قال ابن تيمية – رحمه اللَّه تعالى – : «فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدومًا ، فلو كان التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال لكان ذلك

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٢٤) ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ١٦٦) .

إلزامًا بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أنْ يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقضٌ ينزه عنه الشارع - ﷺ -»[١] .

وهذا يدل على أنَّ الأظهر : أنَّ الطلاق الحرام لا يلزم (لايقع) كما لا يلزم النكاح المحرم ؛ لأنه طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، «وكلُّ ما حرمه اللَّه - سبحانه - من العقود فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع ؛ ولهذا كان ممنوعًا مِنْ فعله باطلاً في حكم الشَّرع ، والباطل شرعًا كالمعدوم ، ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح فإنه يثبت له حكم الوجود ؛ ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي وهو الصحة ، وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة ، فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائدًا على مقتضى النهي بالإبطال»[٢] .

والشارع إنما حرمه ونهى عنه - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كلام ابن تيمية - لأجل المفسدة التي تنشأ مِنْ وقوعه ، فإنَّ ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قطُّ إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة ، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها وإثباتًا لها .

والعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده ، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠١) .

(٢) حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٦٧) .

أسبابًا لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببًا لترتب آثاره عليه ويجعل كالمشروع المأذون فيه[(١)] .

والشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف وإنما هي إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدورًا للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه .

فإذا كان السبب محرَّمًا كان ممنوعًا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيًا لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ، «وهو قياس في غاية الفساد ؛ إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ولا يخفى فساده»[(٢)] .

وأيضًا : فإن صحة العقد هي عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمةٌ من الشارع أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقًا إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرمًا منهيًا عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سببًا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟ ! ! .

وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة - إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها ، وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فإنه ارتكب أمرًا محرمًا يقصد به الخلاص من الزوجة فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها[(٣)] .

---

(١) حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٦٨) .

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٦٨) .

(٣) اختلف الفقهاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «مره فليراجعها» هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، =

فما جعلوه - هم - علة لإيجاب الرجعة فهو بعينه علة لعدم قوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم اللّه عليه ، ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة فلأنْ تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى[١] .

ولله - تعالى - في الطلاق حكمان **(أحدهما)** : إباحته والإذن فيه ، و **(الثاني)** : جعله سببًا للتخلص من الزوجة ، فإذا لم يكن الطلاق مأذونًا فيه انتفى الحكم الأول وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه ؟ ! ! ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم ؛ إذ إنه لا يوجد في لفظ الشارع يصح كذا ولا يصح ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته بمعنى : أنه وافق أمر الشرع فصحَّ ، وما لم يأذنْ فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته بمعنى : أنه خالف أمر الشارع وحكمه ، وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما .

فإن حكمنا بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد ؛ إذ لم يأت من الشرع إخبار بأنَّ هذا صحيح وهذا فاسدٌ غير الإباحة والتحريم ، فإذا جاز ثبوت الصحة مع التحريم فبأي شيء - بعد ذلك - يستدل على فساد العقد

= وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه : الأمر بالرجعة استحبابٌ ، قالوا : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجبًا فاستدامته كذلك .

وقال مالك في الأشهر عنه ، وداود ، وأحمد في الرواية الأخرى : واجبةٌ للأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرمًا في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبًا .

انظر : حاشية ابن القيم (٦/ ١٧٢) ، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٤) ، والمدونة (٢/ ٦) ، وأسنى المطالب (٣/ ٢٦٥) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٩) .

(١) انظر : حاشية ابن القيم (٦/ ١٦٨) .

وبطلانه؟!![1] .

وأيضًا فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع وإما أن تفسَّر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنًا وإنْ فُسِرتْ بالثاني وجب أنْ لا يكون العقد المحرم صحيحًا ؛ لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مثمرًا لمقصوده .

ووصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئًا للمفسدة ومشتملاً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده جمعٌ بين النقيضين ، فإنَّ الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لا مصلحة فيه ، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة ، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة؟!![2] وبناء عليه فإنه لا يكون الطَّلاق المحرم صحيحًا نافذًا مع كونه مُنشِئًا للمفسدة ومشتملاً على الوصف المقتضي للتحريم ؛ إذ إنَّ ذلك جمعٌ بين النقيضين ، وهذا مما ينزَّه عنه الشارع ، فإن الحكم بالصحة إنما ينشأ - كما تقدم - عن المصلحة ، والطلاق المحرم لا مصلحة فيه ، بل هو مَنْشَأٌ لمفسدة خالصةٍ أو راجحة من الإضرار بالرجل والمرأة والولد ، فكيف يحكم إذًا بصحة شيء وهو مَنْشَأُ المفسدة والضَّرر؟!! وبالجملة فإنَّ وصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنصٍّ من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارد عرفه - في محال حكمه - بالصحة ، أو من إجماع الأمة .

ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه - كما تقدم - وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد الشرع في محال الحكم بالصحة إنما

(١) انظر : حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٦٩) .

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٦٩، ١٧٠) .

يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع فإن الأمة لم تجمع قط - ولله الحمد والمنة - على صحة شيء حرمه اللَّه ورسوله لا في هذه المسألة ولا في غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أيِّ دليل يستند؟ ![1] .

الدليل الثاني من أدلة النظر للمانعين من وقوع هذا الطلاق :

أنه لو كان الطلاق في الحيض نافذًا لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده مشتملاً على المفسدة والمضرة ، وذلك بتكثير الطلاق البغيض إلى اللَّه - تعالى - ، وتقليل ما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه .

ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك ، فإنَّ مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعًا لا ترتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما ترتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه ، فأمَّا رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعًا[2] .

وإذا كان بعض الفقهاء - رحمهم اللَّه تعالى - يوجبون على المطلق في الحيض الرجعة لامرأته درءًا للفساد وقطعًا للضرر المترتب على هذا الطلاق وذلك ليطلق في الوقت الذي يباح له التطليق فيه ، فلأن يجب الحكم بعدم نفوذ هذا الطلاق من باب أولى ؛ رفعًا لضرره بالكلية بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه .

الدليل الثالث من أدلة النظر للمانعين من وقوع هذا الطلاق :

أنه لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة ، أو إجماع متيقن ، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح

---

(١) انظر : انظر : حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٧٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٦/ ١٦٧) .

به ، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك ، وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه ؛ فإن هذا طلاق لم يشرعه اللَّه – تعالى – البتة ، ولا إذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟!!(١) .

الدليل الرابع من أدلة النظر للمانعين من وقوع هذا الطلاق :

أن الشارع أباح للمكلف قدرًا معلومًا من الطلاق (ثلاث تطليقات متفرقات) في زمن مخصوص ، ولم يملكه أنْ يتعدَّى القدر الذي حدَّ له ولا الزمن الذي عيَّن له ، فإذا تعدَّى ما حدَّ له من العدد كان لغوًا باطلاً ، فكذلك إذا تعدى ما حدَّ له من الزمان يكون لغوًا باطلاً ، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحًا معتبرًا لازمًا وعدوانه في العدد لغوًا باطلاً؟!! .

وهذا كما أن الشارع حدَّ له عددًا من النساء معينًا في وقت معين ، فلو تعدَّى ما حد له من العدد كان لغوًا باطلاً .

وكذلك لو تعدى ما حدَّ له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً أو في وقت الإحرام فإنه يكون لغوًا باطلاً .

فقد شمل البطلان نوعي التعدي : عددًا أوْ وقتًا(٢) .

وبناء عليه فإنه يكون تعدي المطلق في الوقت : بأن يطلق في وقت يحرم الطلاق فيه كوقت الحيض لغوًا باطلاً كما هو مقتضى قياس الشريعة .

الدليل الخامس من أدلة النظر للمانعين من وقوع هذا الطلاق :

أنه طلاق لم يشرعه اللَّه أبدًا فكان مردودًا باطلاً كطلاق الأجنبية ، ولا ينفع الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف

(١) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٢٣) .

(٢) انظر : حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٦٩) .

الزوجة ، فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرَّم ، ولا هو مما ملكه الشارع إياه[(١)] .

وإنما يقع من الطلاق ما ملكه اللَّه - تعالى - للمطلق ؛ «ولهذا لا يقع به الرابعة ؛ لأنه لم يملكها إياه ، ومن المعلوم : أنه لم يملكه الطلاق المحرم ، ولا إذن له فيه ، فلا يصحُّ ولا يقع»[(٢)] .

الدليل السادس من أدلة النظر للمانعين من وقوع هذا الطلاق :

أنه لو أذن الزوج لرجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقًا معينًا فطلَّق غير ما أذن له فيه لم ينفذ لعدم إذنه ، والله - سبحانه - إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ولم يأذن له في المحرم ، فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ؟!! .

ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن ، وما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة[(٣)] .

وبناء عليه : فإنه لا يكون الطلاق المحرم صحيحًا نافذًا ؛ لأنه غير مأذون فيه .

الدليل السابع من أدلة النظر للمانعين من وقوع هذا الطلاق :

أن هذا الطلاق منع منه صاحب الشرع وحجر على العبد في إيقاعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلَّف ، ولو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضي على مَنْ منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢٢٥) .

(٢) زاد المعاد : (٥/ ٢٢٣) .

(٣) انظر : حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٦٦) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤) .

يبطل التصرف بحجره[١] .

إذًا كانت هذه الأدلة من النظر التي استدل بها المانعون من وقوع هذا الطلاق ، وهي - كما رأينا - أدلة قوية في إفادة عدم الوقوع ، لكنَّ جمهور الفقهاء الذين يرون وقوع هذا الطلاق تعقبوا ذلك وردوا عليه ، والبحث يعرض لجوابهم عن هذه الأدلة فيما يلي :

جواب جمهور الفقهاء على أدلة المانعين من النظر والرد على ذلك :

أجاب جمهور الفقهاء على الأدلة من النظر التي استدل بها المانعون من وقوع هذا الطلاق بجملة أجوبة ، يعددها البحث : **(أوَّلها)** : هذا الذي قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، ومحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني في «سبل السَّلام» .

أما ابن حجر فقال : أطال ابن القيم «بمعارضات كثيرة - يعني تعارض مذهب الجمهور في وقوع الطلاق البدعي زمنًا - لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق ، وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس - يعني أدلة النظر - في معارضة النصِّ فاسد الاعتبار ، والله أعلم»[٢] .

وأما الصنعاني فقال : «وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع ، ولكنْ بعد ثبوت : أنه - ﷺ - حسبها تطليقة - تطيح كل عبارة ، ويضيع كل صنيع»[٣] .

---

(١) انظر : حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ١٦٦) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤) .
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٧) .
(٣) سبل السلام (٢/ ٢٥١) .

الرد على هذا الجواب :

يمكن الرد على قولي الحافظ ابن حجر والصنعاني هذين : بأنهما بنيا قوليهما على أن في المسألة نصًا نبويًا صحيحًا سندًا صريحًا متنًا في إفادة عدم وقوع هذا الطلاق ، وقد بيّن البحث بالتتبع لجميع النصوص الواردة في المسألة : أنه لا يوجد مثل هذا النص ، بل إن النصوص التي استعرضناها في إفادة الوقوع إما أنها صحيحة غير صريحة – كما أثبتنا ذلك في موضعه – وإما أنها صريحة غير صحيحة ؛ ولهذا فإنه لا يكون من المبالغة الحكم : بأن هذين القولين متساقطان لتساقط ما بنيا عليه ، ويؤكد من ذلك أن صاحب «سبل السلام» نفسه قد رجع عن قوله هذا .

فقد جاء في سبل السلام عقيب القول السابق للمصنف – رحمه اللَّه تعالى – «تنبيه» ثم إنه قوي – عندي – ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة سقتها في رسالة سميناها : «الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي» ، قال : ومن الأدلة : أنه مسمًّى ومنسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها ، بل هي باطلة ؛ ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبيَّ – ﷺ – حسب تلك التطليقة على ابن عمر ، ولا قال له قد وقعت ، ولا رواه ابن عمر مرفوعًا ، بل في «صحيح مسلم» ما دلَّ على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال : «ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت» ، وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصًا نبويًا ؛ لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة ؛ فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ، ولو كان عنده نص نبوي لقال : ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول اللَّه – ﷺ – أن أعتد بها ، وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير : بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع

في الرواية إليه – ﷺ – .

وقد ساق السيد محمد ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ، لخصها الصنعاني في رسالته المذكورة ، قال الصنعاني : «وبعد هذا تعرف رجوعنا عما – هنا – فليلحق هذا في نسخ «سبل السَّلام» ، وأمَّا الاستدلال على الوقوع بقوله : «فليراجعها» ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض ؛ لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر ، إذ هي لغة أعمُّ من ذلك»[١] .

وبهذا فإنه يظهر تساقط هذا الجواب الأول – والمتمثل في قولي ابن حجر والصنعاني – على أدلة النظر التي استدل بها المانعون من وقوع هذا الطلاق ؛ وذلك لقوة الرد الذي ذكرنا ، فيكون متعلق فقهاء الجمهور بهذا الجواب ضعيفًا ، ويكون ما قال به المانعون متوجهًا قويًا .

ويعرض البحث بعد ذلك لهذا الجواب الثاني لفقهاء الجمهور على أدلة المانعين من النظر .

الجواب الثاني للجمهور على أدلة المانعين :

من أدلة المانعين من وقوع هذا الطلاق – التي قدمنا – : أن الزوج مأمور شرعًا بإيقاع الطلاق للسنة ، والمأمور من جهة الزوج بإيقاع الطلاق للسنة وهو الوكيل إذا أوقع لغير السنة لا يقع فكذلك المأمور شرعًا ، بل أولى ؛ لأن أمر الشرع ألزم ؛ ولأن نفوذ تصرفه بالإذن شرعًا ، والمنهي عنه : غير مأذون فيه ، فلا يكون نافذًا كطلاق الصبي والمعتوه .

وقد أجاب فقهاء الحنفية عن ذلك بأمرين **(أحدهما)** : أن النهي

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٥١) .

دليل ظاهر على تحقق المنهيِّ عنه ؛ لأنَّ النهي عما لا يتحقق لا يكون ؛ فإن موجب النهيِّ الانتهاء على وجه يكون المنهيُّ فيه مختارًا حتى يستحق الثواب إذا انتهى ويستوجب العقاب إذا أقدم ، وما لم يكن المنهيُّ عنه متحققًا في نفسه لا يتصور كونه – يعني المنهي – مختارًا في الانتهاء[١] .

(الثاني) : أن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه ، ولا يمنع نفوذه شرعًا كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، والنهي عن البيع عند النداء يوم الجمعة ، وهنا النهي لمعنى في غير الطلاق من تطويل العدة ، واشتباه أمر العدة عليها ، أو سدِّ باب التلافي عند الندم ، فلا يمنع النفاذ .

وهذا بخلاف الوكيل فإنَّ نفوذ تصرفه بأمر الموكل ، فإذا خالف المأمور به لا ينفذ ، وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه ، وهو بعقد النكاح صار مالكًا للتطليقات الثلاث ، والملك علة تامة لنفوذ التصرف ممن هو أهل للتصرف ، وإن لم يكن مأمورًا ولا مأذونًا فيه ، وهذا بخلاف الصبيِّ والمعتوه ؛ لأن الأهلية لإيقاع الطلاق غير متحققة فيهما[٢] .

قال الكاساني : «وقول المانعين : إن غير المشروع لا يكون معتبرًا في حق الحكم «فنعم» ، لكنَّ الطلاق نفسه مشروع عندنا ما فيه حظرٌ ، وإنما الحظر والحرمة في غيره ، وهو ما ذكرنا من الفساد والوقوع في الزنا والسفه وتطويل العدة ، وإذا كان مشروعًا في نفسه جاز أن يكون معتبرًا في حق الحكم ، وإن منع عنه لغيره : كالبيع وقت أذان الجمعة ، والصَّلاة في الأرض المغصوبة ونحو ذلك»[٣] .

---

(١) انظر : المبسوط (٦/ ٥٧) .

(٢) انظر : السابق (٦/ ٥٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٩٦) .

وأما قولهم : إن مَنْ ولي تصرفًا مشروعًا لا يملك إيقاعه إلا على الوجه الذي ولي فجوابه : «أنه ما أوقع الطلاق إلا على الوجه الذي ولي إيقاعه ؛ لأنه تصرف مشروع في نفسه لا يتصور إيقاعه غير مشروع ، إلا أنه بهذا الطلاق باشر تصرفًا مشروعًا وارتكب محظورًا فيأثم بارتكاب المحظور لا بمباشرة المشروع كما في البيع وقت النداء ونظائره بخلاف الوكيل ؛ لأن التوكيل بالطلاق على وجه السنة توكيل مشروع لا يتضمنه ارتكاب حرام بوجه ، فإذا طلَّقها للبدعة فقد أتى بطلاق مشروع يلازمه حرام فلم يأت بما أمر به فلا يقع فهو الفرق»[١] .

ومسألة اقتضاء النهيِّ الفساد - التي بنى عليها المانعون من وقوع هذا الطلاق مذهبهم - من المسائل الخلافية التي اختلف فيها العلماء :

قال حجة الإسلام الغزاليّ - رحمه اللّٰه تعالى - مبيِّنًا ذلك : «اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام : هل يقتضي فسادها ؟ فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها ، وذهب قومٌ إلى أنه إن كان نهيًا عنه لعينه دل على الفساد وإن كان لغيره فلا ، والمختار : أنه لا يقتضي الفساد ، وبيانه : أنا نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابًا مفيدة للأحكام ، ولو صرح الشارع وقال : حرمت عليك استيلاد جارية الابن ونهيتك عنه لعينه لكنْ إن فعلت ملكت الجارية ، ونهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه لكنْ إن فعلت بانت زوجتك ، فشيء من هذا ليس يمتنع ولا يتناقض»[٢] وهذا بخلاف قوله : حرمت عليك الطلاق وأمرتك به أو أبحته لك ، وحرمت عليك الاستيلاد لجارية الابن وأوجبته عليك ، فإن ذلك متناقض لا يعقل ؛ لأن التحريم يضاد الإيجاب ، ولا يضاده

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٩٦، ٩٧) .

(٢) المستصفى (٢/ ٢٤، ٢٥) .

كون المحرم منصوبًا علامة على حصول الملك والحل وسائر الأحكام ؛ إذ يتناقض : أن يقول حرمت الربا وأبحته ، ولا يتناقض أن يقول : حرمت الربا وجعلت الفعل الحرام في عينه سببًا لحصول الملك في العوضين ، فإنَّ شرط التحريم : التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تخلُّف الثمرات والأحكام(١) .

فإذا ثبت هذا فإن قوله : «لا تبع» ، و«لا تنكح» ، و«لا تطلق» - لو دلَّ على تخلف الأحكام وهو المراد بالفساد ، فلا يخلو إما أن يدل من حيث اللغة ، أو من حيث الشرع .

ومحال أن يدل من حيث اللغة ؛ لأن العرب قد تنهى عن الطاعات وعن الأسباب المشروعة وتعتقد ذلك نهيًا حقيقيًا دالاً على أن المنهي ينبغي أن لا يوجد ، أما الأحكام فإنها شرعية لايناسبها اللفظ من حيث وضع اللسان ، إذ يعقل أن يقول العربي هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام إياك أن تفعله وتقدم عليه ، لو صرح به الشرع لكان منتظمًا مفهومًا .

أما من حيث الشرع فلو قام الدليل على أن النهي للفساد ونقل ذلك عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - صريحًا لكان ذلك من جهة الشرع تصرفًا في اللغة بالتغيير ، أو كان صيغة النهي من جهته منصوبًا علامة على الفساد ، ويجب قبول ذلك ، ولكنَّ الشأن في إثبات هذه الحجة ونقلها .

ويمضي الغزاليُّ مبيّنًا أنَّ القائلين من الجماهير بأن النهي يقتضي الفساد لهم شبه أربع ، فيذكرها ويجيب عنها .

(الشبهة الأولى) : قولهم إن المنهيَّ عنه قبيح ومعصية فكيف يكون مشروعًا؟!!

---

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٤، ٢٥) .

والجواب : أنه إنْ أردتم بالمشروع كونه مأمورًا به أو مباحًا أو مندوبًا فذلك محال ، ولا يقال به ، وإنْ عنيتم به كونه منصوبًا علامة للملك أو الحل أو حكم من الأحكام ففيه وقع النزاع ، فلم ادعيتم استحالته ؟ ! ولم يستحل أن يحرم الاستيلاد وينصب سببًا لملك الجارية ، ويحرم الطلاق وينصب سببًا للفراق ، بل لا يستحيل أن ينهى عن الصلاة في الأرض المغصوبة وتنصب سببًا لبراءة الذمة وسقوط الفرض[(١)] .

الشبهة الثانية : قولهم إن النهي لا يرد من الشارع في البيع والنكاح إلا لبيان خروجه عن كونه مملكًا أو مشروعًا ، **والجواب عن ذلك** : قلنا : في هذا وقع النزاع : فما الدليل عليه ؟ وكم من بيع ونكاح نهي عنه وبقي سببًا للإفادة ، فما هذا التحكم ؟ ! ! .

الشبهة الثالثة : قوله – عليه الصلاة والسَّلام – : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» والطلاق المحرم ليس عليه أمرنا فهو رد .

والجواب : أن معنى قوله «رد» . أي : غير مقبول طاعةً وقربةً ، ولا شك في أنَّ المحرم لا يقع طاعة ، أما أن لا يكون سببًا للحكم فلا ، فإن الاستيلاد ، والطلاق المحرم ليس عليه أمرنا ، ثم ليس برد بهذا المعنى .

الشبهة الرابعة : قولهم أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالمناهي على الفساد ، ففهموا فساد الربا من قوله : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[(٢)] ، واحتج ابن عمر – رضي اللّٰه عنه – على فساد نكاح المشركات بقوله : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(٣)] ، وفي نكاح المحارم بالنهي .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٦، ٢٧) .

(٢) أية رقم (٢٧٨) سورة البقرة .

(٣) أية رقم (٢٢١) سورة البقرة .

وجواب ذلك : أنَّ هذا يصح من بعض الأمة ، أما من جميع الأمة فلا يصح ، ولا حجة في قول البعض ، نعم يتمسك به في التحريم والمنع أما في الإفساد فلا[١] .

ومجموع هذا يبيِّن : أنَّ المسألة خلافية وأنَّ أكثر السلف - رحمهم اللَّه - على أن النهي يقتضي الفساد ، نعم نصر الغزاليُّ وجهة مَنْ يرون : أنَّ النهي عن التصرفات لا يدل على فسادها بمجرده - كما سيأتي - واختار ذلك ، وردَّ على الشُّبه الأربع للمخالفين ، لكنْ لو وازنا بين ما قاله ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى - وما قاله الغزالي لتبيَّنا رجحان قول ابن القيم ؛ للأدلة السَّاطعة والبراهين القاطعة التي ساقها وفصَّل القول فيها وأجاد على النحو الذي سبقت الإشارة إليه ، والتي منها : أنَّ السلف من الصحابة والتابعين - رضوان اللَّه عليهم - وهم مَنْ هم في عمق فهمهم لمرامي الشرع ومقاصده - كانوا يرون ذلك ويقولون به ، وأنَّ الشرع الشريف لم يأت بالحكم بالفساد والبطلان ، بل كان يأتي بالتحريم ، فيستدل به على إفادة الفساد والبطلان ، ولو لم يكن التحريم دالاً على ذلك لما استفيد الحكم بالفساد والبطلان ، إلى غير ذلك من الأدلة المذكورة آنفًا .

ويؤكد من صواب وجهتنا في ترجيح ما قال به ابن القيم مما وافق فيه جمهور السلف : أن الذين اتفقوا على أنَّ النهي عن التصرفات لا يدل على فسادها اختلفوا في أنه : هل يدل على صحتها ؟ فمذهب أبي حنيفة : أنه يدل على الصحة ، وأنه يستدل بالنهي عن صوم يوم النحر على انعقاده ، فإنه لو استحال انعقاده لما نهي عنه ، فإن المحال لا ينهى عنه كما لا يؤمر به .

جاء في أصول البزدوي : «أن النهي المطلق عن التصرفات

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٧) .

الشرعية يقتضي قبحًا لمعنى في غير المنهي عنه ، لكن متصلاً به حتى يبقى المنهي مشروعًا مع إطلاق النهي وحقيقته»[١] .

وقد تعقب الغزالي ذلك فقال : «وهذا فاسد لأنا بينّا أن الأمر بمجرده لا يدل على الإجزاء والصحة ، فكيف يدل عليه النهي ، بل الأمر والنهي يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط ، أو على الوجوب والتحريم فقط ، أما حصول الإجزاء والفائدة أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر ، واللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية ، وأما من حيث الشرع فلو قال الشارع : إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته لتلقيناه منه ، ولكنه لم يثبت ذلك صريحًا لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد ، وليس من ضرورة المأمور أن يكون صحيحًا مجزئًا فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك؟ فإذا لم يثبت ذلك شرعًا ولغة وضرورة بمقتضى اللفظ ، فالمصير إليه تحكم ، بل الاستدلال به على فساده أقرب من الاستدلال به على صحته»[٢] .

والذي يهمنا في كلام الغزاليّ هذا قوله : «بل الاستدلال به - يعني بالنهي - على فساده - يعني فساد المنهي عنه - أقرب من الاستدلال به على صحته» .

وهذا مما حدا بجماهير فقهاء السلف إلى الاستدلال بالنهي على فساد المنهي عنه وبطلانه - كما تقدم - وهو ما بنى عليه المانعون من وقوع هذا الطلاق مذهبهم .

وخالف الشافعي - رحمه اللّه - الحنفية ، فقد نُقل عنه : أنَّ النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحًا في عين المنهي عنه حتى لا يبقى أصلاً مشروعًا إلا أن يقوم الدليل ، فيجب إثبات ما

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٢٥٩) .

(٢) المستصفى (٢/ ٢٨) .

احتمله النهي وراء حقيقته على اختلاف الأصول[١] .

وهذا قول الشافعية : إن «مطلق النهي عن الشيء يدل على النهي عن عينه إلا أن يدل دليل ، فلا معنى لترك الظاهر من غير ضرورة»[٢] .

وقد توسط الغزاليُّ في ذلك فاختار : أنَّ النهي لا يدل على الصحة - كما سبق ذكره - ولا على الفساد بمجرده في أسباب المعاملات ، وكذلك العبادات لِـ «أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة ؛ لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر ، والأمر والنهي متضادان»[٣] .

وأن الفصل بين حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض يرجع إلى أن النهي لا يدل على الفساد - يعني بمجرده - وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطهما وركنهما ، ويعرف فوات الشرط إما بالإجماع : كالطهارة في الصلاة وستر العورة واستقبال القبلة ، وإما بنصٍّ ، وإما بصيغة النفي كقوله : «لا صلاة إلا بطهور» ، و«لا نكاح إلا بشهود» ، فذلك ظاهر في النفي عند عدم الشرط ، وإما بالقياس على منصوص ، فكل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي ومن ثم فلا فرق بين الطلاق السني والبدعي في شرط النفوذ ، وإن اختلفا في التحريم[٤] ، هذه إذًا هي وجهة الغزاليِّ - رحمه الله- .

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٢٥٩) ، والمستصفى (٢/ ٢٨) .
(٢) المستصفى (٢/ ٢٩) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣١) .

وتمام هذه الوجهة : أنه لو قال قائل : كل نهي رجع إلى عين الشيء فهو دليل الفساد دون ما يرجع إلى غيره : فهل يصح ؟ فالجواب : أن ذلك لا يصح ؛ لأنه لا فرق بين الطلاق في الحيض والصلاة في الدار المغصوبة ؛ «لأنه إن أمكن أن يقال ليس منهيًا عن الطلاق لعينه ولا عن الصلاة لعينها بل لوقوعه في حال الحيض ، ولوقوعها في الدار المغصوبة – أمكن تقدير مثله في الصلاة في حال الحيض ، فلا اعتماد إلا على فوات الشرط ، ويعرف الشرط بدليل يدل عليه ، وعلى ارتباط الصحة به ، ولا يعرف بمجرد النهي ، فإنه لا يدل عليه وضعًا وشرعًا»[١] .

والحاصل : أن النهي – كما يرى الغزالي – لا يدل على الفساد بمجرده لا وضعًا لأن اللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية ، ولا شرعًا لأن ذلك لم ينقل عن الشرع صريحًا لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد ؛ ولأنه ليس من ضرورة المأمور أن يكون صحيحًا مجزئًا فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك ؟ ! !

بل يدل النهي على الفساد من حيث فوات الشرط أو الركن ، ويعرف فوات الشرط إما بالإجماع : كالطهارة في الصلاة ، وإما بنصٍّ ، وإما بصيغة النفي : كقوله : «لا صلاة إلا بطهور» ، فذلك ظاهر في النفي عند عدم الشَّرط ، وإما بالقياس على منصوص ، فكل نهي يتضمن إرتكابه الإخلال بالشرط فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي .

وبهذا فإنَّ الغزالي يخالف الحنفية الذين يرون أن النهي دليل على الصحة والمشروعية ، ويخالف كذلك مَنْ يرون : أنه ينظر فإنْ كان النهي يرجع إلى عين الشيء فهو دليل الفساد ، وذلك دون ما يرجع إلى غيره .

---

(١) المستصفى (٢/ ٣١) .

وإذا كانت مسألة اقتضاء النهي الفساد تحتمل كل هذا الخلاف ؛ فإنَّ الذي يراه البحث حريًا بالصواب إنما هو ما كان عليه السلف الأولون – رضوان اللَّه عليهم – مما تقدم ، فإنه يسعنا ما وسعهم، فهم المشهود لهم بالخيرية والفقه الدقيق والقدرة على فهم مقاصد الشرع ومراميه ، وهم الأولى بالاتباع ممن أتى – بعدهم – من المتأخرين الذين تأثرت مذاهبهم ووجهاتهم بكلام المناطقة وعلماء الكلام .

والذي ينبني على هذا – حتمًا – : نصرة مذهب المانعين من وقوع هذا الطلاق ؛ ذلك أن النهي لا يدل على الصحة – كما رأينا – في أرجح أقوال العلماء ، وإنما يدل على الفساد كمذهب جماهير علماء السلف وهو ما رجحت كفته بالنسبة لنا ، فيكون الطلاق المحرم المنهي عنه غير صحيح ، وحينئذ فإنه لا يبعد الحكم عليه بالفساد والبطلان .

خلاصة القول في أدلة المانعين من وقوع هذا الطلاق :

استدل المانعون من وقوع الطلاق البدعي زمنًا بأربعة أنواع من الأدلة : «القرآن» ، و«السنة» ، و«الآثار» ، و «النظر» .

– **أما النوع الأول من الأدلة «القرآن»** فقد تَبَيَّنَ – لنا – : أنه ليس في القرآن شيء صريح يمكن الاستناد إليه والاستدلال به سواء على وقوع الطلاق البدعي زمنًا أوْ على المنع من الوقوع ، وغاية ما هنالك هو عمومات آيات الطلاق التي تحتمل – في النظر – كلا الأمرين ، وإن كان قد رجح لدينا تأويل هذه العمومات على عدم الوقوع ؛ للإجماع على أن هذا الطلاق «بدعيٌّ» ، «محرَّمٌ» ، وأنه معصية موجبة للإثم ؛ لمخالفته ما أمر اللَّه – تعالى – به في «القرآن» وما بيَّنه النبيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم – في السنة الصحيحة من الطلاق للعدة ، وما دام هذا الطلاق محرمًا فإنه لا ينفذ ، وذلك هو الأصل الذي عليه جمهور فقهاء السلف : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على

الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة .

- **وأما النوع الثاني من الأدلة «السُّنة»** فإنه يقال - بحق - : إن حديث أبي الزبير الذي استدل به المانعون من وقوع هذا الطلاق هو ما اجتمع فيه هذان الوصفان ، **الأول** : أنه صحيح سندًا عند المحققين من أهل الحديث : **والثاني** : أنه صريح متنًا في رفع عدم الاعتداد بهذا الطلاق وعدم الاحتساب به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك باتفاق الفقهاء الموقعين منهم لهذا الطلاق والمانعين ، ورحم اللَّه الإمام الشافعي إذ قال : «فإن قيل : فهل لقوله - يعني في حديث أبي الزبير - «فلم تحسب شيئًا» وجهٌ ؟ قيل له الظاهر : فلم تحسب تطليقه . . .» .

وأن ذلك لا يعارض بالمروي عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - في أكثر الروايات ؛ إذ ليس في واحدة منها التصريح برفع الاحتساب بهذا الطلاق والاعتداد به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما غاية ما هنالك هو حملها على الرفع ، فلا يعارض ما صرح برفعه بما يحتمل الرفع وعدمه ، ومن ثم : فإنه يكون الصواب أن تحمل أكثر الروايات عن ابن عمر على رواية أبي الزبير وأنْ تُتأول به دفعًا للتعارض بينهما .

وأما ما ذكر من معارضة حديث أبي الزبير لحديث ابن أبي ذئب الذي في آخره لفظة : «وهي واحدة» والحكم بأنها مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد أجبنا عنه بهذين الأمرين ، **الأول** : أن الحكم برفع هذه اللفظة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرٌ احتماليٌ وليس بقطعيٍّ ، فلا يعارض المقطوع برفعه من حديث أبي الزبير بالمحتمل رفعه من حديث ابن أبي ذئب ، **الثاني** : لو سلمنا برفع حديث ابن أبي ذئب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكمنا بناء على ذلك بالتعارض بين الحديثين المرفوعين ، وأنه لابد من دفع هذا

التعارض بأن يحمل أحدهما على الآخر ويُتأول به ، فإنه يكون حمل حديث ابن أبي ذئب على حديث أبي الزبير وتأويله به أولى ؛ لما ذكر من أدلة النظر القوية التي لم يستطع فقهاء الجمهور – الذين يوقعون هذا الطلاق – الجواب عنها وصرفها عن دلالتها على إفادة عدم الوقوع .

هذا هو القسم الأول من أدلة السنة التي استدل بها المانعون من وقوع هذا الطلاق : قسم الأدلة الصريحة في إفادة عدم الوقوع .

وهو – كما رأينا – من القوة في إفادة عدم الوقوع بهذا القدر الذي لا يقاوم بأدلة الجمهور في إفادة الوقوع ، فهي – كما سبقت الإشارة – لم تخرج عن كونها أدلة صحيحة غير صريحة ، أو أنها صريحة غير صحيحة ، وهذا ما يجعل البحث يرجح وجهة المانعين من وقوع هذا الطلاق .

أما القسم الثاني من أدلة السنة على عدم الوقوع : قسم الأدلة التي تفيد بعمومها أن الطلاق البدعي زمنًا لا يقع – فقد أجاب عنه فقهاء الجمهور – بما سبقت الإشارة إليه – مما هو متوجه قويٌّ ، وهو بهذا لم يَسْلَمْ من المعارض المقاوم ، ومن ثم : فإنه لا يكون للمانعين من هذا الطلاق متعلَّق قوي بهذا الدليل .

– **وأما النوع الثالث من الأدلة «الآثار»** فقد ظهر – لنا – : أن الآثار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في هذه المسألة اضطربت ألفاظها اضطرابًا شديدًا ، ففي بعضها التصريح بوقوع هذا الطلاق والاحتساب به ، وفي بعضها الآخر التصريح بعدم الوقوع ، وفي بعضها الثالث إجمال يحتمل الأمرين جميعًا ، وكلها صحيحة ، وهذا يدل على أنه لم يكن – عنده – نصٌّ صريحٌ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها ، وإذا تعارضت تلك الألفاظ ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه ، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع ، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحًا في ذلك ، فقد

اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد ، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة ، وغاية هذا : أن يكون عنه في المسألة روايتان ، رواية بالوقوع ، ورواية بعدم الوقوع .

فإن قيل : كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم أنَّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قد ردَّها عليه ولم يرها شيئًا - يعني التطليقة في الحيض - كما روى أبو الزبير في حديثه السابق ؟ ! فالجواب : أن هذا ليس بأول حديث خالفه راويه ، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي على رأيه ، فإن الرواية معصومة عن معصوم ، والرأي بخلافها ، وأصرح الآثار عنه موافق لما رواه من عدم الوقوع ، على أن في هذا فقهًا دقيقًا يعرفه من له غور على أقوال الصحابة وفهمهم عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - واحتياطهم للأمة ، فالذي يظهر : أن أصل الحكم عدم وقوع هذا الطلاق لأنه طلاق محرم ، على أنه يعدل عن هذا الأصل استحسانًا - في أحوال خاصة - إلى الحكم بالوقوع سياسة شرعية تأديبًا للعصاة حتى يرتدعوا - هم ومَنْ على شاكلتهم - عن إيقاع هذا الطلاق المحرم كما في مسألة إيقاع الطلاق الثلاث جملة ، وأن ذلك مما تقتضيه المصلحة - في بعض الأحوال - : مصلحة حُمل الأمة على التزام ما جاء به الشرع الشريف ودل عليه من الطلاق للعدة .

وهذا مما يقوي وجهة المانعين من وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ويجعل البحث مناصرًا لذلك .

- **وأما النوع الرابع من الأدلة «النظر»** فإنه - كما عرض البحث - سبعة أدلة يرجع أكثرها إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد ، وأن هذه الأدلة السبعة من القوة في إفادة عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا بهذا القدر الذي لم يمكن لفقهاء الجمهور - الموقعين لهذا الطلاق - أن يجيبوا عنها بما يضعف حجيتها ويوهنها فتتساقط ، فكان أن سلمت

هذه الأدلة - من النظر - من المعارض المقاوم ، فرجحت بها كفة المانعين من وقوع هذا الطلاق على كفة فقهاء الجمهور الموقعين له ، وذلك على النحو الذي سبقت الإشارة إليه مما يغني عن إعادة القول به .

وبهذا فإنه تكون قد اجتمعت الأدلة من السنة (قسم الصريح في إفادة عدم الوقوع) مع الأدلة من الآثار (عن ابن عمر - رضي اللّه عنه - وغيره ممن سبق ذكرهم) مع الأدلة من النظر - على إفادة عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، وهذا مما يقوي وجهتنا في حمل عمومات آيات الطلاق في القرآن الكريم على عدم الوقوع خلافًا لمذهب الجمهور ، وحينئذ فإنه لا يبعد القول بأن الأدلة من «القرآن» ، و«السنة» ، و«الآثار» و«النظر» - تتضافر في إفادة هذا الحكم : أن الطلاق البدعي زمنًا لا يقع .

ويكون البحث بهذا قد فرغ من مطلب : مذهب المانعين من وقوع الطلاق البدعي زمنًا وأدلتهم مع المناقشة والترجيح ، ويكون قد تم المبحث الرابع : مبحث مذاهب العلماء في وقوع الطلاق البدعي زمنًا . . .، ونعرج الآن على الخاتمة التي نختم بها القول في هذه المسألة .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

بعد أنْ استعرض البحث مذاهب العلماء في وقوع الطلاق البدعي زمنًا : سواء مَنْ يُوقع هذا الطلاق ومَنْ يمنع من وقوعه ، وفصَّل القول في أدلتهم دليلاً دليلاً مِن «القرآن» ، و«السنة» ، و«الآثار» ، و«الإجماع» ، و«النظر» ، وفيما ورد على هذه الأدلة من أجوبة واعتراضات والردِّ على ذلك - فيمكن القول بأنه قد اتضحت - لنا - هذه النتائج المهمة ، التي نجملها فما يلي :

- **(النتيجة الأولى)** : رجحان مذهب المانعين من وقوع هذا الطلاق على مذهب الجمهور الذين يرون أنه طلاق «صحيح» يُعتدُّ به ؛ إذ إن أدلة الجمهور - كما سبق أنْ أشير إليه تفصيلاً - لم تنهض على إفادة ذلك ، ولم تَسْلم من المعارض المقاوم ، بل إن بعضها تساقط أمام المعارض : كاستدلالهم بالإجماع ، ولم يعد من الصحيح التعلُّق به ، وذلك على النحو الذي عرفنا ، في حين أنَّ أدلة المانعين من الوقوع كانت من القوة في إفادة ذلك والدلالة عليه - كما رأينا - بحيث سلمت من المعارضة ، ولم يمكن لفقهاء الجمهور الجواب عنها والردُّ عليها على النحو الذي يضعفها ويوهن حجيتها ، فكان تعلُّق المانعين بها صحيحًا ، وكانت متوجهًا قويًا في الدلالة على أن الطلاق البدعي زمنًا لا يقع .

- **(النتيجة الثانية)** : أن الرجوع إلى مقاصد الشريعة في الطلاق يقوي ويعضد وجهة المانعين من الوقوع ، فالشريعة على أنها أباحت الطلاق فهي تبغضه وتعدُّه من أبغض المباحات - كما صرحت بذلك النصوص - وهي لم تقصد إلى التوسع فيه والإكثار منه ، فضبطته بأنْ يكون واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، لا في حيض ، ولا في نفاس ، ولا في طهر جامعها فيه قبل أن يتبين الحمل ؛ لتضييق دائرته والتقليل منه ، ولعل هذا مما حدا ببعض فقهاء الحنفية إلى القول : بأن الأصل في الطلاق الحظر وأنَّ الإباحة لحاجة الخلاص ، «وإنما كان الأصل فيه الحظر ؛ لأنه - تعالى - قال : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ

لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا . . . ﴾ الآية[١] ، ففيه كفران هذه النعمة ، وقطعٌ لهذه المودة والرحمة التي بها مصالح الدين والدنيا ، فهذه جهة حظره . . . ، لكن جهة الحظر تندفع بالحاجة ككبر . . . ، أو تنافر طباع بينهما . . . ، فبالحاجة تتمحض جهة المشروعية وتزول جهة الحظر»[٢] .

وفي هذا أبلغ الرد على دعوى فقهاء الجمهور في مواجهة المانعين من وقوع هذا الطلاق مِنْ أن المانعين ارتقوا مرتقىً صعبًا وأبطلوا «أكثر طلاق المطلقين ، فإنَّ غالبه طلاق بدعي» ، فإبطال مثل هذا الطلاق المحرم هو ما يوافق مقصود الشرع الشريف : من الإبقاء على النكاح المشتمل على المصالح من إعفاف الرجل والمرأة من الوقوع في المفاسد والزنا ، والحفاظ على البيوت والأولاد .

وحينئذٍ فإن غاية ما يقال لمنْ طلَّق طلاقًا بدعيًا محرمًا قول اللَّه - تعالى - : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾[٣] ، فهذه الآية عامة في كل مَنْ يتق اللَّه - تعالى - فمن اتقى اللَّه في الطلاق فطلق كما أمر اللَّه - تعالى - جعل اللَّه له مخرجًا مما ضاق على غيره ، ومن يتعدَّ حدود اللَّه فيفعل ما حرم اللَّه عليه فقد ظلم نفسه ، ومَنْ كان جاهلاً بتحريم طلاق البدعة ، فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم . . . ، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله ، فاستحق أن يجعل اللَّه له

---

(١) آية (٢١) سورة الروم .

(٢) انظر : الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٣/ ٢٥٤) ، والمبسوط (٦/ ٢، ٣) ، وفتح القدير (٣/ ٤٦٥) ، والمحققون من الحنفية يرون أن الشرع عدل عن الحظر إلى الإباحة ، فصار الأصل في الطلاق : الإباحة ؛ لما فيه من إزالة الرق ، فالنكاح رق ، ولهذا صان الشرع القرابة القريبة عن هذا الرق حيث حرم نكاح الأمهات ، والبنات ، والأخوات .

(٣) آية (٢، ٣) سورة الطلاق .

مخرجًا ، «ومَنْ كان يعلم أن ذلك حرام ، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا مَنْ يفتيه بأنها تحرم عليه : فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم ، فإنه ممن لم يتق اللَّه فعوقب بالضيق ، وإن هداه اللَّه فعرفه الحق وألهمه التوبة ، وتاب ، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وحينئذٍ فقد دخل فيمن يتقي الله ، فيستحق أن يجعل اللَّه له فرجًا ومخرجًا ، فإن نبينا محمدًا - صلى اللَّه عليه وسلم - نبيُّ الرحمة ، ونبيُّ الملحمة ، فكل مَنْ تاب فله فرج في شرعه ، بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات : كقتل أنفسهم»[1] .

- **(النتيجة الثالثة)** : أنَّ الورع والاحتياط أنْ لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أنَّ اللَّه - عز وجل - أباحها وحرمها على مَنْ سواه إلا بيقين ، وأما بالظنون والمحتملات فلا .

فتكون وجهة مَنْ يمنعون وقوع هذا الطلاق أرجح من وجهة الموقعين له ؛ إذ إنهم احتاطوا وأبقوا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين ، فإن كانوا قد أصابوا فصوابهم في جهتين : جهة الزوج الأول وجهة الثاني ، وهذا بخلاف الموقعين ، فإنهم إن كانوا قد أخطأوا فإنَّ خطأهم في جهتين ، **الأولى** : تحريم الفرج على مَنْ كان حلالاً له بيقين ، **والثانية** : إحلاله لمن لا يحل له ، ولا شك أنَّ وجهة المانعين خيرٌ من هذا .

- **(النتيجة الرابعة)** : أن هذه المسألة - مسألة وقوع الطلاق البدعي زمنًا - من المسائل الخلافية لا أنها من مسائل الإجماع التي لا تحتمل النظر والاجتهاد ، وأنَّ منشأ الخلاف يرجع إلى تعارض المروي عن ابن عمر - رضي اللَّه عنه - بهذا الخصوص ، وأن هذا المروي يحتمل النظرين جميعًا : الوقوع وعدم الوقوع ، فالروايات

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٩٧) .

عن ابن عمر في هذه المسألة قد اضطربت ألفاظها اضطرابًا شديدًا ، ففي بعضها التصريح بوقوع هذا الطلاق والاحتساب به ، وفي بعضها الآخر التصريح بعدم الوقوع ، وفي بعضها الثالث إجمال يحتمل الأمرين جميعًا ، وكل هذه المرويات صحيحة ، وهذا يدل على أنه لم يكن - عنده - نصٌّ صريح عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها ، وغاية هذا : أن يكون عن ابن عمر في المسألة روايتان ، الرواية الأولى : عدم وقوع هذا الطلاق لأنه طلاق محرم ، وأن هذا أصل الحكم ، والرواية الثانية : العدول عن هذا الأصل - استحسانًا في أحوال خاصة - إلى الحكم بالوقوع سياسة شرعية تأديبًا للعصاة حتى يرتدعوا - هم ومن على شاكلتهم - عن إيقاع هذا الطلاق المحرم ، وأنَّ ذلك مما تقتضيه المصلحة : مصلحة حمل الأمة على التزام ما جاء به الشرع الشريف ودل عليه من الطلاق للعدة ، وهذا فقه دقيق يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ، وفهمهم عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - واحتياطهم للأمة .

- **(النتيجة الخامسة)** : أنَّ تعليل الحكم بتحريم الطلاق البدعي زمنًا بهذين المعنيين : المعنى المعقول «للإضرار بالمرأة ، إو إضراره ، أو الولد» والمعنى التعبدي «أنَّ التحريم لحق الله» - يعضد وجهة المانعين من وقوع هذا الطلاق رفعًا للضرر وقطعًا لمادته ، وإذا كان جمهور الفقهاء يوجب بعضهم الرجعة على الزوج من هذا الطلاق ويستحبها البعض الآخر رفعًا للضرر ، فلئلا يقع هذا الطلاق قطعًا للضرر والفساد بالكلية من باب أولى ؛ لأن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعًا لا ترتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما ترتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه ، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعًا .

- **(النتيجة السادسة)** : أن الشارع لم يوقع من الطلاق البدعي

عددًا (طلاق الثلاث المجموعة) - كما دل عليه حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» : «كان الطلاق على عهد رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . . .» - إلا طلقة واحدة (وهي الطلقة التي تحل للمطلق) دون الطلقتين الأخريين المحرمتين ، فلم يعتبرهما ، ولم ينفذا ؛ لتعدي المطلق حدود الشرع في العدد المأذون له فيه ، فكذلك إن تعدَّى في الزمن فطلَّق في زمن يحرم عليه الطلاق فيه : كالطلاق في الحيض ، فقياس الشرع : أن لا يقع هذا الطلاق ولا يعتد به ؛ لتعدي المطلق ما حده الشرع له من الزمن ، إذ كيف يكون عدوانه في الوقت صحيحًا معتبرًا لازمًا وعدوانه في العدد لغوًا باطلاً؟!!

كانت تلك هي أهم النتائج التي انتهى إليها بحثنا لهذه المسألة : مسألة وقوع الطلاق البدعي زمنًا واختلاف العلماء بهذا الخصوص مع الترجيح والمناقشة .

وقبل أن ينهي البحث الكلام بهذا الخصوص فيجدر به أن ينوه إلى **هاتين التوصيتين المهمتين** :

- **(التوصية الأولى)** : أنه عند الحكم في المسائل الاجتهادية التي تحتمل النظر ينبغي أن يفسح المجال رحبًا لمطالعة مقاصد التشريع الكلية والتحاكم إليها ، والتنبه إلى أنه عند التعارض بين الأدلة الجزئية والمقصد الكليّ يجب أن يكون الحكم للمقصد الكليّ ، لثبوته بأدلة كثيرة - مقطوع بصحتها - متظاهرة في إفادته والدلالة عليه ، وهذا بخلاف الدليل الجزئي ، على أنْ يكون ذلك في إطار من الضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء والأصوليون كما أشار إلى ذلك ابن القيم فيما تقدم .

- **(التوصية الثانية)** : أنه لا ينبغي أنْ يغتر برفع دعوى الإجماع في مثل تلك المسائل ، بل لابد من التحقق من ثبوت

هذه الدعوى وإلا فإنها تطرح جانبًا ؛ حتى لا يوصد باب الاجتهاد والنظر ، وتتعطل مصالح الناس ، وينالهم الحرج والضرر ، ويقعوا في المشقة والعنت .

هذا والحمد لله - تعالى - على ما أعان به ووفَّق من هذا البحث ، ونسأله - جل شأنه - أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكون مما تثقَّل به موازين الحسنات يوم القيامة .

و«صلى» اللَّه - تعالى - و«سلم» و«بارك» على نبينا محمد .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن علي أحمد موافي

الثلاثاء ٧ من جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الفهارس

- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس تفصيلي للموضوعات

فهرس المراجع والمصادر

أولًا : القرآن الكريم

ثانيًا : كتب التفسير :

١ - **«أحكام القرآن»** : لأبي بكر : أحمد بن علي الرازي المشهور بـ [الجصاص] المتوفى سنة (٣٧٠هـ) . ط : دار الفكر .

٢ - **«أحكام القرآن»** : لأبي بكر : محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بـ [ابن العربي] المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ، ط : دار الكتب العلمية .

٣ - **«أحكام القرآن»** : لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) . ط : دار الكتب العلمية .

٤ - **«تفسير القرآن العظيم»** : المعروف بتفسير ابن كثير : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) . ط : مكتبة الدعوة الإسلامية (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .

٥ - **«الجامع لأحكام القرآن الكريم»** : المعروف بتفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ط : دار الشعب .

ثالثًا : كتب السنة وشروحها :

٦ - **«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»** : لشيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب تقي الدين بن دقيق العيد ، المتوفى سمة (٧٠٢هـ) . ط : مطبعة السنة المحمدية .

٧ - **«اختلاف الحديث»** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) برواية الربيع بن سليمان المرادي ، مطبوع بهامش الجزء الثامن من «الأم» . ط : دار المعرفة .

٨ - **«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»** : تأليف : الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - . بإشراف : محمد زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي .

٩ - «**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، ط : مؤسسة قرطبة .

١٠ - «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» : تأليف : الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة (٤٦٣) . حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذان / مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد ابن عبد الكبير البكري . ط : مكتبة ابن تيمية بالهرم .

١١ - «**حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**» : المعروفة بتهذيب السنن : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، المشهور بـ [ابن قيم الجوزية] . ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

١٢ - «**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**» : للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) . ط : دار الحديث .

١٣ - «**سنن ابن ماجة**» : للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الفكر بيروت .

١٤ - «**سنن أبي داود**» : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمن ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله تعالى - . ط : دار الفكر بيروت .

١٥ - «**سنن البيهقي**» : (السنن الكبرى) : لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا . ط : مكتبة دار الباز -

مكة المكرمة ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

١٦ - «**سنن الترمذي**» : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله تعالى - وآخرون . ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧ - «**سنن الدارقطني**» : لشيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني . ط : دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .

١٨ - «**سنن الدارمي**» : للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلي . ط : دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٧هـ) الطبعة الأولى .

١٩ - «**سنن سعيد بن منصور**» : للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ، المروزي ، الطالقاني ، البلخي ، المتوفى سنة (٢٢٧هـ) ، تحقيق : سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد . ط : دار العصيمي - الرياض ، سنة (١٤١٤هـ) ، الطبعة الأولى .

٢٠ - «**سنن النسائي**» (**السنن الكبرى**) : للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، ووليد كسروي حسن . ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) ، الطبعة الأولى .

٢١ - «**سنن النسائي**» (**المجتبى**) : للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي ... ، النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . ط : مكتب المطبوعات ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٢٢ - «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) . للإمام يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبي زكريا محي الدين ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) .

ط : دار إحياء التراث - بيروت سنة (١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثانية .

٢٣ - **«صحيح البخاري»** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى (٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى أديب البغا . دار النشر : ابن كثير ، واليمامة - بيروت سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، الطبعة الثالثة .

٢٤ - **«صحيح مسلم»** : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار إحياء التراث - بيروت .

٢٥ - **«طرح التثريب في شرح التقريب»** : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) ، وأتمه ابنه الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ) . ط : دار الفكر العربي .

٢٦ - **«عون المعبود شرح سنن أبي داود»** : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

٢٧ - **«فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري»** : للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة(٨٥٢هـ) . ط : المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة - القاهرة ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠هـ) .

٢٨ - **«المستدرك على الصحيحين»** : للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بـ [الحاكم] ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . ط : دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) ، الطبعة الأولى .

٢٩ - **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»** : للإمام أحمد بن جنبل بن هلال ، أبي عبد الله الشيباني ، المتوفى سنة (٢٤١هـ) . ط : مؤسسة قرطبة - مصر .

٣٠ - «مسند الشافعي» : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٣١ - «مسند الطيالسي» : للإمام سليمان بن داود أبي داود الفارسي ، البصري ، الطيالسي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ط : دار المعرفة- بيروت .

٣٢ - «المصنف» : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي - بيروت سنة (١٤٠٣هـ) ، الطبعة الثانية .

٣٣ - «المصنف» : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى سنة (٢٣٥هـ) . تحقيق : كمال يوسف الحوت . ط : مكتبة الرشد - الرياض سنة (١٤٠٩هـ) ، الطبعة الأولى .

٣٤ - «معالم السنن» : (المطبوع مع «مختصر السنن» ، و«تهذيب السنن») : للمحدث أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، البستي ، الخطابي ، المتوفى سنة (٣٨٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي - رحمه الله تعالى - . ط : مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٥ - «المنتقى شرح الموطأ» : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الأندلسي ، المالكي ، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) . ط : دار الكتاب الإسلامي .

٣٦ - «الموطأ» : لإمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله تعالى- . ط : دار إحياء التراث - مصر .

٣٧ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» : للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) . ط : دار التراث .

رابعًا : كتب أصول الفقه :

٣٨ - «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» : لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري الحنفي ، المتوفى سنة (٧٣٠هـ) ، شرح فيه كتاب

أصول البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ) . ط : دار الكتاب الإسلامي .

٣٩ - «**المستصفى من علم الأصول**» : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بان محمد الغزالي الشافعي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ، مطبوع مع كتاب «فواتح الرحموت» للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - بشرح «**مسلّم الثبوت في أصول الفقه**» للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور - رحمهم الله أجمعين - . ط : دار العلوم الحديثة - بيروت لبنان .

خامسًا : كتب الفقه الحنفي :

٤٠ - «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» : لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن بكر بن نجيم ، المتوفى (٩٦٩هـ) ، مطبوع مع تعليقات العلامة ابن عابدين المسماه : «منحة الخالق على البحر الرائق» . ط : دار الكتاب الإسلامي .

٤١ - «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) . ط : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

٤٢ - «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) . ط : دار الكتاب الإسلامي .

٤٣ - «**الجوهرة النيرة**» : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي ، العبادي ، المتوفى سنة (٨٠٠هـ) ، وهو شرح لمختصر القدوري . ط : المطبعة الخيرية .

٤٤ - «**حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**» : المعروف بـ «**حاشية ابن عابدين**» : لمحمد أمين بن عمر ، الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) . ط : دار الكتب العلمية .

٤٥ - «**العناية على الهداية**» : شرح على الهداية للبابرتي . . . أكمل الدين محمد بن محمود ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) ، مطبوع مع فتح

القدير . ط : دار الفكر .

٤٦ - **«فتح القدير» [شرح على الهداية]** : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري ، السيواسي ، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) . ط : دار الفكر .

٤٧ - **«المبسوط»** : لشمس الدين السَّرَخْسِيِّ ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبي بكر (شمس الأئمة) ، المتوفى (٤٨٢هـ) . ط : دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - **«مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر»** : لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ [داماد أفندي] . ط : دار إحياء التراث العربي .

سادسًا : كتب الفقه المالكي :

٤٩ - **«بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك»** : [حاشية الصاوي على الشرح الصغير] : لأحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، المتوفى سنة (١٢٤١هـ) . ط : دار المعارف بمصر .

٥٠ - **«التاج والإكليل لمختصر خليل»** : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالموَّاق ، المتوفى سنة (٨٩٧هـ) . ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٥١ - **«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ، سنة (١٢٣٠هـ) - على شرح شيخه الدردير أحمد بن محمد ، المتوفى سنة (١٢٠١هـ) الذي شرح مختصر خليل . ط : دار إحياء الكتب العربية .

٥٢ - **«الخرشي على مختصر سيدي خليل»** : للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة (١١٠١هـ) ، وبهامشه حاشية **«العدوي على الخرشي»** : للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي . ط : دار الفكر .

٥٣ - **«الشرح الصغير على أقرب المسالك»** : للقطب الشهير أحمد بن

محمد الدردير ، المتوفى سنة (١٢٠١هـ) . ط : دار المعارف بمصر .

٥٤ – «**الشرح الكبير بحاشية الدسوقي**»: للقطب الشهير أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير . ط : دار إحياء الكتب العربية .

٥٥ – «**الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**» : لأحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي ، المالكي ، المتوفى (١١٢٥هـ) . ط : دار الفكر .

٥٦ – «**المدونة الكبرى**» : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة (١٧٩هـ) . رواية : الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم . ط : دار الكتب العلمية .

٥٧ – «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» : لأبي عبد الله محمد بن أحمد ، المعروف بالشيخ عليش ، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ) ، ومطبوع معه الحاشية التي كتبها الشيخ عليش وسماها :«**التسهيل لمنح الجليل**» . ط : دار الفكر .

٥٨ – «**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**» : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) .ط : دار الفكر .

سابعًا : كتب الفقه الشافعي :

٥٩ – «**أسنى المطالب شرح روض الطالب**» : لإمام أهل زمانه بلا نزاع زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري ، الشافعي . ط : دار الكتاب الإسلامي .

٦٠ – «**الأم**» : للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ط : دار المعرفة .

٦١ – «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**» : حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البيجيرمي المصري ، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشيخ : محمد الشربيني الخطيب . ط : دار الفكر .

٦٢ - **«تحفة المحتاج بشرح المنهاج»** : لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) ، مطبوع بهامشه حاشيتا : الإمام عبد الحميد الشرواني ، والإمام أحمد بن قاسم العبادي . ط : دار إحياء التراث العربي .

٦٣ - **«التجريد لنفع العبيد»** [حاشية البيجيرمي على شرح منهج الطلاب] : لسليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي الشافعي . ط : دار الفكر العربي .

٦٤ - **«حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحليّ على المنهاج»** : للمحققين المدققين : الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة . ط : دار إحياء الكتب العربية .

٦٥ - **«روضة الطالبين وعمدة المفتين»** : لإبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، إشراف : زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي .

٦٦ - **«الغرر البهية شرح البهجة الوردية»** : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) .ط : المطبعة الميمنية سنة (١٣١٨هـ) .

٦٧ - **«فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب»** : [حاشية الجمل على شرح المنهج] : للشيخ سليمان الجمل . ط : دار الفكر .

٦٨ - **«المجموع شرح المهذب»** : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، بتكملتيه الأولى : لابن السبكي ، والثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعي . ط : المطبعة المنيرية .

٦٩ - **«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»** : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة (٩٧٧) . ط : دار إحياء التراث العربي .

٧٠ - **«المهذب في فقه المذهب الشافعي»** : لأبي إسحاق إبراهيم بن

علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المتوفى سنة (٢٧٦هـ) . ط : دار الفكر - بيروت .

٧١ - «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -**» : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي ، المنوفي ، المصري ، الأنصاري ، الشهير بـ الشافعي الصغير ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، ومعه حاشية الشبراملي ، وحاشية الرشيدي . ط : دار الفكر .

٧٢ - «**الوسيط**» : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم - رحمه الله تعالى - ومحمد محمد تامر . ط : دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ) .

ثامنًا : كتب الفقه الحنبلي :

٧٣ - «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**» : لمصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفي سنة (٨٨٥هـ) . ط : دار إحياء التراث العربي .

٧٤ - «**شرح منتهى الإرادات**» : لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوتي ، المتوفي سنة (١٠٥١هـ) . ط : عالم الكتب .

٧٥ - «**الفروع**» : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) . ط : عالم الكتب .

٧٦ - «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» : لشيخ الإسلام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .ط : دار الكتب العلمية .

٧٧ - «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**» : للشيخ مصطفى السيوطي ، الرحيباني ، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ) . ط : المكتب الإسلامي .

٧٨ - «**المغني**» : للإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) . ط : دار إحياء التراث العربي .

تاسعًا : كتب الفقه الظاهري :

٧٩ - «**المحلى**»: لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) . ط : دار الفكر .

عاشرًا : كتب الفقه الزيدي :

٨٠ - «**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**» : للمهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى سنة (٨٤٠هـ) . ط : دار الكتاب الإسلامي .

٨١ - «**التاج المذهب لأحكام المذهب**» : للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني . ط : مكتبة اليمن الكبرى .

٨٢ - «**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**» : لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١١٧٣هـ) ، تحقيق : قاسم غالب أحمد ، ومحمد أمين النواوي ، ومحمود إبراهيم زايد ، وبسيوني رسلان . ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - جمهورية مصر العربية .

حادي عشر : كتب الفقه على مذهب الإمامية :

٨٣ - «**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**» : للعلامة أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي ، المعروف بالمحقق الحلّي . ط : مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .

ثاني عشر : كتب الفقه الإباضي :

٨٤ - «**شرح النيل وشفاء العليل**» : لمحمد ابن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّش ، المتوفي سنة (١٣٣٢هـ) . ط : مكتبة الإرشاد بجدة .

ثالث عشر : كتب التراجم والسير :

٨٥ - **«الأعلام»** : تأليف : خير الدين الزركلي . ط : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة السابعة آيار (مايو) سنة (١٩٨٦م) .

٨٦ - **«سير أعلام النبلاء»** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي أبي عبد الله ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .ط : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة سنة (١٤١٣هـ) .

٨٧ - **«طبقات الحنفية»** : لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) . ط : مير محمد كتب خانة - كراتشي .

٨٨ - **«طبقات الشافعية الكبرى»** : لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السُّبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) . ط : هجر للطباعة والنشر - الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ) ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو .

٨٩ - **«زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين»** : للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، تاريخ (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) ، جهة النشر : مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، بلد النشر : بيروت ، والكويت .

٩٠ - **«الفتاوى الكبرى»** : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) . ط : دار الكتب العلمية .

٩١ - **«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»** : جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، وابنه . ط : إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، سنة (١٤٠٤هـ) .

فهرس تفصيلي للموضوعات

المقدمة ٥

المبحث الأول : الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا ١١

- أولًا : حكم الطلاق في الحيض ، والنفاس ١٣
- وجهة الإمام الجويني ١٤
- وجهة الإمام الرافعي ١٤
- ثانيًا : حكم الطلاق في الطهر الموطوءة فيه قبل أن يتبين الحمل ١٦
- وجهة الشعبي ١٨
- وجهة الفقه المالكي ١٩
- خلاصة القول في الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا ٢١
- نصوص فقهية من المذاهب الثمانية تحرم الطلاق البدعي زمنًا. ٢٢
- أولًا : مذهب الحنفية ٢٢
- ثانيًا : مذهب المالكية ٢٣
- ثالثًا : مذهب الشافعية ٢٤
- رابعًا : مذهب الحنابلة ٢٥
- خامسًا : مذهب الظاهرية ٢٦
- سادسًا : مذهب الزيدية ٢٦
- سابعًا : مذهب الإمامية ٢٦
- ثامنًا : مذهب الإباضية ٢٧
- **المبحث الثاني : أدلة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا** ٢٩
- **المطلب الأول : الأدلة من القرآن** ٣١

- الموضع الأول من مواضع الاستدلال بالقرآن على تحريم هذا الطلاق . ٣١
- الموضع الثاني من مواضع الاستدلال بالقرآن على تحريم هذا الطلاق . . ٣٣
- الموضع الثالث من مواضع الاستدلال بالقرآن على تحريم هذا الطلاق . ٣٤
- **المطلب الثاني : الأدلة من السنة والآثار** ٣٦
- **الأدلة من السنة** (حديث ابن عمر - رضي الله عنه - **في** قصة طلاقه امرأته وهي حائض) ٣٦
- الطريق الأولى من حديث ابن عمر ٣٦
- الطريق الثانية ٣٨
- الطريق الثالثة ٣٩
- الطريق الرابعة ٤١
- الطريق الخامسة ٤١
- الطريق السادسة ٤٢
- الطريق السابعة ٤٤
- الطريق الثامنة ٤٤
- الطريق التاسعة ٤٥
- الطريق العاشرة ٤٥
- وجه استدلال الفقهاء بحديث ابن عمر على تحريم الطلاق البدعي زمنًا ٤٦
- **الأدلة من الآثار عن الصحابة والتابعين على تحريم الطلاق البدعي زمنًا** ٤٩

المبحث الثالث : علة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا ، والحِكمة منه ٥٣

– الوجهة الأولى للفقهاء في علة الحكم التكليفي للطلاق البدعي زمنًا (التعليل بالمعنى التعبدي) ٥٥
– الوجهة الثانية للفقهاء (التعليل بالمعنى المعقول) ٥٧
– أولًا : مذهب الحنفية ٥٧
– ثانيًا : مذهب المالكية ٦٠
– ثالثًا : مذهب الشافعية ٦٣
– رابعًا : مذهب الحنابلة ٦٨
– خلاصة القول في علة تحريم الطلاق البدعي زمنًا ٧٠
المبحث الرابع : مذاهب العلماء في وقوع الطلاق البدعي زمنًا مع المناقشة والترجيح ٧٣
– المطلب الأول : مذهب الموقعين للطلاق البدعي زمنًا وأدلتهم مع المناقشة والترجيح ٧٦
– مذهب الحنفية ٧٦
– مذهب المالكية ٧٧
– مذهب الشافعية ٧٧
– مذهب الحنابلة ٧٨
– مذهب الزيدية ٧٩
– مذهب الإباضية ٧٩
– أدلة الوقوع التي استدل بها جمهور العلماء ٨٠
– أولًا : الدليل من القرآن على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ٨٠
– الدليل الأول من القرآن على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ٨٠

- الاعتراض على هذا الدليل والجواب عنه ٨١
- الدليل الثاني من القرآن الكريم على الوقوع ٨٣
- الاعتراض على هذا الدليل والجواب عنه ٨٣
- الدليل الثالث من القرآن الكريم على الوقوع ٨٤
- الاعتراض على هذا الدليل والجواب عنه ٨٥
- خلاصة القول في الاستدلال بالقرآن على الوقوع ٨٧
- **ثانيًا : الدليل من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا** ٨٨
- القسم الأول من أدلة السنة على الوقوع : (قسم المرفوعات الصريحة في الوقوع ، وهو ثلاثة أحاديث) : ٨٨
- الحديث الأول : (حديث ابن أبي ذئب) ٨٨
- الاعتراض على هذا الحديث ، والجواب عنه ، والرد على ذلك ٨٩
- خلاصة القول في حديث ابن أبي ذئب ٩١
- الحديث الثاني : (حديث أنس بن سيرين) ٩٤
- الاعتراض على هذا الحديث وبيان أنه متساقط ٩٥
- الحديث الثالث : (حديث أنس بن مالك) ٩٥
- الاعتراض على هذا الحديث وبيان أنه متساقط ٩٦
- القسم الثاني من أدلة السنة على الوقوع : (قسم الموقوفات الصريحة في الوقوع ، وأحاديثه ستة) : ٩٧
- الحديث الأول ٩٧
- الحديث الثاني ٩٨
- الحديث الثالث ٩٨

- الحديث الرابع ١٠٠
- الحديث الخامس ١٠٠
- الحديث السادس ١٠١
- الاعتراض الأول على أحاديث هذا القسم ١٠٣
- الاعتراض الثاني على أحاديث هذا القسم ١٠٥
- خلاصة القول في أحاديث هذا القسم ١٠٧
- القسم الثالث من أدلة السنة على الوقوع : (قسم الموقوفات – غير الصريحة في الوقوع – التي لها حكم المرفوع) : ١٠٨
- أحاديث هذا القسم ١٠٨
- وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على الوقوع ١٠٨
- الاعتراض على استدلال الجمهور بهذه الأحاديث على الوقوع والجواب عن ذلك ١٠٩
- خلاصة القول في أحاديث هذا القسم ١١٥
- خلاصة القول في الأدلة من السنة على وقوع الطلاق البدعي زمنًا وبيان أنها لا تنهض في إفادة ذلك ١١٧
- **ثالثًا : الدليل من الآثار على وقوع الطلاق البدعي زمنًا** ١٢١
- الأثر الأول عن عثمان بن عفان ١٢١
- الأثر الثاني عن زيد بن ثابت ١٢١
- الجواب عن الأثرين السابقين وبيان أنهما متساقطان ١٢٢
- **رابعًا : الدليل من الإجماع على وقوع الطلاق البدعي زمنًا** ١٢٢
- دعوى انعقاد الإجماع على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، والرد على ذلك ، وثبوت أنها دعوى باطلة ١٢٤

– دعوى أن المخالف في الوقوع خارج على مذهب الجمهور ، والرد على ذلك ، ودحضه ١٢٨

– دعوى أن المخالف في الوقوع من «أهل البدع ، والضلال ، والجهل» ، والرد على ذلك ١٢٩

– **خامسًا : الأدلة من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا** ١٣٣

– الدليل الأول من النظر على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ١٣٣

– الدليل الثاني من النظر على الوقوع ١٣٤

– الدليل الثالث من النظر على الوقوع ١٣٤

– الدليل الرابع من النظر على الوقوع ١٣٦

– الدليل الخامس من النظر على الوقوع ١٣٦

– الجواب عن أدلة الحمهور من النظر وبيان أنها أدلة متساقطة لا تنهض في إفادة الوقوع ١٣٧

– خلاصة القول في أدلة الجمهور على وقوع الطلاق البدعي زمنًا ١٤٥

– **المطلب الثاني : مذهب المانعين من وقوع الطلاق البدعي زمنًا وأدلتهم مع المناقشة والترجيح** ١٤٨

– العلماء القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا من عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا ١٤٨

– **أدلة المانعين من وقوع هذا الطلاق** ١٥١

– **أولًا : الدليل من القرآن على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا ، ومناقشة ذلك** ١٥٢

– **ثانيًا : الدليل من السنة على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا** ١٥٣

– القسم الأول من أدلة السنة على عدم الوقوع : (قسم الأدلة الصريحة في إفادة

عدم الوقوع) : (حديث أبي الزبير ومتابعاته وشواهده) ١٥٣

- اعتراض فقهاء الجمهور على حديث أبي الزبير ١٥٤

- الجواب على اعتراض فقهاء الجمهور وبيان أنه متساقط لا تقوم به الحجة ١٥٦

- المسلك الأول في الجواب ١٥٦

- المسلك الثاني في الجواب ١٥٨

- القسم الثاني من أدلة السنة على عدم الوقوع : (قسم الأدلة التي تفيد بعمومها أن هذا الطلاق لا يقع). ١٦٢

- جواب الجمهور على هذا الدليل ١٦٣

- خلاصة القول في الأدلة من السُّنة على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا ١٦٤

- **ثالثًا : الأدلة من الآثار على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا** ١٦٦

- أثر ابن عمر - رضي الله عنه - الذي فيه أنه أفتى بعدم وقوع الطلاق في الحيض ١٦٦

- جواب فقهاء الجمهور على الأثر ١٦٧

- الرد على جواب فقهاء الجمهور ، وإبطاله ١٦٨

- خلاصة القول في الدليل من الآثار على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا ١٧٠

- **رابعًا : الأدلة من النظر على عدم وقوع الطلاق البدعي زمنًا** ١٧١

- الدليل الأول من أدلة النظر على عدم الوقوع ١٧١

- الدليل الثاني من أدلة النظر على عدم الوقوع ١٧٥

- الدليل الثالث من أدلة النظر على عدم الوقوع ١٧٥

- الدليل الرابع من أدلة النظر على عدم الوقوع ١٧٧
- الدليل الخامس من أدلة النظر على عدم الوقوع ١٧٧
- الدليل السادس من أدلة النظر على عدم الوقوع ١٧٨
- الدليل السابع من أدلة النظر على عدم الوقوع ١٧٨
- جواب جمهور الفقهاء على هذه الأدلة من النظر ١٩٠
- الرد على جواب جمهور الفقهاء وبيان ضعفه وتساقطه وأنه لا تقوم به الحجة ١٨٠
- اختلاف الفقهاء في مسألة : اقتضاء النهي الفساد ، وبيان مذهب السلف بهذا الخصوص ، وأنه ما عليه مذهب المانعين ١٨٣
- خلاصة القول في أدلة المانعين من وقوع الطلاق البدعي زمنًا ١٩٠
الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات ١٩٥
- **الفهارس** : ٢٠٣
- **فهرس المراجع** ٢٠٥
- **فهرس تفصيلي للموضوعات** ٢١٧